

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد الشريعة  
قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
قسنطينة

مرض الموت  
وأثره في التصرفاته بحسب المالكيّة  
- دراسة مقارنة -

(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير)

تحت إشراف

الدكتور : إسماعيل يحيى رضوان

إعداد :

الطالب : عبد القادر داودي

السنة الدراسية : 1416 هـ

جامعة الأمّام

عبد

النادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ما أنت حمزة في حينهم

للغوّة الأبيّة  
جامعة الأمّام

جامعة الأمّام  
عبدالغفار للعلوم الإسلامية

﴿من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾

## إِهْمَاءٌ

- إلى كل من تعلمت منه ولو لفظة
- إلى كل من ساهم في تربيتي ولو لحظة
- إلى كل من ألهاني على إنجاز هذا البحث  
بقوله أو فعله
- إلى كل من ساعدني في إخراجه وطبعه  
أهدي هذا الجهد المتواضع

## شكر وتقدير

- إن من حق ذوي المعروف والإحسان أن يعرف فضلهم ويشكر سعيهم ولذلك فباتي أتوجه بجزيل الشكر وعظيم العرفان لأستاذى المشرف على هذه الرسالة الدكتور : "إسماعيل يحيى رضوان" على ما أمدتني به من توجيهات ونصائح وحذاتي به من تشجيعات الأب لابنه .  
كما أتوجه بالشكر إلى إدارة الجامعة الإسلامية وقسم الدراسات العليا ومعهد الشريعة على ما بذلوه من جهود في سبيل العلم والمعرفة وتوفير الظروف المناسبة للجد والعمل .  
وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث وشجع صاحبه ولو بكلمة طيبة أو نصيحة محفزة .



الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن أعظم موروث حضاري تزخر به الأمة الإسلامية وتغتر به على سائر الأمم هو تلك الثروة العلمية الهائلة التي تراكمت على مدى قرون متالية ناج جهود مضنية بذلها جهابذة من العلماء فتركت للأجيال المتعاقبة ألوانا من علوم شتى يهتدون بها وتسير شم طريق الظلمات وتفتح لهم طريق البحث وتيسّر لهم فتح ما أغلق من أبواب المعرفة لتعلّمهم في مصاف الريادة وقيادة الأمم إن أحسنوا الأخذ والاتباع وأجادوا الفهم والعمل وأنفقوا السبق لتحقيق حضارة مواكبة لعصرهم مناسبة للتحديات الخدقة بهم .

وإذا كان العلم هو الجسم الصحيح في الأمة الإسلامية الذي يكون وجوده نافعاً أيما كان ، فإن الفقه الإسلامي هو القلب النابض لهذا الجسم الذي ترامت أطرافه في شتى بقاع العالم .

لقد بذل الفقهاء - رحمهم الله - جهوداً جباراً خدمة للشريعة السمححة وتيسيراً على الناس ، وأنفروا أعمارهم في التدوين والتعليم والشرح والبيان عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١) ، فكانوا أول من اتصف بهذه الصفة وينال خير الفقه والتفقه ليشروه بعد ذلك لغيرهم ، ويصيروا على شدائدهم التعليم ويؤثروا عن طلب الراحة والاستسناع بما زين للناس من شهوات الدنيا .

إن هذه الثروة الفقهية العظيمة التي بين أيدينا هي نتيجة لذلك الجهاد الطويل ، وثمرة لتلك الجهود المبذولة عبر أزمان طويلة لا ينكر فضلها وقيمتها إلا جاهل أو حاقد أو مكابر لا يعرف للرجال وأولي الفضل والسبق قدرهم ومتزلفهم ، إنهم مصابيح الدجى وأنوار الهدى ،

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، البخاري مع الفتح ج ١ ص 197 ، الضعنة مسمية .

يحضرون حين يغيب الناس ، ويقدمون حين يحتم عليهم ويسخون حين يفسدون ، وهذا كانوا أهلاً لكل تمجيل وتقدير ، وأحقُّ بالعرفان والتكريم .

إن حركة الفقه الإسلامي قد عرفت تطوراً متنامياً منذ العهد النبوي - عصر الوحي والرسالة إلى فترة إرساء قواعد الاجتهاد التي وضعها أئمة الفقه والفتوى أصحاب المدارس الفقهية المختلفة ، كمدرسة الكوفة بقيادة حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة النعمان الذي نقل فقههم وطريقتهم عبر مدرسة الحنفية المعتمدة كثيراً على الرأي ، ومدرسة المدينة بقيادة سعيد بن المسيب وأبن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس ، ثم وجدت مدارس تجمع بين المدرستين ، فازدهرت الحركة الفقهية بفعل الاحتكاك والجهود الجماعية والنشاط العلمي الذي ميزَّ وصاحب ذلك العصر .

ولقد كان دأب هؤلاء العلماء هو الاجتهاد وفق أصول اجتهادية تميّز بها كل مذهب وسار عليها أتباعه تخرجاً وتفرعوا واستباطاً ، إلى أن أصاب تلك الحركة نوع من الوهن والضعف مما جعل كثيراً من المشتغلين بالفقه يرددون عبارات السابقين أو منهكين بها اختصاراً أو شرعاً أو تذيلاً لتعصُّل في بعض الأوقات إلى رموز وألغاز أصبحت معها تلك الألفاظ هي الغاية وليس الفقه ، وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يعيش حالة من الركود ضائع منها الإبداع والاجتهاد الذي عرف من قبل ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود دعوات للرجوع بالفقه إلى عهده الغابر وتبوء رسالته الحقيقة بما يشير بحركة بعث جديدة للفقه الإسلامي بدأت معالمها ترسم مع بداية هذا القرن في شكل بحوث علمية أو رسائل جامعية أو كتابات جديدة تتناول مستجدات العصر بالتحليل والتدقيق وفق أصول علمية سليمة توخي الحقيقة وحدها وتبتعد أي تعصب أو هوى ، كما يتجلّى ذلك من خلال جامع البحوث الإسلامية وموسوعات الفقه الإسلامي التي تعد خطوة أولى نحو تحقيق اجتهاد جماعي جاد ونافع .

إن الدراسات الفقهية المقارنة من شأنها أن تسهل سبيل الاجتهاد في المسألة أو المسائل المحدودة لتحتاج في شكل موسوعات فقهية توفيراً للوقت وتمكيناً للجهود المبذولة هنا وهناك عساها أن تفيد الأمة وتُوفّر عناء البحث على كثير من ثبات الناس ، وذلك لأن الدراسة المقارنة لشتي المذاهب الإسلامية تقوم على جمع جميع الآراء ودراستها ودراسة أدلةها وتعليلاتها ثم الموارنة بينها على أساس علمية تراعي فيها النصوص الشرعية والمقاصد الكلية وروح الشريعة بعيداً عن التعصب المذهبي والتحكُّم ، مع إنصاف كل ذي قول واحترام قوله مهما بدا للدارس ضعيفاً ، إلا أن كل مجتهد يؤخذ من كلامه ويرد

وتؤخلي الحق والصواب هو أعظم غاية لكل باحث أو دارس خاصة في المسائل الخلافية التي اشتهر فيها الخلاف وتعددت فيها المشارب والأراء ، وكان لهذا الخلاف حدود أصولية وآثار عملية ، وهذا ما دفعني إلى اختيار موضوع من موضوعات الفقه المقارن ، والبحث فيها في رسالة الماجستير من قسم الفقه وأصوله بمعهد الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وأسباب أخرى نذكرها فيما يلي :

### أسباب اختيار الموضوع :

1 - ما لمسته من خلاف حقيقي وواسع في موضوع تصرفات المريض مرض الموت بين الفقهاء كافة ، حيث استر على انتباхи اختلاف الإقرار في المرض عنه في الصحة أثناء دراستنا لوسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في مادة القضاء خلال دراستي في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وهذا ما جعلني أستشعر إمكان وجود مثل هذا الخلاف في أبواب أخرى من الفقه ، فوُجِدَتُ الأمر كذلك بعد الاطلاع على موضوعات أخرى ، مما دفعني إلى البحث في الموضوع من كل جوانبه في شتى أنواع الأفعال والتصرفات .

2 - توسيع فقهاء المالكية في الحجر على المريض مما جعلهم ينزعونه من تصرفات عديدة بإبطالها أحياناً ، وبجعلها موقفة أخرى ، وإنفرادهم بذلك عن سائر فقهاء المذاهب ، مما أثار في نفسي الوقف على حقيقة ذلك ، والموازنة بين سائر الأقوال في شتى المسائل وتبیان الأقوى منها دليلاً والأرجح حجة ، وهذا ما لا يكون مجاله إلا البحث والدراسة العلمية الموضوعية .

3 - الوقف على أسباب الخلاف في تلك المسائل الفرعية التي وقع فيها الخلاف يتبع للباحث الوقف على الأصول الاجتهادية المعتمدة في كل مذهب وكيفية تطبيقها على التوفيق وكذا طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة في كل مذهب ، وهذا ما يجعل الفقه ثرياً وناضحاً لاقترانه بالأدلة ، إحياءً لطريقة المتقدمين في دراسة الفقه وربطه بعلم أصول الفقه الذي يعتبر الفقه ثمرةً من ثماره .

4 - إن تشجيع طريقة الاستدلال في المسائل الفقهية التي شُرِعَ فيها في كثير من البلدان الإسلامية وترك الجمود الذي سار عليه الفقه ردها من الزمان بفعل تأثيرات داخلية وخارجية أحاطت به يعتبر من أهم اهتمامات طلبة العلوم الشرعية لإعادة قاطرة الفقه إلى سُكّتها الحقيقة دون أن نغمس حق أحد من علماء هذه الأمة في أي مرحلة من مراحل تاريخها ، ولا أن تبحسر

علماء عصر التقليد - أو الجمود - جهودهم المبذولة واعتناءهم الفائق بنقل هذا التراث الفقهي الذي نملكه ، وتبسييره وتهذيبه .

٥ - امتداد موضوع الحجر بالمرض على أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي كالمعاملات من بيع وشراء وهببة وعطاء وعنتق وغيرها ، والأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والخلع واللعان والجنایات وكذا القضاء في مسائل فرعية كثيرة ، وهذا ما يجعل جمع هذا الشتات المتشار في بحث واحد من الأهمية بمكان ، حيث يُسهّل على القارئ الاطلاع على مختلف فروع المسألة دون عناء أو مشقة .

٦ - إن معرفة حكم تصرف معين في المرض يُكلف أحيانا قراءة مسائل أخرى من ذلك الباب الذي يتعمى إليه ذلك التصرف بعية الوقوف على الفرق الدقيق في ذلك ، وربما يكفي أحيانا قراءة الباب كله ، وهذا وإن كان شاقا في الظاهر إلا أن له فوائضا كبيرة في تعليم المعرفة وتوسيع دائرة العلم والاطلاع وهذا أهم ثمرات البحث العلمي .

### أهمية البحث :

١ - إعطاء تصور متكامل عن كافة تصرفات المريض ومعرفة وجوه الفرق بينها وبين تصرفات الأصحاء من خلال جمعها والتنسيق بينها بعدها كانت شتانا عبر أبواب متفرقة من كتب الفقه مما جعل أمر جمعها وضم بعضها إلى بعض ذا أهمية بالغة لتكوين نظرة صحيحة عن تصرفات المريض مرض الموت .

٢ - الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف في تصرف المريض من حيث إبطالها أو إمساكها عند سائر الفقهاء والموازنة بينها وفق قواعد أصول الفقه وتمحیص ودراسة الأدلة .

٣ - كما أن الموضوع يعتبر حديثا من حيث تناوله بهذه الكيفية وفي شكل منهجه متناسق تجتمع فيه مختلف الأقوال والأراء في المسألة الواحدة في موضع واحد ليسهل فهمها والمقارنة بينها مع ربط كل منها بدليله وحجته ، مما يجعله مساهمة متواضعة في بناء صرح الفقه المقارن الذي بدأ مطلعه تتضح في هذا العصر من أجل وثبة جديدة يعود فيها للفقه جماله وحيويته ومرورته .

٤ - تمييز الأحكام التي يختص بها المريض مرض الموت عن سائر المرضى مع الإشارة إلى الاهتمام الذي أولاه الفقهاء بأحكام المرضى عموما وذلك لعموم البلوى وكثرة ما يعرض للناس من حوادث وأمراض يحتاجون أثناءها إلى ممارسة عبادات وغيرها ، فأفردت رسائل وكتب لتصرفات المرضى في مختلف الحالات ؟ أما مرض الموت فلم يحظ بمثل ذلك الاهتمام ،

وإن كان التعرض له من خلال أبواب فقهية كثيرة لا يُذكر أحياناً إلا عرضاً ، وربما لم يتجاوز السطر والسطرين في بعض المواطن ولم يتجاوز في بعضها الكلمة والكلمتين إيجازاً واختصاراً .

## منهجي في هذا البحث :

- 1 - اعتماد المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب .
- 2 - نقل قول كل مذهب من المذاهب الفقهية من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب دون أن أَعْوَلَ على نقل غيرهم عنهم تفادي للخطأ في النقل ، وزيادة في الدقة والتوثيق والأمانة العلمية .
- 3 - نقل الأقوال والاختلافات الفقهية في المذهب الواحد إن وُجِدت ، مع الإشارة إلى أصحابها وإلى القول الراجح أو المعتمد إن وَجَدَتُ التصيص عليه من أصحاب ذلك المذهب .
- 4 - مقارنة مذهب المالكية في كل مسألة مع المذاهب الفقهية السنية الثلاثة بذكر من وافقهم ومن خالفهم ، ثم ذكر أدلة كل قول ومناقشتها والخلوص إلى ذكر القول الراجح أو الصحيح أو الأصح متى تيسر ذلك معتمداً على قوة الدليل وموافقة مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد أصول الفقه مع بيان سبب الخلاف في تلك المسألة أحياناً إن وجدت بياناً من العلماء في ذلك .
- 5 - قد أذيل بعض المسائل الفقهية بذكر بعض المواد القانونية التي تناول موضوع تلك المسائل مع التركيز على القانون المدني الجزائري ، والقانون المصري أحياناً .
- 6 - ذَكَرْتُ في نهاية كل فصل الخلاصة أو النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة ذلك الفصل .
- 7 - وقد توخيت في ذلك كله الاختصار والإيجاز وتجنبت التطويل والإطباب كما اجتهدت في تسهيل العبارات والعزوف عن غوامض الكلم مع المحافظة على المصطلحات الفقهية والألفاظ الشائعة الاستعمال بين الفقهاء ، وربما كان لكثره التعامل مع كتب الفقهاء المتقدمين تأثيرٌ على الأسلوب مما جعلني أفلُدُ أحياناً وليس هذا عيباً إذا لم يكن فيه تكلف ولا إغراقاً إذ لكل أهل فن لغتهم ومصطلحات لابد أن يحافظوا عليها ليتميزون بهم عن سائر الفنون ، ولكل قوم سنة وإمامها كما قال الشاعر .
- 8 - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩- تخریج جميع الأحادیث النبویة الواردة في البحث تخریجا علمیا وذلک بذکر من خرج  
الحادیث وموضع الحدیث بذکر الكتاب والباب ، والجزء والصفحة . لیسهل على کل قارئ  
الرجوع إلىه دون عناء أو مشقة ، وقد تعمدت الإشارة إلى کل من خرجه کلما تيسر لي ذلك  
دون الالتفاء بالصحيحین - البخاري ومسلم - بل اعتمدت سائر کتب السنة المسندة ومسند  
الإمام أحمد ومعنیف عبد الرزاق الصنعاني وتحفة الأشراف للحافظ المزی وغيرها .

١٠- أنقل کلام أئمۃ الحدیث عن الحدیث إذا كان من غير رواية أحد الشیخین إذا عثرت  
عليه معتمدًا في ذلك على الكتب التي عنيت بالتلخیص أو شرح السنن كتلخیص الحبیر وبلوغ  
المرام للحافظ ابن حجر أو إبروأء الغلیل وضعیف الجامع الصغیر للألبانی والتمهید لابن عبد البر ،  
فتتضیح بذلك درجة الحدیث لتعلم قویة الدلیل أو ضعفه .

١١- قمت بترجمة مختصرة لكل علم من الأعلام الواردة في من البحث بالاعتماد على  
كتب التراجم المختلفة .

١٢- أعددت خمسة فهارس علمیة في نهاية البحث وهي مرتبة على حروف المعجم وهي :

١- فهرس الآیات القرآنية .

٢- فهرس الأحادیث النبویة .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

وقد اشتمل البحث على باب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة .

الباب التمهيدي : الحجر على المريض مرض الموت وما يلحق به وقد تضمن ثلاثة فصول .

1- الفصل الأول : عوارض الأهلية عند الأصوليين ورجال القانون .

وقد تضمن مباحثين :

المبحث الأول : الأهلية : تعريفها ، أنواعها ، مناطها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية وأنواعها .

2- الفصل الثاني : الحجر على المريض مرض الموت .

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحديد مرض الموت الذي يحجر به عند الفقهاء :

المبحث الثاني : حكم الحجر على المريض عند الفقهاء ورجال القانون ومناقشة أدلة المحيزين والمانعين .

المبحث الثالث : أسباب الاختلاف بين الفقهاء في حكم الحجر على المريض .

أ - أسباب الخلاف بين المحيزين والمانعين .

ب - أسباب الخلاف بين القائلين بالحجر جملة .

المبحث الرابع : شروط الحجر على المريض .

- أقسام الأمراض من حيث حصول الخوف بها .

- كيفية إثبات أن المرض مخوف .

المبحث الخامس : نوع الحجر الذي يثبت على المريض .

أ - الحجر على المريض المدين .

ب - الحجر على المريض غير المدين .

3- الفصل الثالث : ما يحصل به الخوف ويقوم مقام المرض المخوف .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

## **المبحث الأول : الحمل :**

- أقوال العلماء في اعتباره مريضا مخوفا أو عدم اعتباره .
- مذهب الإمام المازري .
- حالة المخاض أو الطلق .

**المبحث الثاني : ما يغلب عنده القتل أو ال�لاك .**

- 1 - حضور القتال والتواجد في المعركة .
- 2 - المثلول للإعدام أو التقديم للقصاص .

**المبحث الثالث : وقوع الأمراض المعدية والممتندة .**

- 1 - الأمراض المعدية .
- 2 - الأمراض المزمنة .

**الباب الأول : المعاملات المالية للمريض .**

ويتضمن ثلاثة فصول :

**1- الفصل الأول : المعاوضات المالية للمريض .**

و فيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول : الحقوق المتعلقة بحال المريض .**

**المبحث الثاني : بيع وشراء المريض وما يتعلق بهما .**

- حكم بيع المريض وشرائه للوارث أو الأجنبي .
- بيع المريض لوارثه أو للأجنبي في القانون المدني الجزائري .
- المحاباة في بيع المريض ، أنواعها ، حكمها .

**المبحث الثالث : إجارة ورهن المريض .**

1 - إجارة المريض وحكم المحاباة فيها .

2 - رهن المريض ، حكمه عند المالكية .

**المبحث الرابع : شراء المريض من يُعتق عليه .**

حكم الشراء ، والإرث والعتق .

**2- الفصل الثاني : إنشاء وأداء بعض الحقوق المالية في المرض .**

ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : ضمان المريض .**

- حكمه للوارث وغير الوارث .

- وجوه كفالة المريض عند الحنفية .

**المبحث الثاني : صلح المريض عن دمه .**

- حكمه عند المالكية و الحنفية

- صلح المريض مع الجني عليه بالمال

**المبحث الثالث : قضاء المريض بعض غراماته**

- حكمه عند المالكية و غيرهم

- أداء المريض ما وجب عليه من حق لا يملك دفعه

### **3 - الفصل الثالث: تبرعات المريض .**

ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : حكم تبرعات المريض .**

- وقت خروج تبرعات المريض .

- وقت اعتبار شروط المقطوع في المرض .

**المبحث الثاني : ذكر بعض تبرعات المريض .**

1 - هبة ، هبة الثواب ، حكم ما أحاجزه الورثة .

- هبة من لا وارت له في مرضه .

- هبة في القانون المدني الجزائري .

2 - وقف المريض : حكمه عند الفقهاء ، وفي القانون المدني الجزائري .

3 - عتق المريض : فضله وأنواعه ، كيفية حصول العتق ، العتق الواجب

في المرض .

4 - كتابة المريض .

5 - تدبير المريض .

**المبحث الثالث : تراحم الوصايا وعطایا المريض .**

1 - أوجه التشابه بين الوصايا وعطایا المريض .

2 - أوجه الاختلاف بين الوصايا وعطایا المريض .

3 - ترتيب الوصايا وعطایا المريض .

**الباب الثاني : عقد النكاح وحله في المرض .**

ويتضمن ثلاثة فصول :

### 1- الفصل الأول : نكاح المريض .

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم نكاح المريض والمريضة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : نكاح المريض إذا صَحَّ من مرضه عند المالكية .

المبحث الثالث : حكم النكاح في المرض إذا بُعدت التهمة عن المريض .

المبحث الرابع : الصداق والميراث في النكاح الواقع وقت المرض .

### 2- الفصل الثاني : طلاق المريض .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الإرث في طلاق المريض .

المبحث الثاني : حكم المطلقة قبل الدخول في المرض .

أ - ميراث المرأة المطلقة قبل الدخول .

ب - صداق المرأة المطلقة قبل الدخول .

ج - عدة المرأة المطلقة قبل الدخول .

المبحث الثالث : انتفاء التهمة في طلاق المريض .

1 - التخيير أو التمليك .

2 - سؤال المرأة زوجها الطلاق .

3 - طلاق الكتابية أو الأمة .

4 - تعليق طلاقها في الصحة على أمر وقع في مرضه .

5 - الردة في المرض .

### 3- الفصل الثالث : الخلع واللعان والإيلاء في المرض .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خلع المريض أو المريضة .

المبحث الثاني : لعان المريض .

المبحث الثالث : إيلاء المريض .

الباب الثالث : إقرار وعفو المريض .

ويتضمن ثلاثة فصول :

## 1- الفصل الأول: إقرار المريض لغيره بدين .

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم إقرار المريض عند المالكية .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في إقرار المريض .

المبحث الثالث : ترتيب ديون الصحة والمرض الثابتة بالإقرار .

المبحث الرابع : إقرار المريض بعين لغيره .

## 2- الفصل الثاني: إقرار المريض باستيفاء مال أو بما يفضي الإقرار به إلى مال .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : إقرار المريض باستيفاء ماله الذي كان على غيره .

1 - مذاهب العلماء في الإقرار بالاستيفاء .

2 - إقرار المرأة باستيفاء مهرها من زوجها في مرضها .

المبحث الثاني : الإقرار بما يفضي الإقرار به إلى مال .

1 - الإقرار بالنكاح .

2 - الإقرار بالطلاق .

3 - الإقرار بالنسبة .

4 - الإقرار بالكفالة .

## 3- الفصل الثالث: عفو المريض

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العفو عن الدم : دم العمد ودم الخطأ ، العفو عن الجرح الذي فيه قصاص ، العفو عما لا قصاص فيه .

المبحث الثاني : الوصية للقاتل .

المبحث الثالث : العفو عن المال ، الإبراء والإسقاط في المرض .

الخاتمة :

وذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

- والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينسر اتمامه وينفعني به

ويقنع به كل من اطلع عليه إنه سميع عجيب .

## ﴿الباب التمهيدي﴾

الحجر على المريض مرض الموت وما يلحق به

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عوارض الأهلية عند الأصوليين ورجال القاتون

الفصل الثاني : الحجر على المريض مرض الموت

الفصل الثالث : ما يحصل به الخوف ويقوم مقام المرض المخوف

## الفصل الأول

عوارض الأهلية عند الأصوليين ورجال القانون

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأهلية : تعريفها ، أنواعها ، مناطها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية ، وأنواعها .

## المبحث الأول : الأهلية ، تعریفها ، أنواعها ، مناطها .

**تعريف الأهلية :** الأهلية في اللغة بمعنى الجدارة والكافية لأمر من الأمور<sup>(1)</sup> وهي أيضاً بمعنى الصلاحية<sup>(2)</sup> . تقول فلان أهل لتحمل ذلك الأمر أي صالح له أو جدير به . "أهليّة الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه"<sup>(3)</sup> .

وهي شرعاً : "عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه"<sup>(4)</sup> وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا : "أنها صفة يقدرها الشارع في الشخص يجعله مَحْلًا صالحاً لخطاب تشريعي"<sup>(5)</sup> .

والتعريف الأول قريب من تعريف بعض رجال القانون إذ عرفها بعضهم بأنها صلاحية الشخص لكتب الحقوق وتحمُّل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذلك"<sup>(6)</sup> .

**أنواع الأهلية :** من خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن الأهلية نوعان :

**أ- أهلية وجوب :** وهي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام . أو صلاحيته لثبت الحقوق له أو عليه<sup>(7)</sup> .

والمراد بالإلزام : ثبوت الحقوق له على غيره كاستحقاقه قيمة المخلفات من المتلief وانتقال ملكية ما اشتراه إليه ووجوب نفقة على غيره إن كان هو فقيراً عاجزاً . فجميع ما يثبت للإنسان من حقوق له على غيره يكون يقتضي أهلية الوجوب التي يتمتع بها .

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ، ج 2 ص 736 . دار الفكر ، ط 10 ، 1387 هـ 1968 .

(2) أصول الفقه لوهبة الرحيلي ج 1 ص 163 ، دار الفكر ، ط 1 ، 1406 هـ ، دمشق .

(3) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج 2 ص 164 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ 1983 م

(4) أصول الفقه للرحيلي ج 1 ص 163 .

(5) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ، ج 2 ص 736 .

(6) شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام - التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة محمد صريقي السعدي ج 1 ص 157 . دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 م .

(7) المدخل الفقهي العام ج 2 ص 736 ، أصول الفقه لوهبة الرحيلي ج 1 ص 163 .

والمراد بالالتزام : ثبوت الحقوق عليه كالتزامه أداء ثمن المبيع وبدل القرض ووجوب نفقته على من تجب عليه نفقتهم .

فجميع الحقوق الثابتة على الشخص لغيره تكون بمقتضى أهلية الوجوب التي يمتلك بها أيضا .  
فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له على غيره أو ترتيب التزام عليه هي  
أهلية وجوب (١) .

وأساس ثبوت أهلية الوجوب هو وجود الحياة ، وقد يسمىها بعض الفقهاء الذمة ، وهي  
وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له أو عليه ، وثبتت لكل إنسان في جميع أطوار  
حياته (٢) .

وعرفها القانونيون أيضا بتعريف مماثل فقالوا : "هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق  
والتحمل بالالتزامات " (٣) .

**مناطق أهلية الوجوب** : إن مناطق أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية ، ولا علاقة لها بالسن أو  
العقل أو الرشد ، بل إن كل إنسان في أي طور كان أو صفة تثبت له هذه الأهلية حتى المجنون ، وكذا  
الجنين في بطن أمه قبل أن يولد وإن كانت أهليته ناقصة كما سنرى (٤) .

**أقسام أهلية الوجوب** : أهلية الوجوب قسمان كاملة وناقصة (٥) .

**الناقصة** : إذا كان الشخص أو الإنسان أهلا لثبوت بعض الحقوق له فقط ، وليس أهلا لترتيب  
الالتزامات عليه فهو ذو أهلية وحجب ناقصة كالحمل أو الجنين في بطن أمه قبل ولادته فإنه تثبت له  
بعض الحقوق ولكن لا يترتب عليه أي التزام .

أي لا تثبت في ذمته حقوقه لغيره ، فلا يمكن أن يكون مدينا بدين لغيره ولا مطالبا ببدل  
قرض أو مختلف ونحوه .

**الكاملة** : أما إذا كان الشخص أهلا فوق ذلك لترتيب الالتزامات المالية عليه أيضا فهو ذو أهلية  
وحجب كاملة كالصغير غير المميز والمحنون ، ولذلك فإنه تثبت للصغير غير المميز

(١) المدخل الفقهي ج 2 ص 736 .

(٢) أصول الفقه لوهبة الزنجيلي ج 1 ص 163 .

(٣) شرح القانون المدني الجزائري . مصادر الالتزام محمد صوري السعدي ج 1 ص 157 .

(٤) المدخل الفقهي العام ج 2 ص 740 .

(٥) المرجع نفسه ج 2 ص 740 وأصول الفقه للزنجيلي ج 1 ص 165 .

والمحنون حقوق له على غيره بأن يكون دائنا مثلا ، كما يمكن أن يكون مدينا لغيره أو مطالب بحق مالي عليه لغيره كبدل قرض أو مختلف وما شابه .

**عناصرأهلية الوجوب :** تكون أهلية الوجوب من عنصرين<sup>(1)</sup> :

(1) العنصر المؤهل للدائنية : أي الإلزام وهو الذي يؤهل الشخص لأن يكون دائنا بحيث ثبت الحقوق له ، ولو كان غير صالح لأن يثبت عليه حق ما كالجنين ، فإنه يمكن أن تثبت له حقوق على غيره ، وهذا استحق الميراث من مورثه إذا مات وتبين من وجوده وقت موت المؤرث ، بينما لا يمكن أن تثبت عليه حقوق لغيره لأنه أهل للدائنية فقط وليس أهلا للمديونية .

(2) العنصر المؤهل للمديونية : أي الالتزام وهو الذي يؤهل الشخص لأن يكون مدينا كما يكون دائنا . فيمكن أن تثبت الحقوق له وعليه ، وبهذا العنصر الثاني تكمل أهلية الشخص ويصبح خلاً صالحا للالتزام والالتزام أو الدائنية والمديونية معا .

**ب - أهلية الأداء :** " وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتقد به شرعا "<sup>(2)</sup> أي صلاحيته لأن يكون مخاللا للاعتداد بتصرفاته المختلفة شرعا ، ففائد التمييز مثلا لا يكون أهلا للاعتداد بأقواله وأفعاله اعتدادا شرعا سواء على وجه الإلزام أو الالتزام .

وأعرفها بعض رجال القانون : " بأنها صلاحية الشخص لأن يأشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تتحمله التزامات على وجه يعتقد به قانونا "<sup>(3)</sup> .

ومناطق أهلية الأداء هو التمييز سواء عند فقهاء الشريعة أو القانون<sup>(4)</sup> ومن هذا يتبين أن أهلية الوجوب تبدأ مبكرة قبل أهلية الأداء ، لأن أهلية الأداء تبدأ في سن معين من عمر الإنسان بعد ولادته وهو سن التمييز<sup>(5)</sup> بخلاف الأولى التي تسبق ميلاد الإنسان أي أنها تبدأ منذ كان جنينا أو حملا في بطن أمه كما ذكرنا من قبل .

(1) المدخل الفقهي العام ج 2 ص 740 .

(2) أصول الفقه للزحيلي ، ج 1 ص 165 .

(3) شرح القانون المدني الجزائري محمد صحيبي السعدي ج 1 ص 157 .

(4) المرجع السابق ج 1 ص 165 ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام على علي سليمان ص 48 . ديوان المطبوعات الجامعية .  
الجرائر . ط 3 ، 1992 .

(5) وقد حدد القانون المدني الجزائري بستة عشر عاما في المادة 42 منه ، وهي سن متاخرة جدا بالنسبة لبقية القراءين حيث حددها القانون المصري والتunي والعراقي والأردني بسبعين سنة ، وهي السن التي أمر فيها الأولياء بأمر الأولاد بالصلة ، مما يدل أن للطفل فيها نوعا من التمييز نقوله صلى الله عليه وسلم "مرروا أولادكم بالصلة لسبعين ..." . مع العلم أن هناك فرقا بين التمييز والبلوغ والرشد . وانظر المرجع نفسه على علي سليمان ص 48-49 . وحديث أمر الأولاد بالصلة رواه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلة ج 1 ص 130 ، دار الحديث القاهرة ، 1408 هـ ، 1988 م .

وللأهلية علاقة بالتكامل الحسي والعقلي للإنسان ، إذ يتهيأ الشخص أولاً لثبت الحشرت له ، ثم لثبوت الحقوق عليه ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات والتهيؤ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته فتكتمل أهليته بوصوله إلى سن الرشد<sup>(1)</sup> .

وتحتاج الأهلية المشترطة في الأشخاص من فعل أو تصرف لآخر ، إذ قد يُشترط في شخص بعض الأفعال أو التصرفات أهلية محدودة تختلف عما يُشترط في أفعال وتصرفات أخرى.

فالأهلية المشترطة في صحة قبول الهدية مثلاً تختلف عن الأهلية المشترطة في إنشاء الهبة نفسها أو سائر التبرعات<sup>(2)</sup> ، لأن أهلية التبرع تختلف عن أهلية المعاوضة .

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا - ج 2 ص 737

(2) المرجع نفسه - ج 2 ص 736 .

## المبحث الثاني : عوارض الأهلية

الأصل في الإنسان أنه كامل الأهلية فتصح جميع تصرفاته أو يُحكم عليها بالصحة إذا وقعت على وجه صحيح إذ ليس هناك ما يدعو إلى رد هذه التصرفات ، إلا أن البالغ الرشيد قد تدركه أمور أو تصيبه عوارض تؤدي به إلى انعدام أو زوال أهليته أو نقصانها مما يؤثر في تصرفاته ، وتلك هي عوارض الأهلية<sup>(1)</sup> التي ستتكلم عن بعضها فيما يلي .

وعوارض الأهلية كثيرة عند الفقهاء بعضها يرفع الأهلية تماماً وبعضها ينقصها فقط ، وبعضها يختص بفعل أو تصرف معين كالحيض بالنسبة للصلة أو الصوم ، وبعضها يشمل تصرفات كثيرة كالجنون والغثة ونحوه فإنه يؤثر في تصرفات شتى سواء كانت عبادات أو معاملات .

### أقسام عوارض الأهلية:

وعوارض الأهلية باعتبار طبيعتها تنقسم إلى قسمين :

أ - عوارض سحاوية : (لا دخل للإنسان فيها أو لا اختيار له فيها) وهذه كثيرة عدًّ منها علماء الختنية أحد عشر عارضاً وهي : الصغر والجنون والغثة والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفس والموت<sup>(2)</sup> .

وأغلب هذه العوارض المذكورة تناولها الفقهاء والأصوليون في موضوع المانع الشرعية ، سواء احتضن المانع بعبادة أو فعل معين أو شمل أفعالاً وتصرفات كثيرة ، وسواء كان المانع من وجوب التصرفات أو من صحتها ، فالصغر مثلاً مانع من وجوب التكاليف الشرعية لأن البلوغ والعقل شرط في وجوبها ، والجنون أيضاً مانع من وجوب عدة تكاليف ومن صحة عدة تصرفات لاشتراط العقل فيها ، والحيض والنفس مانع من صحة الصلة والصيام فقط كما يمنع الحيض والنفس دخول المسجد وقراءة القرآن .

والمرض : والمراد به مرض الموت وهو محل دراستنا في هذا البحث إن شاء الله .

(1) الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، بدران أيسو العبيدين ، ص 440 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،  
شرح القانون المدني الجزائري محمد صوري سعدي ، ج 1 ص 61 .

(2) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج 2 ص 172 .

**ب - عوارض مكتسبة :** (وهي عوارض للعبد فيها دخل أو اختيار بأن كسبها أو ترك إزالتها سواء كان الكسب منه أو من غيره) وهي الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر والإكراه<sup>(1)</sup>.

وهذه أيضاً كسابقتها تعتبر موانع من وجوب أو صحة بعض التكاليف والتصرفات بسطها الفقهاء في أبواب الفقه عند استعراضهم لشروط صحة أو وجوب ما تناولوه من التصرفات المختلفة سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو في شروط التكليف والمكلف في باب الحكم والمحكوم عليه من أصول الفقه.

### **عوارض الأهلية في القانون المدني الجزائري :** تعرّض القانون المدني

الجزائري لعوارض الأهلية وذكر بعضها منها مثل : السفة والعنة والجنون<sup>(2)</sup> فقد نصت المادة 42 (م ج) من القانون المدني الجزائري : على أنه "لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة"<sup>(3)</sup>.

ونصت المادة 43 منه على أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهاً يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون"<sup>(4)</sup> .  
ويمكن تقسيم هذه العوارض إلى قسمين<sup>(5)</sup> :

**أ - عوارض تصيب عقل الإنسان فتعدم إدراكه وتميزه وهي الجنون والعنة الذي يُعدم الإدراك .**

**ب - عوارض تلحق الإنسان في تدبيره فتنقصه وهي السفة والعنة الذي ينقص الإدراك .**

(1) التقرير والتحمير لابن أمير الحاج ج 2 ص 172 ، وانظر الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لبرهان الدين العينين 440 - 447 .

(2) النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام : على علي سليمان ص 54 .

(3) القانون المدني الجزائري ص 8 .

(4) المصدر نفسه ص 8 .

ولم يذكر النص العربي عارض الغفلة وذكره النص الفرنسي إلى جانب السفه في المادة 43 . انظر النظرية العامة للالتزام لعلي سليمان ص 55 .

(5) شرح القانون المدني الجزائري محمد صبري السعدي ج 1 ص 162 .

## الفصل الثاني

### الحجر على المريض مرض الموت

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تحديد مرض الموت الذي يحجر به عند الفقهاء

المبحث الثاني : حكم الحجر على المريض مرض الموت عند الفقهاء

ورجال القانون

المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في الحجر على المريض

المبحث الرابع : شروط الحجر على المريض

المبحث الخامس : نوع الحجر الذي يثبت على المريض

## المبحث الأول : تحديد مرض الموت الذي يحجر به .

إن الإنسان عرضةً لأمراض كثيرة وأسقام مختلفة لكنها متباعدة من حيث تأثيرها وخطورتها على حياته ، ولا يكاد جسم الإنسان يسلم من أوجاع وآلام تكاد تكون طبيعية فيه بحكم نشاطه وحركته وعمله وأكله وراحتة ونصبه ، يتصرف معها الإنسان ويماشر أعماله اليومية ، إلا أن كثيراً من الأمراض تعتبر خطيرة التأثير وربما استمرت بصاحبها إلى أن تودي بحياته ، ويحصل مراته بذلك المرض ويُخلّف الميت في أمواله ، وتعلق حقوق الورثة والدائنين بحاله وقت مرضه يجعل تصرفات المريض في أمواله محدودة ولذلك لم يكن كل مرض سبباً للحجر على صاحبه بل حدد العلماء هذا المرض وذكروا له أوصافاً وضوابط وشروطًا وبينوا أنواع الأمراض التي اعتبرت مخوفة عندهم وعدوا منها عدداً .

وقد اختلف الفقهاء - رحمة الله - في تحديد مرض الموت الذي يحجر به على صاحبه وإن كان اختلافهم اختلف عبارة أحياناً كما سنرى ذلك عند كل مذهب .

**مذهب المالكية :** عرف فقهاء المالكية مرض الموت بتعريفات عده لكنها متقاربة في المعنى

منها:

١ - أنه كل ما حكم الطب بكثرة الموت منه وإن لم يكن غالباً - أي لا يتعجب من حدوث الموت منه -<sup>(١)</sup> .

أو هو ما ينشأ عنه الموت عادة وإن لم يغلب الموت منه بل يكتفي أن يكون شهيراً لا عجب فيه<sup>(٢)</sup> . وكل ما لا يؤمن فيه الموت يعتبر مخوفاً وكذا ما يقول الأطباء أنه سبب الاهلاك غالباً وما أشكل أمره أخذ فيه برأي أو قول أهل المعرفة بالطبع كما في العيوب<sup>(٣)</sup> .

(١) الناج والإكيل لمحضر خليل الذي عبد الله محمد بن يونس العبراني المعروف بالموافق (بها مباحث مواهب الخليل للخطاب) ج ٥ ص 78 ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . وشرح الررقاني على خليل عبد الباقى الزرقاني ج ٥ ص ٣٠٤ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ومنع الخليل على عنصر خليل للشيخ محمد علیش ج ٦ ص ١٢٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ١٣٤ ، دار الفكر ، بيروت .

(٣) الذخيرة لشهاب الدين القرانى ، ج ٧ ص ١٣٧ ، تحقيق محمود بوعزبة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

ومثُل فقهاء المالكية للمرض المخوف بالسل<sup>(1)</sup> والقولنج<sup>(2)</sup> والحمى<sup>(3)</sup> القوية ونحوها . وقد ذكر الإمام مالك<sup>(4)</sup> - رحمه الله - بأن كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج فإنه يحجر فيه عن مال صاحبه<sup>(5)</sup> ، وهذا وصف منه حال المريض مريضاً مخوفاً الذي يعجز أثراه عن الدخول أو الخروج من بيته في الغالب وليس تعريفاً للمرض المخوف الذي يحجر به وتمثيله بالعجز عن الدخول والخروج شبيه بقول الحنفية كما سرني .

(1) السُّلُّ والسُّلُّ بضم السين وكسرها وتشديد اللام ، والسُّلَال بضم السين المشددة وتخفيف اللام داء يهزّل ويضيّ ويقتل ، لسان العرب لابن منظور ، ج 3 ص 2075 ، دار المعارف .

(2) هو مرض يعاني منه خروج الغاطط والريح ويقبل هو ربع غليظ يختبئ في المخي (بلغة السالك ج 2 ص 134) . وعرفه منصور البهوتى بأنه انعداد الطعام في بعض الأمعاء وعدم نزوله ، كشاف القناع عن معن الإنقاذ لمنصور بن يونس البهوتى ، ج 4 ، ص 323 ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ ، 1982 م .

(3) الحُمَى والحُمَى - بتشديد الميم - علة يستحرّ بها الجسم من الحميم ، لسان العرب لابن منظور ج 2 ص 106 . وللحمى أنواع كثيرة وأعراض متقارنة في الشدة والألم والتأثير ، وأسبابها كثيرة أيضاً (انظر الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ، لـ سيف الدين سيفون مطر ، ترجمة أنس الرفاعي ، ج 1 ص 61 وما بعدها ، دار الثقافة قطر ، ط 1 ، 1408 هـ) .

(4) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبعي المدني إمام دار المحررة وأحد الأئمة الأربعة ، اتفق العلماء على تقبيله في العلم والحفظ والاتزان ، له الحظرة المتقدمة في الكتاب والسنّة والفقه مع ورع وأدب ، تلّمذ على ربيعة الرأي وابن هرمز ونافع مولى ابن عمر والزهرى وغيرهم ، وتلّمذ عليه خلقٌ كبير كالشافعى والتورى والأوزاعى وابن القاسم وغيرهم . توفي سنة 179 هـ وولد سنة 93 هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص 207 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ترتيب المدارك للقاضى عياض ج 1 ص 102 ، طبعة بيروت ، 1387 هـ ، شجرة التور التركية محمد مخلوق ج 1 ص 52 ، المطبعة المسليفة ، القاهرة 1350 هـ ، الديباخ المنذهب ج 1 ص 17 ، مطبعة السعادة بمصر ط 1 ، دار التراث ، تحقيق عمد الأحمدى أبي التور ، تاريخ حلقة بن حبطة ج 451 ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ط 2 ، 1405 هـ .

(5) الناج والإكيليل ج 5 ص 78 ، والمنتقى شرح الموطاً للباحي ، مطبعة السعادة بمصر ، ط 1 ، 1332 هـ ، دار الكتاب العربي .

ولم يشترط جمهور المالكية غلبة الموت من المرض حتى يكون سبباً للحجر ومخوفاً ، بل أكفوا  
بكون الهاك منه كثيراً<sup>(1)</sup> أو اعتاد الناس أن مثله يموت منه صاحبه فلا يتعجب منه ، إلا أن الإمام  
المازري<sup>(2)</sup> اشترط في المرض المخوف الذي يحجر به غلبة الموت منه<sup>(3)</sup>

**مذهب الحنفية :** اختلفت عبارات فقهاء الحنفية في تحديد مرض الموت الذي يحجر به ذكر  
بعضهم أن "المرض مرض الموت من لم يخرج لحوائج نفسه"<sup>(4)</sup> .

ومنهم من حده بأن يكون المرض صاحب فراش قد أضنه<sup>(5)</sup> المرض ، فأما الذي يجيئ  
ويذهب في حوانجه فلا يكون فاراً - أي في الطلاق - لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر فيه  
السبب الظاهر ويقام ذلك مقام المعنى الحنفي تيسيراً<sup>(6)</sup> .

وفرق بعضهم في ذلك بين المرأة والرجل فقال "هو - أي مرض الموت : ألا يقدر أن يذهب في  
حوائج نفسه خارج الدار ، والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه"<sup>(7)</sup> وقد العجز عن  
الذهاب في الحوائج هنا بغير الأمراض المزمنة التي طالت ولم يُخفَّ منها كالفالج<sup>(8)</sup> ونحوه وإن صبرته  
صاحب فراش ومنعه عن الذهاب في حوانجه<sup>(9)</sup> .

(1) هناك فرق بين كون الموت منه غالباً ، وبين كونه كثيراً ، فيكون غالباً إذا كانت حالات الموت أكثر من حالات السلامة وعدم  
الموت ، أما الكثرة فلا يشترط كثرتها بالنسبة لحالات السلامة بل يمكن أن تكون حالات الموت كثيرة - غير قليلة - ولو كانت  
حالات السلامة أيضاً كثيرة فلا يشترط المازنة بين الحالتين .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر المازري بالتنسية إلى مازر - بكسر الزاي وفتحها - بصفة إمام المالكية في عصره ، تلمذ  
على النعسي والسوسي وغيرهما ، اشتغل بالفقه والحديث فشرح صحيح مسلم وكتاب التلبي للقاضي عبد الوهاب ، والبرهان في  
بيان المخلوق من برهان الأصول ، توفي في 536 هـ (انظر الدبياج المنصب لابن فرحون ج 2 ص 251 ، تحقيق محمد الأحمدى أنسى  
النور ، دار التراث ، القاهرة ، شعرة النور الزكية لحمد علوف ج 1 ص 127) .

(3) شرح الزرقاني على حليل ج 5 ص 304 ، الشرح الصغير لأحمد المردي ، ج 2 ص 134 (بها مش بلغة السالك) ، منسح الحلبل  
لعلیش ج 6 ، ص 128 .

(4) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجامعة من العلماء ج 4 ص 176 ، دار الفكر ، 1411 ، والدر المختار شرح توبير الأنصار لعلا  
الدين الحصكفي (مع حاشية رد المحتار عليه) ج 6 ص 661 .

(5) أضنه من الضنى : السقيم الذي طال مرضه وثبت فيه ، من ضنى ضنى فهو ضنى ، وأضنه المرض أطلقه ، والضنى المرض أيضاً ،  
وضنى الرجل بكسر النون يضنى ضنى شديداً إذا كان به مرض خامر ، وكلما ظنَّ أنه برأ نُكِنَ ، لسان العرب لابن منظور ، ج 4  
ص 2615 .

(6) المبسوط للمرحومي ، ج 6 ص 169 ، تصنيف الشيخ حليل الميس ، دار المعرفة ، بيروت .

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين ج 6 ص 661) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1399 هـ ، 1979 م .

(8) ريح يأخذ بالإنسان فيذهب يشيقه ، والمفلوج من ذهب نفسه ، وأصل الفلع النصف من كل شيء (لسان العرب ج 5 ص  
3456) .

(9) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج 6 ص 661 .

والمحتر للفتوى أنه ما كان الغالب منه الموت فهو مرض موت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن<sup>(1)</sup>.

وقد يشترط بعض الحنفية في المريض أن يكون صاحب فراش وهو معنى العجز عن القيام بحوارجه في البيت كما اعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتتكلف<sup>(2)</sup>.

ولعل صائفي المحلة<sup>(3)</sup> قد جمعوا بين التعريفات السابقة لمرض الموت وزادوه تحديداً وضبطاً، فقد جاء فيها أن مرض الموت هو "المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحة الخارج عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية مصالحة الداخلة في داره إن كان من الإناث ويكون فيه حوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصروفات الصحيح ما لم يشتدد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيُعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت"<sup>(4)</sup>

ويلاحظ في هذا التعريف ما يلي :

- 1 - اعتبار المرض بالعجز عن رؤية المصالحة والتفريق في ذلك بين الذكر والأئمّة .
- 2 - اعتبار كثرة الموت من المرض ، مع ملاحظة التعبير بالأكثر دون الغالب الذي اشترطه كثير من فقهاء الحنفية في اعتبار المرض مخوفاً .
- 3 - تحديد مدة المرض المخوف بسنة فإن زاد عليها دون تغير حالة المريض فهو غير مخوف.
- 4 - عدم اعتبار شرط ملازمة الفراش الذي اعتبره بعض الفقهاء ، وعليه قعلى اعتبار أن ملازمة الفراش هي نفسها العجز عن القيام بالحوارج ، فإن العجز عن رؤية المصالحة غير العجز عن القيام بالحوارج .

(1) الفتاوى الهندية ج 4 ص 76 و ج 1 ص 134 ، الدر المختار شرح نور الأ بصار ، ج 6 ص 661 .

(2) الفتوى الهندية ج 1 ص 463 . ومنهم من فرق بين الأمرين وجعلهما شرطين منفصلين كما في الفتوى الخامنة لخالد الأوزجندى ج 1 ص 555 ، دار الفكر ، 1411 هـ .

(3) هي مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

(4) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي جابر ج 4 ص 136 ، دار الجليل ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1981 م ، بيروت ، لبنان.

ويبدو من عبارات الحنفية أنهم يشترطون كون الموت منه غالباً<sup>(1)</sup> - وإن كانت عبارة المحلة صريحة في اعتبار الأكثريّة لا الغلبة - وهذا خلاف مذهب المالكية الذين اكتفوا بكثرة حدوث الموت منه لاعتليته .

**مذهب الشافعية :** كل مرض كان الأغلب أن الموت محفوف منه عدّاً مرض موت وكانت عطية المريض فيه في حكم الوصايا إن مات<sup>(2)</sup> .  
أو هو ما يتولّد الموت عن جنسه كثيراً<sup>(3)</sup> .

وقيل هو "كل ما يستعدّ بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح"<sup>(4)</sup> ، وقيل هو "كل ما اتصل به الموت"<sup>(5)</sup> .

ولا ينضبط في الآخرين لأن الاستعداد للموت مختلف من شخص لآخر بحسب اختلافهم في قوة الإيمان والخوف والرجاء من الله تعالى ، وكذا اتصال الموت بالمرض فإنه قد يكون مع أمراض حقيقة ولا تعتبر هذه أمراضًا محفوفة اتفاقاً .

وقال بعضهم "هو ما لا يطأول بصاحبه مع الحياة"<sup>(6)</sup> ، وهذا في الغالب لأن أكثر الأمراض المحفوفة لا يعيش صاحبها كثيراً لكن قد يعيش بعض المرضى مريضاً محفوفاً مدة طويلة ينمازون فيها الموت ويعانون آلام المرض المتزايد فلا يموتون إلا بعد زمن طويل من إصابتهم بذلك المرض ويقى التعريف الأول والثاني أكثر ضبطاً وأسلم خاصة وأن الإمام الشافعي<sup>(7)</sup> - رحمه الله - أعاد الأمر في معرفة المحفوف من غير المحفوف من الأمراض إلى ما اعتاده الناس وحرّبوه وإلى قول أهل العلم والخبرة بالطلب ، فقال بعد ما عدّا أو حاجوا تودي غالباً للموت : "نعم جميع الأوجاع التي لم تسم

(1) قال القهستاني - أحد علماء الحنفية - : "والمحتر أنة ما كان الغالب منه الموت ولو لم يكن صاحب فرائش" وقال أيضاً : "المعنى من النصر مرض الموت وهو ما يكون سبباً للموت غالباً" ، البر المختار ج 6 ص 661 ، وحاشية رد المحتار ، ج 6 ص 660 .

(2) الأم : الإمام الشافعي ج 4 ص 107 ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(3) نهاية الحاج للرملي ج 6 ص 61 . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ ، 1984 م .

(4) المصدر نفسه ص 61 .

(5) فتح المعين شرح فرقة العين بمهام الدين للعباري (مع حاشية إعana الطالبين عليه للنبيلاني) ج 3 ص 208 ، دار الفكر .

(6) نقله الرملي في المصدر نفسه ص 61 عن الإمام الماوردي .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ولد بمغيرة في فلسطين ثم نقل إلى مكة وعمره ستان حيث تلقى الفصاحة ، التفقى وأفضل العلماء كمالك ومسلم بن ح والله الرزغى ، وجمع علوم الكتاب والسنّة وكلام العرب ، صفت الرسالة والأم وأحكام القرآن ... توفى سنة 204 هـ ، (التاريخ الكبير للبيهاري ج 1 ص 42 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، العبر للنعني ج 1 ص 369 ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ ، وفيات الأعيان لابن حلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ج 4 ،

ص 264 )

على ما وصفت يسأل أهل العلم بها فإن قالوا مخوفة فعطلية المعطى عطلية مريض ، وإن قالوا غير مخوفة فعطلية عطلية صحيح<sup>(1)</sup> .

هل يشترط الشافعية في المرض غلبة الموت منه ؟  
ورأى في عبارة الإمام الشافعي "كل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه..." ما يبعد أنه يشترط في المرض أن يكون الموت منه غالبا ، إلا أن الذي عليه الأصحاب عدم اشتراط الأغلبية كما صرخ به غير واحد منهم بل يكفي عدم ندرته<sup>(2)</sup> ، وبهذا يتفق الشافعية مع المالكية في عدم اشتراط غلبة الموت من المرض حتى يكون مخوفا .

مذهب الحنابلة : عرف فقهاء الحنابلة مرض الموت بأنه "كل ما يكثر حصول الموت منه"<sup>(3)</sup> ولا يشترط أن يكون الهالك منه غالبا لأنهم جعلوا ضرب المخاصم المرأة مخوفا وليس الهالك منه غالبا ولا مساويا للسلامة ، بل الغرض أن يكون سببا صالحا للموت<sup>(4)</sup> .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة لمرض الموت نلاحظ أن الفقهاء قد اتفقوا على أن كل مرض أدى للموت أو كان سببا له فهو مخوف يمحى على صاحبه ؛ وختلفوا في اشتراط وصف الغلبة أو الكثرة - أي غلبة أو كثرة الموت منه فاشترط الحنفية - كما يظهر من تعريفاتهم - الغلبة ، وهو الظاهر من كلام الإمام الشافعي ، ولم يشترطها سائر الفقهاء ، أي أن كافة الفقهاء متყدون على أن ما كان من الأمراض يغلب منه الموت فهو مخوف ، بينما اختلفوا في الأمراض التي يكثر منها الموت هل تعتبر مخوفة يمحى بسببيها على صاحبها أم لا ؟

وقد يؤول الخلاف إلى خلاف لفظي وعبارة فقط لاختلاف حقيقة ومعنى ، وهذا بالنظر إلى ما اعتبره الحنفية أنفسهم مرضًا مخوفا ، كما سنرى في الفصل الآتي : "ما يلحق بالمرض المخوف . ويقوم مقامه" ، مع أن الموت منها ليس غالبا غلبة بيّنة ، بل إن الموت عندها كثير ، لكن السلامة منها أيضا كبيرة .

فيرجح الأمر إلى تتحقق معنى الغلبة التي قد تكون يعني الكثرة ، أي كثرة حالات وقوع الموت من ذلك المرض ، وإن كانت حالات السلامة منه مساوية لها أو أكثر منها وقوعا لأن حالات وقوع

(1) الأمل للشافعي ج 4 ص 107 - 108 .

(2) روضة الطالبين للإمام النووي ج 5 ص 125 ، دار الكتب العلمية ، نهاية الحاج ج 6 ص 61 .

(3) كشف النقاع للبيهقي ج 4 ص 323 .

(4) المصدر نفسه ص 323 ، وانظر المعنى لابن قدامة ج 6 ص 507 ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1403 هـ ، 1983 م ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج 7 ص 165 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1376 هـ .

الموت كبيرة بالنسبة لحالات السلامة منه ، أي أن احتمال السلامة من ذلك المرض أقل من احتمال الموت ؛ وبذلك ينبع بين مختلف الأقوال والفتاوی في هذه المسألة والله أعلم .

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني : حكم الحجر على المريض مرض الموت

### ١- أهلية المريض :

يعتبر المرض أحد عوارض الأهلية ، وهو لا ينافي أهلية صاحبه للأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتتجوّه إليه جميع الأوامر والنواهي ويؤدي من العادات ما يستطيعه وبالكيفية التي رخص لها بها الشارع أداءها كأن يصلّى قاعداً أو على ظهره أو جنباً لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "صلٌّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلا فأمِّ" <sup>(١)</sup> ، ويصوم إن كان مستطينا الصوم ويفطر إن عجز عن الصيام لينتقل إلى الإطعام إن كان مرضه متطاولاً أو يقضي إن صحَّ من مرضه لقوله تعالى <sup>﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَّسَاكِينٌ﴾</sup> <sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن ذمة المريض وعقله لا محلل فيها ، وهما مناط التكليف والأحكام ، ولا محلل أيضاً في النطق الذي يصح به ما يتعلق بالعبارة - بعد العقل والذمة - كالنكاح والطلاق والبيع وغيرهما ..

إلا أنه ولما كان المرض سبباً للموت ، والموت عجزٌ خالصٌ كان المرض من أسباب العجز ، كما أن الموت يوجب خلقة الوارث والفرماء في مال الميت كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم به فيكون من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلّق به صيانته للحقين <sup>(٣)</sup> .  
ويعتبر مرض الموت إنذاراً بحداثة الموت وخراب ذمة الميت واتهاء الشخصية الأهلية له ، فترتبط أحكام شرعية جديدة بأمواله ، حيث ينتقل تعلقها من ذمته التي خربت بالموت إلى أمواله ، فتصبح تركته كالمرهونة شرعاً بالديون ، فمرض الموت إذن مقدمة لتبني حقين حقوقيتين :

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفصير الصلاة ، باب إذا لم يطع قاعداً صلٌّ على جنب حد ٢ ص ٥٨٧ ، والزمني في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على الصف من صلاة القائم حد ٢ ص ٢٠٨ ، والنسائي في قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على النائم حد ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) البقرة (١٨٣) .

(٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير لحمد أبن معروف بأميرياد شاه حد ٢ ص ٢٧٧ ، دار الفكر ، ونكلة رد المحتار لحمد علاء الدين أفندي (مجل أبن عابدين) حد ٨ ص ١٥٩ ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، ووزر الحكم شرح مجلة الأحكام على حجّر حد ٤ ص ١٣٦ .

أ - فهو مقدمة لزوال شخصية المريض وانسلاخ أهليته وملكنته .

ب - ومقدمة لثبوت الحقوق العينية في أموال المريض لمن ستنتقل إليهم هذه الأموال بعد الموت من ذائدين أو ورثة ؛ وفي ذلك صيانة حقوق هؤلاء<sup>(١)</sup> .

ولما كان مال المريض سيؤول بعد موته إلى ورثته وغرمائه ، وأي تصرف في هذا المال من المريض قد يضر بمن سينتقل إليهم ، كما أن أغراض التصرف بالمال كثيرة منها الصحيحة ومنها الفاسدة لأنه قد يقصد بتصرفاته أداء حقوق غيره أو منعَ من ثبت له الحق عليه منأخذ حقه بالتحايل في إخراج المال من ملكه ويدعى الفقر أو الفاقة وإحاطة الديون بماله ، اختلف العلماء - رحمهم الله - في المدى الذي يُمنع فيه المريض من التصرف في ماله وال المجال الذي جعله الشارع للمربيض يتصرف فيه في أمواله ، فاختلقو هنالك في أمرين :

**الأول :** هل يجوز أن يحجر على المريض في أمواله ويحال بينه وبين ما زاد على الثالث منها ، وهو ما سنراه الآن ؟

**الثاني :** وإذا قلنا بالحجر عليه فما هي التصرفات التي تصدر عن المريض بما يُعدُّ إضراراً بالورثة أو الغرماء فيحجر عليه فيها ، وما هي التصرفات التي لا تعدُّ إضراراً بهم فيتصرف فيها بأمواله كيـفـما شاء ؟ وهو ما سنراه في الفصول اللاحقة إن شاء الله .

**- حكم الحجر على المريض :** اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحجر على المريض مرض الموت فذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى القول بالحجر على المريض ، فلا يتصرف المريض في ماله

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، ج 2 ص 804 ، 805 . دار الفكر ، ط 10 ، 1387 هـ 1968 م .

(٢) قال أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله : "أجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض وصدقاته وسائر عطياته إذا كانت حالة على ما وصفنا لا ينفذ منها إلا ما حمله تلك ." الاستذكار لماهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز وال اختصار : ج 23 ص 53 ، بعنابة عبد المعطي أمين القلتعي ، دار قتبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوحي ، حلب ، القاهرة .

ط 1 ، القاهرة ، 1414 هـ ، 1993 م ، وانظر أيضاً الاستذكار ج 23 ص 19 .

على وجه التبرع إلا في حدود الثلث [وهذا مذهب الحنفية<sup>(1)</sup> ، والمالكية<sup>(2)</sup> ، والشافعية<sup>(3)</sup> ، والحنابلة<sup>(4)</sup>].

رأي القانونيين : وقد أخذ القانون المدني الجزائري يقول جمهور الفقهاء في اعتبار تبرعات المريض وصايتها تأخذ أحکامها ، فنصت المادة ( 776 / 1 من : م ، ج ) على أن : "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت يقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحکام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف"<sup>(5)</sup>

وهو ما أخذ به قانون الأسرة أيضا حيث نصت المادة 204 منه على أن "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية"<sup>(6)</sup>

كما أخذ القانون المصري بما يقرب من مأخذ فقهاء الشريعة من اعتبار التبرعات العادرة في المرض في حكم الوصايا وتسرى عليها أحکامها ، فنصت المادة 916 منه على أن "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون المقصود به التبرع يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحکام الوصايا أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف"<sup>(7)</sup> .

وذهب جماعة من العلماء منهم الظاهري<sup>(8)</sup> إلى عدم جواز الحجر على المريض ، وأن تصرفاته لها حكم تصرفات الصحيح خلا العتق الذي ورد به النص .

(1) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ج 5 ص 72 ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3 ، 1395 هـ 1975 م ، واللباب شرح الكتاب للميداني ج 4 ص 175 ، دار الحديث ( حصن وبيروت ) ، ط 4 ، 1399 هـ 1979 م ، والفتاوی المندیة ج 5 ص 216 .

(2) المسونة الكبرى للإمام مالك ج 7 ص 34 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ ، والذخيرة لشهاب الدين القرافي ج 7 ص 137 ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص 545 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 2 ، 1413 هـ 1992 م ، والمغارب للونشريسي ج 5 ص 132 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ ، 1981 م . نهاية المجهود ونهاية المقتضى لابن رشد الخفيف ج 2 ص 220 ، دار الفكر .

(3) الأم للشافعی ج 4 ص 107 ، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازی ، ج 1 ص 453 ، دار الفكر ، ومعنى الحاج للخطب الشربيني ، ج 3 ص 50 ، دار الفكر ، نهاية الحاج للرملي ج 6 ص 59 .

(4) المعني لابن قدامة ج 6 ص 491 ، الإنفاق للمرداوي ج 7 ص 165 .

(5) القانون المدني الجزائري ص 171 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 م ، والوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية محمد زهور ص 38 ، و333 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 م .

(6) قانون الأسرة الجزائري المحرر سنة 1404 هـ ، 1984 م ، ص 41 ، طبعة الدار المغاربية الدولية ، باتنة ، الجزائر .

(7) الرسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصري) للدكتور السنہوري ج 4 ص 326 ، دار النہضة العربية ، مطبع دار النشر للجامعات ، القاهرة ، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقد لپدران أبي العین بدران ص 454 .

(8) قال بذلك الظاهري منهم داود بن علي ونصره ابن حزم في المثلجي ج 8 ص 403 ، دار الكتب العلمية ، وهو قوله تعالى أيضاً كما ذكر الشعراوی في الميزان الكبير ج 2 ص 105 ، دار الفكر .

و سنذكر أدلة كل فريق فيما يلي :

**أدلة القائلين بالحجر على المريض** : استدل جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على ثلث ماله وجعل تصرفاته في حكم الوصايا - إذا خرحت على وجه التبرع - بأدلة كثيرة من المنشول والمعقول .

**الأدلة النقلية** : استدلوا بعدة أحاديث نبوية منها :

١ - ما رواه عمران بن حسین<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) "أن رجلاً أعتق ستة مملوّكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعوا بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحزّ لهم أثلاثاً ثم أقرّ بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ، وقال لهم قولاً شديداً"<sup>(٢)</sup>

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حسین بن عبید بن خلف المخزاعي الكلبي يكفي أباً بحید بهبهی بحید ، أسلم عام عیم وغراً می رسول الله (صلی الله علیه وسلم) غزویات ، بعده عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفتله أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة ، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً يسيراً ، ثم استقضى فأعفا عنه ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وقد يُنفي له بها عقب .  
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الرحمن ج ٣ ص ٢٢ ، بهامش الإصابة ، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٢٧ ، طبعة دار الكتاب العربي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ج ٤ ص ١٣٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وتاريخ حلبة بن خياط ، ص ٢١٨ .

(٢) الحديث أخرجه سلم واللقطة له في كتاب الأيمان ج ٣ ص ١٢٨٨ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م .  
وأبو داود في سنته ، كتاب العنق ، باب في من أعتق عباده لم يلغهم الثالث ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، الحديث رقم ٣٩٥٨ ، دار الزريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

والترمذني في سنته ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق ماله عند موته وليس له مال غيرهم ، وقال : حسن صحيح .  
صحیح الترمذی مع شرح ابن العریبی ، ج ٦ ، ص ١٢١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م .  
والنسائي في سنته ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من يحيى في وصيته ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، نسخة المسناني بشرح الحافظ السیوطی وحاشیة السندي ، المطبعة المصرية للأزهر .  
وبن ماجة في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ، ج ٢ ، ص ٧٨٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الحديث رقم ٢٣٤٥ ، دار التکر .

والشافعی في مسنده ص ١٩٥ ، طبع المؤسسة الوطنية للقانون المطبوعة ، الجزائر ، ١٩٨٩ م .  
والإمام أحمد في المسند ، ج ٤ ص ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ .  
والطحاوی في شرح معانی الآثار ، ج ٤ ، ص ٣٨١ ، تحقيق محمد زهیري النھار وعمر سید جاد الحق ، عالم الكتب ، ط ١ .  
- ١٤١٤ هـ .

فقد بُتُّل<sup>(1)</sup> الرجل عن عبده في مرضه ولم ينفذه النبي إلا بمقدار الثلث فجعله في حكم الوصية لتعلق حق الورثة بمال المريض<sup>(2)</sup> فدل أن تصرفات المريض إذا كانت على وجه التبرع تأخذ حكم الوصايا في كونها تخرج من الثلث وألا تكون لوارث .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "ما أعتق الرجل ستة ملوكين له لامال له غيرهم في مرضه ثم مات فأعتق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اثنين وأرَقَ أربعة دل ذلك أن كل ما أتلف المرأة في ماله في مرضه بلا عوض يأخذها بما يتغُوضُ الناس ملِكًا في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية"<sup>(3)</sup> أي لا ينفذ من تبرعاته إلا قدر الثلث ولا تكون لوارث .

وقد قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) قولاً شديداً لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن للمربيض بالتصرف إلا في الثلث فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفًا لحكم الله تعالى ومسئلتها لمن وهب مال غيره<sup>(4)</sup> ، لأن حقوق الورثة والدائنين تتعلق بماله بمرضه فليس له أن يتصرف في أمواله بوجه يضرُّ به من تعلقت حقوقهم بأمواله .

(1) بُتُّل : يعني تَحْزَرُ ، والبُتُّل القطيع ، والبُتُّول المقطوعة عن الرجال ، والصيحة البُتُّلة : المقطوعة عن صاحبها ، وبُتُّل : انقطع وأخلص . القاموس المحيط للقيروز آبادي ج 3 ، ص 121 ، المطبعة الميرية بسولاق ، مصر ، ط 3 ، 1301 هـ ، والفاتق في غريب الحديث للزغشري ، ج 1 ص 27 ، تعليق علي محمد البحاوي وعمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية . ط 1 ، 1364 هـ .

(2) إكمال إكمال المعلم للأبي ج 4 ص 390 ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط 1 ، 1328 هـ ، وتحفة الأخوذى بشرح حامى الترمذى لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ج 4 ، ص 501 ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1410 هـ ، 1990 م .

(3) الأم للشافعي ج 4 ص 102 .

(4) نيل الأوطار شرح متنهى الأعيان للشوكانى ، ج 6 ، ص 154 ، طبعة دار الفكر .

2 - وعن أبي زيد الأنصاري<sup>(1)</sup> - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرئ بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وفي رواية لأبي داود ، أنه قال : لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين"<sup>(2)</sup> . فقد دلَّ الحديثان على أن العتق المُنْحَرَ في مرض الموت ، وكذلك التبرع المنجز فيه كالمُعْلَق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي أن من لا تصح له الوصية لا يصح التبرع له في مرض الموت<sup>(3)</sup> والظاهر أن قصة الحديثين واحدة .

(1) وجد من الصحابة جماعة عرف كل منهم بأبي زيد الأنصاري منهم قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أحد من شهد بدرًا ، قال الواقدى : هو أحد جماعة القرآن الكريم ، وهو عم أنس بن مالك ، قتل يوم حسر أبي عبيد سنة 15 هـ ، ومنهم سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمر بن عوف ، يقال إنه أحد جماعة القرآن ، استشهد يوم القادسية وعمره أربع وستون سنة ، وهناك أبو زيد الأنصاري حد أبي زيد التحوي وهو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد . ولم نستطع تحديد المراد في هذا الحديث ، الاستيعاب ج 4 ص 76 وما بعدها في الإصابة لابن حجر ج 4 ص 77 وما بعدها .

(2) أحريجه أبو داود في سنته ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث ج 2 ، ص 28 .

(3) شرح السنة لأبي حسين بن مسعود البغري ، تحقيق علي محمد معرض ، عادل عبد الموجود ، ج 5 ، ص 258 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ ، 1992 م ، وانتظر نيل الأوطار للشوكتاني ، ج 6 ، ص 155 ، سبل السلام للصناعي ، ج 4 ص 276 ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط 4 ، 1407 هـ .

٣ - وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"<sup>(٢)</sup> .

(١) هو الصحابي الجليل راوي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، أشهرها أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم عام خير ، ولزم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وواظب عليه رغبة في العلم ، وقد دعاه بالحفظ ، روى عنه حلق كثير ، ذكر البخاري أنهم يلغوا لما شاء صحابي أو تابعي ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، وقد سكن المدينة وبها توفي سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ ، وهو ابن ٧٨ عاماً ، أسد الغابة حد ٥ ، ص ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربي

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب الرصاص ، باب الرخصة بالثالث ، حد ٢ ، ص ٢٢ ، الحديث رقم : ٢٧٠٩ من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عن أبي هريرة ، قال في الرواية : طلحة بن عمرو المضرمي ضعفه غير واحد . (تعليق محمد فؤاد عبد الباقى)

وأخرجه البيهقي في سنته ، باب الرخصة بالثالث ، حد ٦ ص ٢٦٩ ، (دار الفكر) من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء به . والدارقطني في سنته ، كتاب الرصاص ، حد ٤ ص ١٥٠ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد (سنن الدارقطني ، لعلى بن عمر الدارقطني ، وبدليل التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م . والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الرصاص حد ٤ ، ص ٣٨٠ .

وأخرجه من طريق ابن عبد البر في التمهيد وتكلم عليها في حد ٨ ص ٣٧٩ ، الطبعة المغربية . والسيوطى في الجامع الصغير حد ١ ص ٢٦١ ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

قال الحافظ : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة عن معاذ بلفظ "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسانتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم" وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولغفظه : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم" ، ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم" واستدله ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمرو بن ميمون وهو متزوك عن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبه ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجھول . (تلخيص الحیران في تغريب أحاديث الرافعی الكبير ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل حد ٣ ص ١٠٥ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ ، وقال في بلوغ المرام بعد ذكر طرقه الضعيفة "قد يقوى بعضها ببعض" حد ٣ ص ٢٢٩ .

وقال العلامة أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني : "رواه البيهقي من حديث أبي أمامة وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء واستدله ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمرو بن ميمون وهو متزوك ، والطبراني عن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبه . رواه عنه ابنه الحارث وهو مجھول كذا في التلخيص ، وقال الزيلعى : وروى عن أبي هريرة أيضاً : "آخرجه ابن ماجة من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح ، وطلحة ليس بالقوى" . انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي ، مع سنن الدارقطني حد ٤ ص ١٥٠ .

وذكر الألبانى أن الحديث يرتقى بمجموع طرقه إلى الحسن ، (انظر برواية الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألبانى حد ٦ ص ٧٦ - ٧٩ ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، وصحح سنن ابن ماجة للألبانى حد ٢ ص ١١١ . طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م . وانظر طريق الرشد إلى تغريب أحاديث ابن رشد لعبد الطيف بن إبراهيم ، ص ٤٣٣ ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ .

فقد دل الحديث على أن حق المريض في التصدق لا يتجاوز ثلث ماله ؛ وأن حق الورثة متعلق ببقية المال حفاظاً من الشارع على حقوقهم ومنعاً للمريض من الإضرار بغيره بالترع بأكثر من ثلث ماله لحرمان الورثة حقوقهم "فالإذن لنا في التصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتوكير لأعمالنا الصالحة" <sup>(1)</sup>.

4 - وعن سعد <sup>(2)</sup> بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : عادني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع من وجوه أشقيت منه على الموت ، فقلت يا رسول الله : بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال : "لا" ، قال : أفتتصدق بشطره؟ قال : لا ، الثالث والثالث كثیر ، إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ، ولست تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في أمرائك ... <sup>(3)</sup>

فقد منع النبي (صلى الله عليه وسلم) سعداً من التصدق بأكثر من ثلث ماله في مرضه ، فدلل على أن ليس للمريض من ماله إلا الثالث لتعلق حق الورثة به بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لسعد : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس "أي إن ترك الورثة أغنياء بفضل ما تركه لهم مورثهم من مال خير من تركهم فقراء بلا مال لم يتركه لهم مورثهم ، فترك المال للورثة أولى من إعطائه غيرهم على وجه التبرع والتصدق .

(1) نيل الأوطار للشوکانی ج 6 ص 151 .

(2) هو سعد بن مالك بن وهب ، وقيل أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أسلم بعد ستة وقيل أربعة وعمره 17 عاماً من سادات الصحابة وأحد المبشرين بالجنة وأحد السنة من أصحاب الشورى بعد استشهاد عمرو - رضي الله عنه - شهد الشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أول من أراق دماً ورمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة 55 هـ وقيل 58 هـ أو 54 هـ . أسد العابدة لابن الأثير ج 2 ص 290 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثالث ، ج 5 ص 369 وباب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس بلنفظ "أوصي عمالـي كلـه" ، ج 5 ص 427 . الحديث رقم (2472) ، والجنازـة بـاب رثـاء النـبي (صلى الله عليه وسلم) سعد بن حـولـة جـ 3 صـ 164 ، البـخارـي معـ الفـتحـ ، المـطبـعـ السـلـفـيـ ، مصرـ ، طـ 3 ، 1407 هـ وـ مـسـلـمـ وـ الـنـفـظـ لـهـ ، كـتـابـ الـوـصـيـةـ ، بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ ، جـ 3 صـ 1250 ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (1628) .

وابـرـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـوـصـيـاـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـوـصـيـ فـيـ مـالـهـ ، جـ 3 صـ 112 ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (2864) .

والـزـمـدـيـ ، كـتـابـ الـجـنـائزـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ، جـ 3 صـ 304 ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (975) .

وـالـنـسـانـيـ ، كـتـابـ الـوـصـيـاـ ، بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ ، جـ 6 صـ 241 .

وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ ، كـتـابـ الـوـصـيـةـ ، بـابـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـثـالـثـ لـاـ يـعـدـىـ ، الـمـوـطـاـ مـعـ تـوـبـرـ الـحـوـالـكـ جـ 2 صـ 230 ، دـارـ الـكـتبـ .

الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ .

وـابـنـ عـبدـ الـبـرـ بـأـسـانـيدـ فـيـ التـمـهـيدـ جـ 8 صـ 374 ، 377 . وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ جـ 4 صـ 379 .

وهذا الاستدلال مبني على رواية "أفأتصدق" وهي رواية صحيحة ثابتة<sup>(١)</sup> إلا أن الحديث روی أيضاً بلفظ الوصية بدل الصدقة ، فقد جاء في رواية صحيحة قول سعد (رضي الله عنه) : قلت يا رسول الله : "أوصي بحالي كله"<sup>(٢)</sup> وهناك فرق بين الروايتين في المعنى ، فقوله : "أفأتصدق بثلي مالي" يحتمل التنجيز والتعليق ، بخلاف قوله : "أفأوصي" لأن الوصية معلقة بالموت ، ولكن المخرج واحد فيحمل على التعليق جمعاً بين الروايتين ، ومن جعل تبرعات المريض من الثلث حمل التصدق هنا على المُنْجَز وفيه نظر لما يبيّن من الجمع بين الروايتين<sup>(٣)</sup> .

إلا أن حديث عمران بن حصين السابق في الذي أعتق عبده يُرجح صحة حمل التصدق هنا على المُنْجَز لا المعلق بالموت لأنه مُنْعَ من التبرع بما زاد عن الثلث رغم أنه نَجَزَ العتق وفعله أثناء مرضه ولم يعلقه بموته .

**المعقول :** القياس : أي قياس سائر التبرعات على العتق الذي ورد به النص في حديث عمران وذلك أنه إذا لم يُنْفَد العتق مع سرايته فغيره أولى<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو المعروف عند الأصوليين بالقياس في معنى الأصل أو القياس الجلي<sup>(٥)</sup> ، فغير العتق أولى بعدم النفاد من العتق نفسه ، لأن للشارع تشوفاً إلى العتق وحرضاً شديداً عليه أكثر من غيره ، ومع هذا رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عتق المريض الذي أعتق عبده وقصبره على الثلث فقط ، فتكون سائر التبرعات غير العتق أولى بهذا المنع من العتق . فلا فرق بين العتق وغيره في عدم إنفاذ تبرع المريض وقت المرض ، ولا أثر للفارق بينهما البُتْة .

ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطية تعلق بها حق الورثة لاتحاوز الثلث كالوصية<sup>(٦)</sup> .

(١) وهي رواية ابن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وابن شهاب حافظ غير مُدَافع في حفظه . انظر الاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 19 ، والتمهيد ، ج 8 ص 274 - 277 فقد ذكر أسانيد الحديث التي ورد فيها لفظ (أفأتصدق) ، وقد ورد الحديث بلفظ (أفأتصدق) عند الطحاوى أيضاً في شرح معاني الآثار ج 4 ص 379 .

(٢) وهي رواية البخارى كما مر في الحديث رقم (2472) ، البخارى مع الفتح ج 5 ص 427 وهي رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، وكذلك قال مصعب بن سعد عن أبيه وأخرجهما الطحاوى في شرح معاني الآثار أيضاً ج 4 ص 379 .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج 5 ص 430 ، المطبعة السلفية ، مصر ، ط 3 ، 1407 هـ .

(٤) المعني لابن قدامة ج 6 ص 491 .

(٥) انظر تفصيل هذا النوع في الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج 4 ص 3 ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، طبعة المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1402 هـ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأستوي ، ج 4 ص 27 ، طبعة عام الكتب .

(٦) المعني لابن قدامة ج 6 ص 491 .

ولأنه في هذه الحالة لا يؤمن الموت فجعل كحال الموت<sup>(1)</sup>.

كما أن المعنى الذي من أجله رد النبي (صلى الله عليه وسلم) عتق الرجل في مرضه هو مراعاة حق الورثة فيما زاد عن ثلث المال ، ولذلك أنفذ الثالث ورثة الثلثين ، وتعلق حق الورثة بجمع أموال الميت سواء كانوا عبيداً أو أموالاً أخرى غيرها ، فلا يفرق عندئذ بين العتق وغيره من التبرعات .

### واحدة أدلة منع الحجر على المريض :

ذهب الظاهيرية إلى أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق فإنه من الثلث تمسكا بالحجر الصحيح وهو حديث عمران بن حصين المذكور سابقاً ، وقصروا الشع من الشرع وقت المرض على العتق فقط لورود النص به ولم يقولوا بغيره لأنه لا يثبت إلا بالقياس وهو باطل عندهم كله<sup>(2)</sup> .

وهذا جمود متبع على الظاهر وإلغاء للمعنى الذي من أجله رد النبي (صلى الله عليه وسلم) عتق الرجل عند موته وهو مراعاة حق الورثة في مال المريض ، وأنفذ عتق الثلث وهو المقدار الذي حدده الشارع فيما يمكن أن تصل إليه الوصية كما في حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) . والعيبد أحد أنواع الأموال التي كان الناس يتعلكون بها ، فإذا كان الشارع قد رد عتق المريض مع شدة تشوفه للعتق وتحرير الرقاب فإن الرد يكون أكد في بقية الأموال ، وليس من سمات الشريعة التفرقة بين الأمور المتساوية في الحكم ، ولا الجمع بين الأمور المختلفة وإعطاؤها حكمها واحداً ، بل إن الذي يركز في النفوس عدم التفرقة بين المتماثلات والمتباينات وعدم الجمع بين المختلفات وهذا هو الموقف المقاصد الشريعة كما ذكر الإمام ابن القيم<sup>(3)</sup> - رحمة الله - في إعلام الموقعين<sup>(4)</sup> .

وقالت الظاهيرية أيضاً : إنه على التسلیم بمحبحة القياس ، فهذا القياس ، - أبي قیاس القائلين بالحجر سائر التصرفات على العتق - عین الباطل منه ، لأن الوصية من الصحيح للمريض سواء لاحزر

(1) المذهب للشيرازي ، ج 1 ص 453 ، طبعة دار الفكر .

(2) المخلص لابن حزم ، ج 8 ص 418 .

(3) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرقاني الدمشقي الفقيه الأصولي للقسر الشعوي للعارف ، ابن قسم الحوزة الحنبلي ، سمع من القاضي نفي الدين إسماعيل وفاطمة بنت حوره وأبي يكر بن عبد العليم ولازم الشيخ نفي الدين بن نعمة وأحد عنه وتأثر به ، اشتهر في عدة فنون ، اعتبر بالحديث متونه ورجاله وأحاديثه ، ترك مصنفات مختلفة كمسارح السالكين وإعلام الموقعين وزاد المداد ، والطرق الحكيمية ، توفي في رجب من سنة 751 هـ . انظر الدليل على طبقات المحاسبة لابن رجب ج 2 ص 447 . دار المعارف ، بيروت ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن منلخ ج 2 ص 384 ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العجمي ، مطبعة المدى ، ط 1 ، 1410 هـ ؛ شترات النعْب لابن العداد الحنبلي ج 6 ص 168 ، المكتب التجاري للطباعة والنشر . بيروت ، الدرر الكاسنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، ج 4 ص 21 ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، جيسر ناد الدكن ، الهند ، ط 2 ، 1394 هـ ، 1974 م .

(4) إعلام الموقعين ج 1 ص 130 ، طبعة دار الجليل ، لبنان .

إلا في الثالث ، فيلزم أن تكون غير الوصية أيضاً من المريض والصحيح سواء ، فهذا قياس أصح من قياسهم<sup>(1)</sup> .

وهذه الدعوى غير ملزمة للجمهور لأنهم يقولون إن كل وصية لاتعدى الثالث مراعاة لحق الورثة فيستوي ذلك مع حالة المرض إذا تبرع فيه بدليل أن الظاهرية أنفسهم لا يعتبرون العتق الواقع في المرض إلا من الثالث وهذا ينقض قياسهم - المفترض - أو إزامهم بأن غير الوصية من الصحيح والمريض سواء فإن عتق الصحيح والمريض ليسا سواء باتفاق الظاهرية والجمهور .

وقالوا أيضاً : ليس في شيء من هذا الخبر أن الرجل كان مريضاً وإنما فيه أن الرجل أعتق عبيده عند موته وقد يفتح الموتُ الصحيحَ فيوفن به<sup>(2)</sup> .

وهذه مبالغة في اتباع الظاهر والوقف عند الألفاظ لأن الموت حين يفتح الصحيح يُستحبُّ بفرض غالباً ، ولو لم يَطِلْ مُدَّةً ، وهي الوقت الذي أمكن للشخص أن يتصرف فيه ونُسِبَ تصرُّفه إلى وقت الموت ، وهذا ما ينفي كونه صحيحاً ، فلا معنى لقوله (عند موته) إلا أنه مريض مرضاً سبق موته ، ولا يقال للشخص صحيح تصرُّف في أمواله بتبرع ونحوه ثم مات فجأة بحادث مرور مثلاً أو قُتل بأنه تصرف عند موته ، وهذا فإن جماهير الفقهاء يعتبرون تصرفه إذ ذاك تصرف الصحيح لأنَّه تصرُّف حين تصرف وهو صحيح سليم فحتى لو تبرع بجميع أملاكه على هذه الحال نفذ تبرعه ولا يجوز منعه كسائر الأصحاب إذ لا وجاهة لاتهامه هنا بخلاف من تلبُّس بمرض وتصرف ومات

وقالوا أيضاً : إن عتق الأعبد كان وصية<sup>(3)</sup> . وهي من الثالث باتفاق ، وهذا مردود لأنه ليس في الحديث لفظ الإبعاد ، ولو كان وصية لما استثنى الظاهرية أنفسهم في اعتباره من الثالث من جملة أفعال المريض ، لأن الوصية بالعتق وسائر التبرعات سواء لاتخرج إلا من الثالث ، فبان بذلك فساد هذه الدعوى . والله أعلم .

كما استدلوا أيضاً بعموم بعض الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾<sup>(4)</sup> وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بِيَنْكُم﴾<sup>(5)</sup> دون أن يخص صحيحاً من مريض ولا حاملاً من حائل ولا آمناً

(1) الخلي ج 8 ص 410 .

(2) المصير نفسه ج 8 ص 418 .

(3) المصير نفسه ج 8 ص 418 .

(4) الحج (75) .

(5) البقرة (237) .

من خائف ولا مقينا من مسافر ، **فَوَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَهُ**<sup>(1)</sup> ولم يخصص النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئاً من ذلك<sup>(2)</sup> .

فكل فعل من المريض مرضًا يموت منه أو الموقوف للقتل أو الحامل أو المسافر في أموالهم من هبة أو صدقة أو مخابأة في بيع أو هدية أو إقرار لوارث أو لغير وارث أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض الغراماء دون بعض كان عليه دين أو لم يكن كل ذلك نافذ من رأس مال الميت كالأصحاء عند الظاهرية<sup>(3)</sup> .

ولا يجوز أن يتهم المريض في تصرفه ويظن به ظن السوء وادعاء أنه إنما أراد بفعله حرمان الورثة أو غيرهم لقوله تعالى **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الضُّلُّ وَإِنَّ الضُّلُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ**<sup>(4)</sup> وقوله (صلى الله عليه وسلم) "إِيَاكُمْ وَالظُّنُونَ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"<sup>(5)</sup> .

المعقول أو المعنى : قالوا : مال المريض إِمَّا له أو لورثته<sup>(6)</sup> ، فإن كان له كما هو لل صحيح فلِمْ معتمده من ماله ولم تمنعوا الصحيح ؟ وإن قالوا : هو لورثته فهذا باطل لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضى عليه برداً ولو وطئ أمة المريض لحد<sup>(7)</sup> .

(1) مريم (64) .

(2) الأخلي لابن حزم ج 8 ص 403 .

(3) المصدر نفسه ج 8 ص 403 .

(4) النجم (28) .

(5) أخرجه البخاري في الرضايا ج 5 ص 441 ، ومسلم في كتاب البر ، باب تحرير غلام المسلم وعنه ، ج 4 ص 1985 ، رقم 2563 .

(6) في هذا الحصر نظر ، لأن من منع تبرعه منه فيما زاد عن الثلث ، أي أن حق الورثة يتعلق بما زاد عن ثلث مال المريض وللمريض التبرع من ماله بما لا يزيد عن ثلث ماله .

(7) الأخلي ج 8 ص 411 .

## **المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في مسألة الحجر على المريض**

رأينا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد عن ثلث ماله ، وأن الظاهرية أحازوا كل أفعال المريض من رأس ماله - إلا العتق - ، وسنرى في الفصول اللاحقة - إن شاء الله - اختلاف من قال بالحجر عليه في بعض المسائل والتصيرات هل يحجر فيها عليه أم لا ؟ ، وهذا الاختلاف أسباب وأصول بحملها فيما يلي :

### **١ - سبب الخلاف بين الظاهريه والجمهوريه :**

يظهر مما سبق أن القول بحجية القياس<sup>(١)</sup> أو عدم حجيته هو سبب الخلاف الكبير بين الفريقين، فالظاهريه ينكرون كون القياس حجة يثبت بها حكم شرعى أصلاً مثلاً صرحاً به في غير ما موضع منه قوله : "ولا نعلم لهم من قال بالحجر على المريض - حجة أصلاً إلا أنهم قالوا نقيس ذلك على الوصية فقلنا : القياس كله باطل ..." <sup>(٢)</sup> وقالوا أيضاً : "ولا حجة فيه - في حديث عمران بن حصين السابق - للحنفية والمالكية والشافعية فيما عدا العتق ، لأن القياس والقياس باطل كله" <sup>(٣)</sup> .

فتستك الظاهريه بظاهر النص ووقفهم عنده وردتهم للقياس جملة وتفصيلاً وعدم التفاتهم للمعنى الذي ورد من أجله النص وإنما لهم لأي تعليل لأحكام الشريعة ومن ذلك المعنى الذي ردّ من أجله الرسول (صلى الله عليه وسلم) عتق الرجل عند موته <sup>(٤)</sup> وكذا تحديد أكثر الوصية بثلث المال جعلهم لا يفرقون بين تصيرات المريض والصحيح إلا في العتق ويلغون أي وصف يمكن أن يناسب حكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمنع عتق العبيد في المرض اللهم إلا وصف العتق نفسه وهو وصف قاصر لا يتعدي إلى غيره فلا يمكن إلحاق غيره به .

أما من اعتبر المعنى الذي لأجله شرع الحكم ومقاصد الشريعة الإسلامية فقد سوّى بين جميع ذلك باعتبارها أموالاً يتصل حق الورثة والدائنين بها ، ولافرق عنده بين العتق وغيره من تصيرات المريض بل هي أمور متماثلة - باعتبار أن العبيد مال من أموال المريض - فمتنعه من التبرع بعتق عبيده

(١) انظر تفصيل المسألة في الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٥ ، نهاية السول للأستري ج ٤ ص ٧ ، بشرح تنفيذ الفصول للقرآن ص ٣٨٥ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ ، الروهان للحربيين ج ٢ ص ٧٥٣ ، تحقيق د. عبد العليم الدبيب ، دار الانتصار ، القاهرة ، ط ٢، ١٤١٠هـ .

(٢) المخلص لابن حزم ج ٨ ص ٤١٥ .

(٣) المصدر نفسه ص ٤١٨ .

(٤) وهو حفظ حق الورثة ومنع المريض من الإضرار بهم .

وعدم منعه من التبرع بسائر أمواله تفريق بين المتماثلات " وقد رَكَزَ اللَّهُ فِي فِطْرِ النَّاسِ وَوَعَقَوْظَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنَ وَإِنْكَارَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ وَإِنْكَارَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا" <sup>(1)</sup>

## 2- أسباب الخلاف بين القائلين بالحجر على المريض في الجملة :

اختلف جمهور العلماء القائلين بالحجر على المريض مرض الموت في جملة من المسائل ، هل

يحجر عليه أم لا؟ وترجع بعض أسباب الخلاف في تلك المسائل إلى ما يلي :

1- اختلافهم في حجية سد الذرائع : اختلف العلماء - رحمهم الله - في الأخذ بسد الذرائع واعتباره حجة في الجملة وإن كان في الحقيقة أصلًا مشتركةً بينهم في فروع كثيرة بتوها عليه وإن لم يصرحوا بذلك ، ولكن اختلفوا في بعض الصور هل تُمنع سداً للذريعة <sup>(2)</sup> أم لا

من هذه الصور بعض المسائل المتعلقة بتصرفات المريض كاقراره لوارث أو لغير وارث ، ونكاحه ، وبيعه لوارثه وطلاقه البائن هل يقطع الميراث أم لا؟ وغيرها من التصرفات التي قد يتهم فيها المريض بإرادة غرض من الأغراض الفاسدة ، فموقع الخلاف بينهم بناء على اعتبار التهمة أو اتباع الظاهر المطابق للشرع أي هل العبرة في الفعل هي مطابقته لظاهر الشرع أم ينظر إلى ما قد ينطوي عليه الفعل من قصود وأغراض فاسدة؟ ، فالالأصل عند الشافعي - رحمه الله - أن الفعل إذا وُجد مطابقاً لظاهر الشرع حُكِمَ بصححته ولا تعتبر التهمة في الأحكام لأن الأحكام تتبع الأسباب الجليلة دون المعانى الخفية ، وعند الحنفية كل فعل تمحنت التهمة فيه حُكِمَ بفساده لتعارض دليل الصحة والفساد <sup>(3)</sup> وهو الذي يظهر من مذهب المالكية تبعاً لتوسيعهم في سد ذرائع الفساد وإبطالهم لتصرفات كثيرة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن فقيم الجوزية ج 1 ص 130 ، طبعة دار الجليل .

(2) قال القرافي : ومعنى حسم مادة وسائل الفساد دفعها ، فمعنى كأن الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من حواس منعه مالك كما يترهنه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام ، قسم أجمع الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إهلاكهم فيها ، وكذلك إبقاء السم في أطعمةهم .. وقسم أجمع الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لتأديب ووسيلة لاتخاسم كالمنع من زراعة العنب خشية الحرث فإنه لم يقل به أحد ... وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كثيرون الأحوال عندنا كمن باع سلة عشرة دراهم إلى الشهر ثم اشتراها بعشرة قبل الشهر فسألت يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف حسنة بعشرة إلى أهل ... والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره ... فليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها بجمع عليه . اهـ . الغرور للقرافي ج 2 ص 32 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وانظر تفصيل ثوالب العلماء في سد الذرائع والفرق بينها في آثر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء : لصطفى ديب البغا ص 536 وما بعدها .

(3) تحرير الفروع على الأصول للزمخناني ص 212 . تحقيق وتعليق الدكتور محمد أدب صالح ، طبع مؤسسة الرسالة ، ط 5 .

يافق ظاهرها حكم الشرع لكن يتهم أصحابها بمخالفة الشرع لأنواع كثيرة من بيوت الأجال واعتبارهم التهمة في فروع كثيرة كما سنرى .

2- حجية مذهب الصحابي : اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجية على أحد من الصحابة المجتهدين واحتلَّف في كونه حجة على غيرهم فقيل هو حجة مطلقاً وهو مذهب مالك وأحد قول الشافعي<sup>(1)</sup> :

والثاني : إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا ؛ والثالث إنه حجة إذا كان منتشرأ ولم يخالفه أحد ؛ والرابع : ليس حجة مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي<sup>(2)</sup> .

ومن آثار هذا الاختلاف في حجية قول الصحابي اختلافهم في مسألة المريض إذا طلق طلاقاً بائنا هل ترثه زوجته أم لا<sup>(3)</sup> ؟ فذهب بعضهم إلى أنها ترث منه اتباعاً لمذهب بعض الصحابة ومنعها آخرون من الميراث على التفصيل الذي سنراه في موضعه . إن شاء الله .

(1) وهو منصب جماعة من أئمة الحنفية منهم الإمام أبو بكر الرازي المشهور بالمحاصص وأبوسعيد الرودعي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرعسي وأحمد في رواية (سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بنخيت الطيبي - مع نهاية السول للأستوى ج 4 ص 408) .

(2) نهاية السول للأستوى ج 4 ص 408 . وانظر تفصيل المسألة في الأحكام للأمدي ، ج 4 ص 149 وما بعدها ، الإبهاج في شرح المهاجم لتابع الدين السبكي ، ج 3 ص 192 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ ، 1984 م .

(3) آخر الاختلاف في القراءات الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 540 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 4 ، 1406 هـ ، 1985 م .

وآخر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ص 406 .

## المبحث الرابع : شروط الحجر على المريض

ليس كل مرض يُحجر به على صاحبه وتكون تبرعاته من الثالث ، بل لابد من اجتماع شروط معينة حددتها الفقهاء وبيّنوها إجمالاً أو تفصيلاً وهي :

أ- أن يكون المرض مخوفاً :

أي يُخاف بسببه على صاحبه من الموت ، أما الأمراض الخفيفة كبعض الأوجاع والصداع والجرح البسيط وألم الضرس وما شابهه فغير مخوفة وتصرفات أصحابها كالأشخاص تكون من رأس المال عند جميع الفقهاء القائلين بالحجر على المريض مرض الموت<sup>(1)</sup>.

### أقسام المرض :

المرض بحسب قوته وتأثيره وغالب ما ينجم عنه أنواع أربعة<sup>(2)</sup>.

- 1- أمراض غير مخوفة : وهي البسيطة كوجع الضرس والعين والصداع البسيط ومخوها فهذه أصحابها كالصحيح تنفذ جميع تصرفاته وتكون من رأس المال لا حجر عليه في أي جزء من ماله .
- 2- الأمراض الممتدة كالجذام والفالح في انتهاءه والسل في ابتدائه ؛ هذا النوع إن أضنى صاحبه على فراشه فهي مخوفة ، وإن لم يكن صاحب فراش فعطياته من جميع المال - أي غير مخوفة - عند الجمهور خلافاً للشافعي .

- 3- من تحقق تعجيل موته إن احتل عقله كالمذبوح أو من أيسنت أحشاؤه فلا حكم لكلمه ، ولالعطية ، وإن بقي عقله كمن اشتد مرضه ولم يتغير عقله صحيح تصرفه وتبوعه ؛ وتبوعه من الثالث

(1) حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ) لابن عابدين ج 6 ص 660 ، حاشية الطھطاوی على الدر المختار لأحمد الطھطاوی 4/320 ، دار المعرفة ، 1395هـ 1975م ، ودرر الحكم لعلی حیلر ج 4 ص 138 . والموطأ للإمام مالك من شرح الزرقاني ج 4 ص 84 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ ، والمنتقى للباحي ج 6 ص 175 ، بلقة السالك لأئمة المسالك للصاوي (مع الشرح الصغير للتردید) ج 2 ص 134 ، دار الفكر ، المنهب للشیرازی ج 1 ص 453 ، نهاية المحتاج للرملي ج 6 ص 59 ، المعنی لابن قدامة ج 6 ص 505 وما بعدها .

(2) وهو تقسيم ابن قدامة في المعنی ج 6 ص 505 وما بعدها .

<sup>(1)</sup> فیان عمر (رضی اللہ عنہ) فرقۃ حشونۃ و قبیلۃ و صبیتہ <sup>(2)</sup>.

4- مرض خوف لا يُتعجل موت صاحبه يقيناً لكن يخاف ذلك كالرعي الدائم ووجع القلب والرئة ، فهذه خوفة .

وأقرب من هذا التقسيم تقسيم بعض الشافية الأمراض إلى ثلاثة<sup>(3)</sup> :

- المرض الذي يتلهي بصاحبه إلى حال يقطع فيها موته منه عاجلاً، وهذا لا حكم لتعريفاته.
- لا يتلهي إلى هذه الحالة لكن يخاف منها الموت عاجلاً، فهذا هو المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات.

٣- لا يكون كذلك ، لا يخاف منه الموت ، فهذا حكمه حكم الصحيح .

ومن هنا نعلم أن المرضي من حيث قبول تصرفاتهم أو ردها ثلاثة أصناف

١- قسم لا يقبل لهم تصرف مطلقاً بل ولا يعتبر كلامهم أيضاً وهو من تتحقق تعجيل موته، غاب عقله ، فهذا لا يقتضي منه تبرئه ، ولا يغفر التبرئ ، وتصير فاته لاغية كلها<sup>(٤)</sup>

2- قسم تقدیم، جمیع تصیر فاتیم - تبرعات وغیر تبرعات - وهم من کان مرضهم پسرا غیر

مختف (5)

(١) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح العنوى لفترشى سفير قريش في الجاهلية في الحرب والسلم ، أعز الله بإسلامه الإسلام وقد وافق رأيه الرحمي عدّة مرات ، شهد الواقع كلها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وازدهرت في عهده الخلافة الإسلامية وقوتها ، وهو أول من دون النواوين وأول سالم بمحنة الثوبية وضرب البقدور وتنش عليها ، وقد روى كثيراً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولد قبل الهجرة بـ 40 عاماً وتوفي في 23 هـ . الإصابة لأبي حمراء ج 2 ص 511 ، الاستيعاب لأبي عبد البر ج 2 ص 450 ، أسد الغابة لأبي الأثير ج 4 ص 52 ، وتاريخ الخليفة بن خيات ، ص 152 ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ج 1 ص 38 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 4 ، 1405 هـ ، تهذيب التهذيب لأبي حمراء ، ج 7 ، ص 440 ، طعة دار المعارف النظامية بالمند، حيدر آباد ، ط 1 ، 1326 هـ .

<sup>(3)</sup> روضة الطالبين للنوري ج 5 ص 118 .

(٤) قال النبواني - رحمة الله - إذا انتهى المريض إلى حال يقطع فيها عورته عاجلاً لأنّ بشخص بصره عند النزع وتبلغ روحه الحنجرة ، أو يقطع حلقورمه ومرقه أو يشق بطنه وخرج حشرته ... فلا اعتبار بوصيته وكلامه وغيره في شيء . روضة الطالبين - ٥

وقال الرملاني : "من صار عيشه عيش المذبوح لمرضه" أو حنابة فهو في حكم الأموات في عدم الاعتناد بقوله "نهاية المحتاج جـ 6 . 59 ص

وقال البهري : "الجريح أو المريض مع عدم ثبات عقله لا حكم لمعته بل ولا لكلامه ، وكذا من ذبح أو أبيب حمره فإنه كالميت فلا ي تعد بكلامه" كشاف القناع ج 4 ص 325 .

(5) انظر بلغة السالك لأقى بـ المسالك لأحمد الصاوي ج 2 ص 134 ، المذهب للشيرازي ج 1 ص 453 .

3 - قسم لا تقبل تبرعاتهم فيما زاد عن الثلث ، وتقبل سائر تصرفاتهم المالية وهم<sup>(1)</sup> من كان مرضهم مخوفاً كما قدمنا .

### مسألة : إثبات أن المرض مخوف

قد يختلف الوراثة مع المترسّع له في كون مرض مورثهم مخوفاً أو غير مخوف ، أو يُشكّلُ أمر المرض على الوراثة أو الغرماء فلا يُدرى أهو مخوف فتكون عطية صاحبه من الثلث أم غير مخوف ف تكون من رأس المال ، فيرجع إلى أهل الخبرة والمعرفة بالطلب فإن قالوا هو مخوف حكم بذلك وإن قالوا غير مخوف اعتبر غير مخوف وصحت عطيته من رأس المال كما في اعتبار رأيهم في معرفة العيوب وغيرها مما يرجع فيها إلى أهل المعرفة والخبرة<sup>(2)</sup> .

ويشترط فيهم ما يشترط في الشهود من عدالة وإسلام وبنوع وتعدد ، وحرية ، لأن ذلك يتعلق به حق الوراثة وأصحاب العطايا ؛ وإن اختلفوا في بعض هذه الشروط فأجاز بعضهم قولَ عدل واحد ، وأجاز بعضهم قول الطيب الكافر وعدم اعتبار ذلك شهادة بل تلحق بالتقويم وتعديل الأنصباء ونحوها مما يقبل من أهل الخبرة ولو كانوا غير مسلمين<sup>(3)</sup> .

وهذا القول وإن قل القائلون به إلا أنه أولى بأن يصار إليه ويؤخذ به لأن قول الطيب وما شابهه من أهل المعرفة في فن من الفنون لا يعتبر شهادة بل هو إخبار عن أمر واقع يحتاج في معرفته وكشفه إلى خبرة مثله ، فيبغي أن يشترط في مثل ذلك الكفاءة العلمية والخبرة الكافية والتزاهة ، فإذا أخير من هذه أو صافه عن أمر ما مما يتعلق بتحصصه قبلنا قوله وأخذنا برأيه وإرشاده مثلما هو الحال في الكشف العلمية واختيار الأدوية المناسبة للأدواء المترسّع عليها عن طريق التحليل والتجربة ، وكذلك لو أخير مختص عن عيب من العيوب في مركبة أو جهاز حديث فإننا نقبل بقوله سواء كان مسلماً أو غير مسلماً ، ولعل ما يعنى هذا أحد النبي (صلى الله عليه وسلم) برأي أحد المشركين في معرفة الطريق المؤدية إلى المدينة وسلوك الطريق الذي دله عليه وكذا استفادته من خبرة الرجل الذي سأله يوم بدر عن مكان جيش المشركين على ضوء تجربته في الحروب ومعرفته بعادات وبيئة العرب ، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى عدالة ونحوها مما يشترط في الشهادة .

(1) المصدران الساهدان ص 134 ، 453

(2) الذخيرة للقرافي ج 7 ص 137 .

(3) انظر الأم للشافعي ج 4 ص 107 - 108 ، نهاية الحاج للرملي ج 6 ص 60 ، روضة الطالبين للنووي ج 5 ص 125 ، المغني

لابن قدامة ج 6 ص 507 ، الإنفاق للمرداوي ج 7 ص 165 .

وأكثر ما يثبت به المرض المخوف الشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه وكذلك يثبت بشهادة الشهود وبتفصي حياته في أيامه الأخيرة ، وعلى الورثة الذين يطعنون في تصرفه إثبات ذلك<sup>(1)</sup> .

### ب - اتصال الموت بالمرض :

لا يكفي كون المرض مخوفا في منع المريض من التبرع بما زاد عن الثلث بل لابد أن يستمر مرضه إلى أن يموت به ، فإذا تبرع وهو مريض ثم صح من مرضه نفذ تبرعه من جميع ماله ولو مرض بعد ذلك ومات ، لأنه ببرئه تبين أن المرض الذي تصرف فيه لم يكن مرض موت وتبيّن أن لا حق لأحد من الورثة أو الغرماء في ماله فيكون تصرفه كصرف الأصحاء<sup>(2)</sup> ويصح من رأس المال لامن الثلث قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "إذا تصرف المريض بلا عوض - وقت المرض - فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ، فإن صح تم عليه ما يتم به عطيه الصحيح ، وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ، فمتى حدثت له صحة بعدها أتلف ثم عاوده مرض فمات ثُمَّ تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية ، فحكم العطية حكم عطيه الصحيح"<sup>(3)</sup>

وقال أهل الظاهر : من اعتق في مرضه فلا ينفذ من عتقه إلا الثلث سواء مات المعتق من مرضه أو صح لأن المرض لا يعلم ما منه الموت وما منه الصحة إلا الله تعالى<sup>(4)</sup> .

### ج - عدم تطاول المرض :

- وشرط الحنفية في المرض الذي يحرر فيه على صاحبه شرطا ثالثا وهو : ألا يتطاول بصاحبه ، فإن تطاول به لم يعد مخوفا ، فتصح هبته من جميع ماله لأنه إن تقادم العهد دون أن يزداد المرض بصاحبه صار المرض كأنه طبع من طباعه كالعمى والعرج ، فإن ازداد واشتد عدّه مرض موت ابتداء من وقت الزيادة لامن وقت ابتدائه .

(1) الوسيط للسنوري ج 4 ص 321 ، 322 .

(2) الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغبینی ج 4 ص 597 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410هـ ، 1990م ، العناية شرح الهدایة ( مع فتح القدير ) للبابرنی ج 10 ص 464 ، بلقة السالک للصاوي ج 2 ص 134 ، الاستذکار ج 23 ص 53 ، معني المخاج للخطيب الشربی ج 3 ص 50 ، المذهب للشیرازی ج 1 ص 453 ، المغنى لابن قدامة ج 6 ص 491 .

(3) الأم ج 4 ص 102 .

(4) نقله عن داود الظاهري ابن عبد البر في الاستذکار ج 23 ص 53 ، وفي قول الظاهري هنا مخالفة للنص لأن أثبت أن عسر الرجل كان عند موته فإذا صح المرض من مرضه الذي اعتق فيه لم يكن معتقدا عند موته بل في مرض صح منه ، وهذا ينافي وطريقة الظاهري أنفسهم في التعامل مع النصوص الشرعية في التمسك بظاهر النص فقط . وانظر المخل لابن حزم ج 8 ص 416 .

واختلفوا في حد التطاول فذهب أكثرهم إلى تحديه بسنة ، وقال بعضهم ما عده العرف "تطاولا" فهو تطاول وإلا فلا<sup>(1)</sup> .

وزاد بعضهم شرط عدم القدرة على رؤية مصالحه وأشغاله الخارجية إن كان من الرجال والداخلية إن كان من النساء<sup>(2)</sup> .

# عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على البر المختار) ج 6 ص 660 ، ودرر الحكم لعلی حیر ج 4 ص 138 ، الفتاوى الهندية ج 6 ص 109 .

(2) درر الحكم ج 4 ص 138 .

الأولى : إن تبرعه مقيد بحدود الثلث لقوله (صلى الله عليه وسلم) "الثلث والثلث كثير"<sup>(١)</sup> فإن حاوز الثلث كان موقوفا على إجازة الورثة .

الثانية : ألا يكون لأحد ورثته<sup>(٢)</sup> لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup> ، فإن كان التبرع لوارث وقف تفوذه على إجازة بقية الورثة<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخربيه ص 40 .

(٢) وقال الخطابي إنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أهل حقوق سائر الورثة ، فإذا أحيازوها حازت كما إذا أحيازوا الزبادة على الثلث للأجني ، وذهب بعضهم إلى أن الوصية لوارث لا يجوز بحال وإن أحيازها سائر الورثة لأن المتع منها إنما لحق التبرع ، فلو حوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز .

معالم السنن للخطابي (مع سنن أبي داود بإعداد وتعليق عزت عبيد الدعمال) حد 3 ص 291 ، دار الحديث ، مصر ، سورية .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث حد 3 ص 113 ، والتزمي في الوصايا ، باب ماجاء لوصية لوارث حد 4 ص 377 ، وقال : حسن صحيح ، والتسانی في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث حد 6 ص 247 ، وأبن ماجحة في الوصايا ، باب لوصية لوارث حد 2 ص 905 ، وأبن عبد البر في التمهید حد 14 ، ص 299 ، 300 ، والحديث من روایة إسماعيل بن عيسى عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما ، خففة المحتاج إلى أدلة المهاجر لابن الملقن حد 2 ص 328 ، تحقيق ودراسة عبد الله بن معاف للطجاني ، دار حراء ، ط 1 ، 1406هـ ، 1986م .

وورد الحديث من طرق كثيرة لا يخلو إسناد كل منها من مقال ، لكن جموعها يقتضي أن للحديث أصلًا ، بل جنح الشافعی في الأم بل أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم والمفازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عام الفتح "لوصية لوارث" ويأترون ذلك عن حفظه عنه من أهل العلم مكان نقل كافة عن كافية ثقوى من نقل واحد" فتح الباري حد 5 ص 432 ، وانظر طريق الرشد : ص 432 .

(٤) نص قانون الوصية المصري الجديد على أن الوصية للوارث إن كانت بالثلث فهي صحيحة وتنفذ من غير إجازة الورثة . أما إن كانت بأكثر من الثلث فلا تصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ تلك الزبادة إلا إذا أحيازها الورثة بشرط أن يكون المغيرون من أهل التبرع وهذا ما نصت عليه المادة 37 من هذا القانون .

وهذا خالق لما عليه أكثر الفقهاء من عدم صحة الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة لرورود النهي عن ذلك .

الموزيت والوصية وآية في الشريعة الإسلامية والقانون ، بدران أبو العين بدران مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1985م

الأولى : إن تبرعه مقيد بحدود الثلث لقوله (صلى الله عليه وسلم) "الثلث والثلث كثير"<sup>(١)</sup> فإن حاوز الثلث كان موقوفا على إجازة الورثة .

الثانية : ألا يكون لأحد ورثته<sup>(٢)</sup> لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup> ، فإن كان التبرع لوارث وقف نفوذه على إجازة بقية الورثة<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق غريمه ص 40 .

(٢) وقال الخطابي إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أهل حقوق سائر الورثة ، فإذا أحيازوها حازت كما إذا أحيازوا الزيادة على الثلث للأجني ، وذهب بعضهم إلى أن الوصية لوارث لا يجوز بحال وإن أحيازها سائر الورثة لأن المع منها إنما لحق الشرع ، فلو حوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز .

معالم السنن للخطابي (مع سنن أبي داود بإعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس) ج 3 ص 291 ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ج 3 ص 113 ، والتزمتني في الوصايا ، باب ما جاء ، لوصية لوارث ج 4 ص 377 ، وقال : حسن صحيح ، والنمساني في الوصايا ، باب يبطل الوصية للوارث ج 6 ص 247 ، وأبن ماجة في الوصايا ، باب لوصية لوارث ج 2 ص 905 ، وأبن عبد البر في التمهيد ج 14 ، ص 299 ، 300 ، والحديث من روایة إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما ، غنة المحتاج إلى أقولة المهاجر لابن المتن ج 2 ص 328 .

تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف التحياني ، دار حراء ، ط 1 ، 1406هـ ، 1986م .

وورد الحديث من طرق كثيرة لا يخلو إسناد كل منها من مقال ، لكن جموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشاعع في الأم إلى أن هذا المعن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم والمغاربي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عام الفتح "لاإوصية لوارث" وبأثره ذلك عن حفظه عنه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافية أقوى من نقل واحد" فتح الباري ج 5 ص 432 ، وانظر طريق الرشد : ص 432 .

(٤) نص قانون الوصية المصري الجديد على أن الوصية للوارث إن كانت بالثلث فهي صحيحة وتتفقد من غير إجازة الورثة ، أما إن كانت بأكثر من الثلث فلا تصح بما زاد عن الثلث ولا تتفقد تلك الزيادة إلا إذا أحيازها الورثة بشرط أن يكون المحيرون من أهل التبرع وهذا ما نصت عليه المادة 37 من هذا القانون .

وهذا عخالف لما عليه أكثر الفقهاء من عدم صحة الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة لورود النهي عن ذلك .

الوارث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، ببيان أبو العينين براندي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1985م

## نتائج الفصل الثاني

- إن كل مرض يؤدي إلى الموت عادة يعد مرض موت ويأخذ أحكامه المذكورة في هذا البحث.
- إن المريض مريضاً مخوفاً يحجر عليه في الزائد عن ثلث ماله إذا تصرف على وجه التسرع، على الصحيح من أقوال العلماء.
- ليس كل مريض يحجر عليه ، بل لابد من تتحقق الشروط المذكورة في محلها .
- إن الحجر على المريض شرعاً لحماية حق الورثة أو الغرماء وضمان حقوقهم المتعلق بحال المريض.

## الفصل الثالث

ما يحصل به الخوف ويقوم مقام المرض المخوف

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمل

المبحث الثاني : ما يغلب عنده القتل أو الهملاك .

المبحث الثالث : وقوع الأمراض المعدية والمعتدة .

رأينا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد عن ثلث ماله حفظاً لحقوق غير المريض من ورثة ودائين من الذين سيخلفونه في أمواله بعد موته وخراب ذاته وانهاء أهليته .

ولما كان مقصد الشارع من ذلك كله هو حفظ حقوق الآخرين التي تعلقت بذمة شخص أشرف على اهلاك أو بعين ماله لم يكن المرض المخوف خاصاً بهذا المقصد بل تشارك معه في هذا الحكم عدة حالات يخاف فيها على الإنسان من وقوع الموت وتخطفه له مما يكثر أو يغلب عنده إتلاف الأنفس فيلحق أصحابه بالمرض وإن كان سليم البدن معافي من أي مرض أو آفة .  
فالحق للعلماء - رحمة الله - هذه الحالات بمرض الموت المخوف ، وجعلوا تصرفات أصحابها وتصرفات المريض سواء وإن اختلفوا في بعضها تبعاً لاختلافهم في تحقيق الخوف وجوده في تلك الحالات ، فمن رأى تحقيقه أو كثرته في حالة ما ألحقتها بالمرض ، ومن لم يره فيها لم يعتبره مريضاً بل استصحب سلامته وأجرى سائر تصرفاته بحرى تصرفات الأصحاء ، وهذا ما سنفصل فيه القول في هذا الفصل - إن شاء الله - وفق المباحث الآتية :

## **المبحث الأول : الحمل**

يعتبر الحمل سبب الوهن والمشقة على الحامل كما أشار القرآن الكريم **﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ**  
**بِوَالِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾**<sup>(1)</sup> أي ضعفاً فوق ضعف ، فيزيد ضعفها ويتضاعف لأن الحمل كلما ازداد أو عَظَمَ ازدادت المرأة الحامل ثقلها وضعفها<sup>(2)</sup> .  
وقال سبحانه **﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِيهِ حَسَنَا حَمَلَهُ أُمَّهُ كَرْهًا﴾**<sup>(3)</sup> والكره المشقة أي حمله وهي ذات مشقة (على الحالية) أو حلاً ذات مشقة (على أن كرهها صفة)<sup>(4)</sup> .  
ولما كان في الحمل مشقة وعنت شديد وخاصة إذا اقترب وضعه ، وكان الحمل مصدر أمراض وأوجاع متغيرة الخطورة ، وكانت الحامل عرضة للموت بسبب وضع الحمل الحق فريق من العلماء الحمل بالأمراض المخوفة التي تكون عطية أصحابها من الثالث ومنهم جمهور المالكية

(1) لقمان (13) .

(2) تفسير القرآن الجليل المسمى بـ مدارك التزيل وحقائق التأويل للنسفي ج 3 ص 28 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(3) الأحقاف (14) .

(4) المصدر السابق ج 3 ص 352 .

## اختلاف العلماء في إلحاقي الحامل بالمريض :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في اعتبار الحمل مريضاً مخوفاً يحجر به على صاحبه قبل أن يتشرب الحامل الطلاق أو عدم اعتباره على قولين :

القول الأول : إذا أتقلت الحامل وبلغت ستة أشهر فهي مريضة مريضاً مخوفاً : وهذا هو المذهب عند المالكية<sup>(1)</sup> والذي عليه جمهورهم ، فإذا بلغت ستة أشهر ودخلت في السابع ولو يوم واحد فهي خوفة وكانت عطيتها من الثالث<sup>(2)</sup>.

قال الإمام مالك - رحمه الله - "فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في ما لها إلا في الثالث"<sup>(3)</sup> ، ويمثل ذلك قال بعض الخانقحة<sup>(4)</sup> .

ووجه تحديد الإنقاذه بستة أشهر :

قال الإمام مالك : "أول الإنقاذه ستة أشهر ، قال الله تبارك وتعالى في كتابه : هؤلؤ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"<sup>(5)</sup> وقال هؤلؤ حمله وفصالة ثلاثة شهراً<sup>(6)</sup> .

فحدد وقت الخوف بستة أشهر لأنه وقت إنقاذه وهو وقت يمكن أن تضع فيه وترتفع الوضع الذي يكثر فيه الخطر ويشتد فيه الألم مع نقل الحمل وتتابعه ؛ والوضع من أسباب التلف<sup>(7)</sup> .

(1) وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأحمد وطائفة من السلف ، الاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 52 .

(2) الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني ج 4 ص 85 ، الناج والإكليل للموازي ج 5 ص 78 ، أصول الفتيا للخشني ص 273 ، تحقيق محمد الجشوب وأبي الأحفان ، الدار العربية لل الكتاب (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، البهجة شرح التحفة للتسوily ج 2 ص 355 ، مطبعة مصطفى الباصي الحلبي ، سنة 1347 هـ . أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكرياء الكاندلاري ج 12 ص 342 ، دار الفكر ، الذخيرة للقرآن ج 7 ص 137 .

(3) الموطأ مع شرح الزرقاني ج 4 ص 85 .

(4) المغني لابن قدامة ج 6 ص 508 ، وقد نقل ابن حزم - رحمه الله - عن عطاء وفتادة وعكرمة أن ماصنعت الحامل في حملها فهو وصية . وعن ربيعة : "يجوز عطاها ما لم تنقل أو يحضرها نفس" ومثله عن يحيى بن سعيد الأنباري وسعيد بن المسيب . نسي ج 8 ص 407 وما بعدها .

(5) البقرة (231) .

(6) الأحقاف (14) .

(7) المستفي للباحي ج 4 ص 85 ، المغني لابن قدامة ج 6 ص 508 .

## مذهب الإمام المازري في هذه المسألة :

حالف الإمام المازري - رحمه الله - جمهور الأصحاب في اعتبار الحمل مرضًا مخوفا فقال : "الهلاك من الحمل قليل من كثير ، لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس ، ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف"<sup>(١)</sup> وهو قول له ما يقويه خاصة إذا رجعنا إلى واقع المؤامن وحالهن واللاتي يكون غالب مصير وضعهن السلامة ، ومع ما حققه الطبع من تيسير وتطور سهل من صعوبة الحمل ووضعه ، بل قبل هذا التيسير الطبيعي لم يكن الهلاك من الحمل أو الوضع غالبا ولا كثيرا بل ، كانت السلامة منه هي الغالبة ، ولم يكن في وقت من الأوقات الحمل أو الوضع سببا معروفا للموت اللهم إلا حالات قليلة ثبتت فيها النساء حال الوضع تعدد نادرة بالنسبة لحالات أخرى لم تعد أمراضًا مخوفة مع كثرة حدوث الموت بسببها كركوب السيارات مثلا ، فإن عدد الذين يموتون بسبب حوادث المرور يفوق عدد النساء اللاتي يُعنأن أثناء الحمل بأضعاف مضاعفة ومع هذا لا يُعد ركوب السيارة ونحوها مرضًا مخوفا ولم يقل أحد أن من ركبها تكون تبرعاته من الثالث كالمريض مرضًا مخوفا ، والله أعلم .

وقيل تلحق الحامل بالمريض عند المخاض فقط أما قبله فهي كالصحيح لأن الغائب  
السلامة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : لا يلحق الحمل بالمرض المخوف إلا وقت المخاض أو الطلق  
ذهب جمهور الفقهاء من حنفية<sup>(٣)</sup> وشافعية<sup>(٤)</sup> وحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن الحامل إذا ضربها الطلق  
عدت مريضة مرضًا مخوفا وكانت عطيتها من الثالث ، حتى تنجو من نفاسها لأنه ألم شديد يخاف منه  
التلف فأشبّهت صاحب سائر الأمراض المخوفة وأما قبل الطلق فهي

(١) الناج والإكليل للمرافق ج ٥ ص ٧٨ .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ج ٥ ص ٣٩٠ ، والبيهقي شرح التحفة للتسلبي ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٦ ص ٦٦١ ، الفتاوى المختلطة ج ١ ص ٣٥٥ .

(٤) الأم للشافعى ج ٤ ص ١٠٨ ، روضة الطالبين للنورى ج ٥ ص ١٢٤ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح فرة العين بمعجمات الدين : السيد البكري ابن السيد محمد شطا النسياطى ج ٣ ص ٢١٠ ، دار الفكر ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٦٣ ، معنى المحتاج للشربينى ج ٣ ص ٥١ .

(٥) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٠٨ ، كشف النقاع للبهرتى ج ٤ ص ٣٢٥ ، شرح متهى الإرادات للبهرتى ج ٢ ص ٥٣٠ ، طبعة دار الفكر ، الإنفاق للمرداوى ج ٧ ص ١٦٨ .

كالصحيح إذ لا ألم بها ، واحتمال وجوده خلاف العادة ، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح<sup>(1)</sup>.

ويحصل الخوف ولو كان سقط تامُّ الخلق ، أما لو كان مضطغة فالمرأة صحيحة مام يكن ثمُّ مرض أو ألم<sup>(2)</sup>.

فإذا خرج الولد والمشيمة فالمرأة مثل الصحيح إلا إذا حصل ورم أو ضربان شديد أو جرح أو وجع أو أمر مخوف فهي مريضة وعطيتها عندئذ عطية مريض<sup>(3)</sup>.

وكذا إذا وضعت الولد ولم تنفصل المشيمة فهي مريضة ما لم تنفصل<sup>(4)</sup> ويبدو أن رأي الجمهور هو الأرجح لأن مجرد الحمل لا يحصل به خوف ولا ألم شديد يخاف معه على حياة المرأة؛ كما أن تحديد وقت الخوف بدخولها في الشهر السابع ولو يوم أمر لدليل عليه وليس ضابطاً دقيقاً لحصول الخوف أو عدم حصوله.

أما حالة الطلاق فربما كانت سبب خطر على المرأة لشدتها، فهذه أقرب إلى المرض المخوف من بلوغ الستة أشهر ، وإن كانت حالات السلامة هي الغالبة حتى ولو ضربها البطلق كما أسلفنا ، ولو قيل إن المرأة عنده صحيحة ما كان القول بعيداً والله أعلم .

**تخيير محل النزاع :** وما سبق استعراضه تبين مواطن الاتفاق والخلاف في هذه المسألة على النحو الآتي<sup>(5)</sup> :

- 1 - اتفقوا على أن الحامل قبل ستة أشهر صحيحة وتصرفاتها كتصرفات الصحيح تماماً .
- 2 - اتفقوا على أن المرأة إذا ضربها الطلاق (المخاض) كالمريض المخوف عليه لا ينفذ تبرعها في ما لها أكثر من الثالث .
- 3 - واحتلقو فيما إذا بلغت ستة أشهر إلى حين حضور الطلاق هل تلحق بالمريض أم بالصحيح؟ .

(1) انظر المعني لابن قدامة ج 6 ص 508 - 509 ، شرح متنى الإرادات للبيهقي ج 2 ص 530 ، كشف النقاع ج 4 ص 325 .

(2) معني المحتاج للشربيني ج 3 ص 51 ، كشف النقاع للبيهقي ج 4 ص 325 .

(3) الأم للشافعي ج 4 ص 108 ، المعني لابن قدامة ج 6 ص 508 ، 509 ، شرح متنى الإرادات للبيهقي ج 2 ص 530 .

(4) نهاية المحتاج للرملي ج 6 ص 63 ، معني المحتاج للشربيني ج 3 ص 51 ، المعني لابن قدامة ج 6 ص 509 .

(5) الاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 53 .

## **المبحث الثاني : ما يغلب عنده القتل أو الهلاك**

كل موضع أو حال كان الأغلب أن الشخص يُقتل فيه يعتبر مخوفاً يلحق بالمرض المعرف ويأخذ حكمه في الجملة عند أكثر الفقهاء ، وإن اختلفوا في طبيعة تلك الموضع التي يحصل عندها الخوف عند بعضهم هل يحصلحقيقة عند الآخرين أم لا ؟ فالخلاف حار في تحقيق الخوف على الواقع والموضع لا في أصل الحجر بما يغلب فيه الخوف ، وستتناول هنا بعض الموضع التي يغلب عندها القتل – سواء كان القتل بحق كالقصاص والرجم أو بغير حق – واختلاف الفقهاء في بعضها .

### **١ - حضور القتال والتواجد في المعركة :**

ذهب فقهاء المالكية إلى أن حضور صف القتال في المعركة يحصل به الخوف لأن المقاتل عرضة للقتل والهلاك<sup>(١)</sup> ومبنية كبيرة لهما ولم يعتبر غيرهم من الفقهاء مجرد الحضور سبباً للخوف بل لابد من التحام الفريقين ووقوع التبازز بينهما ، قال مالك في الرجل يحضر القتال : "إنه إذا زحف في الصدف لم يجز له أن يقضى في ماله شيئاً إلا في الثالث وإنه منزلة الحامل"<sup>(٢)</sup> فلم يشترط - رحمه الله - اللتحام بل أكتفى بالزحف فقط ، وهذا هو الذي ذكره أصحابه من أن حاضر صف القتال يلحق بالمريض مرضًا مخوفاً<sup>(٣)</sup> .

أما إذا لم يكن في صف القتال بأن كان في صف النظارة أو كان متوجهاً للقتال قبل أن يصل إلى الصدف فهو كالصحيح إذ لا يثبت الخوف إلا بمحصوله في صف المقابلة ومباعدة القتال ومحاولته<sup>(٤)</sup> .

(١) الناج والإكيليل للمواق حد 5 ص 78 ، بداية المحتهد لابن رشد حد 2 ص 245 ، الشرح الصغير للمرديم حد 2 ص 134 (مع بلوغه السادس) وببلوغه السادس لأحمد الصاوي حد 2 ص 134 .

(٢) المروطاً مع شرح الررقاني حد 4 ص 85 .

(٣) انظر المصادر السابقة ، والشرح الكبير للمرديم وحاشية الدسوقي عليه حد 3 ص 306 ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، والذخيرة للقرافي حد 7 ص 137 .

(٤) المنتهى للباحي حد 6 ص 176 ، وببلوغه السادس للصاوي حد 2 ص 134 .

أما جمهور الفقهاء من حنفية<sup>(١)</sup> وشافعية<sup>(٢)</sup> وحنابلة<sup>(٣)</sup> ف قالوا تجوز عطية الرجل في الحرب ما لم يحدث التحام ، فإن وقع التحام كان كالمريض بشرط أن تكون الطائفتان متكافتين أو كانت طائفتاً متفاوتة ، أما الفتنة الغالية فليست خائفة فلا حجر على من كان فيها ، وكذلك لو كانت الطائفتان متمايزتين غير ملتحمتين وإن تراثياً بالسهام نص على ذلك أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة لأن السلامة في هذه الحالات أقرب .

ففي الفتاوى الهندية - الحنفية - : "من كان في صف القتال فهو صحيح ، فإن بارز فحكمه كالمريض"<sup>(٤)</sup> ، وفي الثانية لهم أيضاً : "الذى يكون موازياً للعدو في صف القتال إذا طلق لا يكون فاراً - والقرار يتحقق بمرض الموت فقط - فإن خرج للبراز عن الصدف وطلق يكون فاراً"<sup>(٥)</sup> أي مريضاً مرضًا مخوفاً يعتبر فاراً من ميراثها إيه إن طلقها فيه

وقال الإمام الشافعي في الأعم : "تجوز عطية الرجل في الحرب ما لم يحدث التحام فإذا وقع التحام كان كالمريض سواء كان محارباً مسلماً أو عدواً"<sup>(٦)</sup>

وجاء في كشاف القناع للحنابلة : "يلحق بالمرض المخوف من كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واحتللت الطائفتان للقتال ..."<sup>(٧)</sup>

ولا فرق بين أن يكون القتال مشروعًا أو غير مشروع ، سواءً كانت الطائفتان مسلمتين أو إحداهما غير مسلمة ، وكذلك لو كانت إحدى الفرقين بغية ، وذلك لوقع التلف الذي هو مظنة الخوف<sup>(٨)</sup> في جميعها مهما كانت طبيعة الخصم أو العدو المقاتل .

وبذلك يتبين الفرق بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور ، وذلك أن مجرد دخول المعركة يعتبر مخوفاً عند المالكية وعطية صاحبه من الثلث ، بينما يشرط الجمهور حصول البراز والتلامم بين الفريقين وهذا أخص من الأول ، ويكون الجميع قد اتفقوا على اعتبار حالة

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج 6 ص 661 ، درر الحكم لعلى حيدر ج 4 ص 137 .

(٢) المذهب للشيرازي ج 1 ص 454 ، إعانة الطالبين للدمياطي ج 3 ص 210 ، روضة الطالبين ج 5 ص 123 .

(٣) المغني لابن قدامة ج 6 ص 509 ، كشاف القناع ج 4 ص 325 ، الإنصال للمرداوي ج 7 ص 168 .

(٤) الفتاوى الهندية ج 1 ص 463 .

(٥) الفتاوى الهندية لقاضي حان حمود الأوزجندى ج 1 ص 555 .

(٦) الأعم ج 4 ص 108 .

(٧) كشاف القناع للبهرنى ج 4 ص 325 .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ج 6 ص 509 .

حدوث الاتحام أو المبارزة مخوفة ، بينما اختلفوا في حالة حضور المعركة لأجل القتال هل يعتبر مخوفا أم لا ؟ فقال المالكية هو مخوف وقال غيرهم ليس مخوفا .

وقول الجمهور هنا أولى بالأأخذ لأن احتمال السلامنة قبل بدء القتال وحدوث الاتحام أقوى ولأن الفريقين المتقابلين قد يُفرضان عن التقاتل ويرضحان للسلام أو الصلح فنكون المتواجد في ساحة المعركة عندئذ أقرب إلى الصحيح منه إلى المريض والله أعلم .

## 2 - المثلول للإعدام أو القصاص :

من قُدْم لساحة الإعدام ليُعدم أو ليقتصر منه فقد اقترب من الهلاك ويشتنا من سلامته ونجاته بل قد يكون موته محققًا بعد فترة يسيرة وهذا اعتبره العلماء كالمريض مريضاً مخوفاً تكون تبرعاته من الثلث وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وذلك لظهور التلف وقربه ، ولأن التهديد بالقتل جعل إكرارها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح كثيراً من المحرمات ، ولو لا الخوف لم تثبت هذه الأحكام ، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامنة وبعد وجود التلف فمع ظهور التلف وقربه أولى ، ولاعنة بصحبة البدن فإن المرض لم يكن مُثِبًا لهذا الحكم لعيته بل خوف إفضائه إلى التلف ثبت الحكم هنا بطريق التنبية لظهور التلف<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "لو قُدْم في قصاص لضرب عنقه إن عطيته عطية صحيح لأنَّه قد يُغَيِّر عنده" <sup>(٦)</sup> ، فقد صرَّح الشافعي بمنع الحجر عليه وعلل ذلك بإمكان العفو وبالتالي سلامَةَ المحكوم عليه ونجاته من القتل فأشبه حاله بذلك حال الصحيح لا المريض ، وللأصحاب فيه طريقان : أصحها أنَّ المسألة على قولين : أظهرهما إلحاقها بالمخوف . ومن منعه قال : إن مستحق القصاص لا يتعدُّ منه العفو والرحمة طمعاً في التواب أو المال<sup>(٧)</sup> .

(١) الفتاوى الحنفية ج ١ ص ٤٦٣ ، الفتاوى الحنفية لقاضي حادج ج ١ ص ٥٥٥ ، درر الحكم على حيدر ج ٤ ص ١٣٧.

(٢) بلقة المسالك للصاوي ج ٢ ص ١٣٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٣) نهاية الحاج للرملي ج ٦ ص ٦٣ ، معنى الحاج للشريبي ج ٣ ص ٥١ ، روضة الطالبين للنروي ج ٥ ص ١٢٣ . حاشية الشرقاوي على خاتمة الطالب لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ج ٢ ص ١٦٧ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤) الإنصاف للمرداوي ج ٧ ص ١٦٨ ، شرح متنى الإرادات للبهوتى ج ٢ ص ٥٣٠ .

(٥) المعنى لابن فدامه ج ٦ ص ٥١٠ .

(٦) الأم للشافعى ج ٤ ص ١٠٨ .

(٧) روضة الطالبين للنروي ج ٥ ص ١٢٨ ، وانتظر المذهب للشمراري ج ١ ص ٤٥٤ ، فإن فيه تغريباً بين قتل القصاص وقتل الحرابة أو الزنا لإمكان العفو في القصاص وبالتالي اعتبار الحكم عليه صحيحاً ، أما في رسم الزنا أو قتل الحرابة فلا عذر فيما وبالتالي يكون الحكم عليه فيهما في حكم المريض .

وأ الحق بعض الفقهاء المحبس للقتل بالتقديم له وجعلوه كالمريض مريضاً مخوفاً وهذا بعد صدور الحكم سواء ثبت عليه القتل ببينة أو إقرار لالمجرد الداعوى ، فمن صدر في حقه حكم بالقتل وحبس ليُقتل بعد ذلك عذراً مريضاً ، أما إن أدعى عليه دعوى أو اتهم بجريمة توجب القتل فلا يعتبر مريضاً ما لم يصدر الحكم عليه بالقتل .

وهذا مذهب المالكية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> ، وزاد المالكية المحبس لقطع - عضو من أعضائه - إن حيف عليه الموت من القطع ، وهذا مقصورة في قطع الحرابة فقط<sup>(3)</sup> لأن القطع إن حيف منه السراية ومضاعفة الحرج ليصل إلى الموت لا ينفرد كما في قطع السرقة أو القصاص بخلاف قطع الحرابة فإنه يتم وإن حيف على المقطوع السراية .

أما الحنفية<sup>(4)</sup> فلا يحصل الخوف عندهم ب مجرد المحبس للقتل لامكان السلامة مادام سليم البدن .

وكذلك الشافعية<sup>(5)</sup> لا يرون حصول الخوف بمجرد المحبس وقد رأينا الخلاف عندهم في التقديم لقتل القصاص نفسه .

وقد أحق جمهور الفقهاء الأسير عند عادته قتل الاسرى بحالات الخوف بغلبة ظن قتله وعدم سلامته ، أما إن كان لا يقتلون فهو كالصحيح<sup>(6)</sup> لغلبة الغن بسلامته وإمكان نجاته بالغفو عنه أو افتائه .

### 3- ركوب البحر المضطرب :

من وجد في جنة البحر عند هيجانه وثورانه بهبوب الريح العاصف فقد قال بعض الفقهاء إنه كالمرض المخوف لأن الله تعالى وصفهم بالخوف الشديد في قوله سبحانه **هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** حتى إذا كتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحبط بهم دعوا الله بخلصين له الدين **لَئِنْ**

(1) بلغة السالك للصاوي ج 2 ص 134 ، الشنقي للباجمي ج 6 ص 176 .

(2) كشف النقاع ج 4 ص 325 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج 2 ص 530 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 307 .

(4) الفتاوى الهندية ج 1 ص 463 ، الفتوى الخانية ج 1 ص 555 .

(5) انظر الأم للشافعى ج 4 ص 108 ، المهدى للشيرازى ج 1 ص 454 .

(6) المهدى للشيرازى ج 1 ص 454 ، معنى الحاج للشربينى ج 3 ص 52 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج 2 ص 530 ، الإنصال للمرداوى ج 7 ص 170 ، كشف النقاع للبهوتى ج 4 ص 325 ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج 6 ص 661 .

أبغضنا من هذه لنكون من الشاكرين<sup>(1)</sup> وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> وقول بعض المالكية<sup>(4)</sup>.

والمشهور في المذهب أنه ليس بمحظوظ ولو كان مهولاً<sup>(5)</sup> لمن لا يحسن العوم .  
أما مذهب الحنفية فليس ركوب البحر مخوفاً عندهم إلا إذا انكسرت السفينة وبقي على  
لوح<sup>(6)</sup> فعندئذ يتتحقق الخوف فيلحق صاحبه بالمريض .

وكلام الفقهاء حول ركوب البحر والخوف الذي يحصل معه إنما كان عن السفن  
والمراكب المعروفة في عهدهم ، أما في العصر الحالي فقد تطورت وسائل ركوب البحر وسحر  
العلم الاكتشافات المختلفة لاحتراز البوارج والبواخر الضخمة المزودة بالمحركات ذات الطاقة  
الكبيرى وهذا ما يجعل سيرها في البحار والمحيطات ميسراً ويعد معه أي خوف سواء كان البحر  
هادئاً أو مضطرباً .

(1) سورة يوسف (22).

(2) معنى الحاج للشريبي ح 3 ص 52 ، إعانة الطالبين للدمياطي ح 3 ص 210 ، نهاية الحاج للرملي ح 6 ص 63 .

(3) المغني لأبي قدامة ح 6 ص 510 ، كشف القناع للبهوتى ح 4 ص 325 .

(4) المتنقى للباحي ح 6 ص 176 ، ح 4 ص 85 ، البهجة للتسولى ح 2 ص 355 .

(5) الناج والأكليل للمرافق ح 5 ص 78 ، بلقة السالك ح 2 ص 134 ، منع الجليل لعليش ح 6 ص 130 .

(6) الفتاوي الهندية ح 1 ص 463 ، الفتاوي الخانية ح 1 ص 555 .

بسبما ذكر ابن عابدين أن من حالات الخوف اضطراب البحر بالسفينة ، رد الحاجار ح 6 ص 661 .

## البحث الثالث : وقوع الأمراض المعدية والممتدة

### 1- الأمراض المعدية :

إذا وقع مرض من الأمراض المعدية كالطاعون والكوليرا ونحوه وأصاب بعض أهل البلد فهل يعتبر مخوفا في حق من لم يصبه بعد حكم أنه مُعْدٍ أم لا يكون مخوفا إلا في حق من أصيب به فعلا ؟ خلاف بين العلماء في ذلك ، بل وقع الخلاف بشأنه في المذهب الواحد أيضا .

تحرير مذهب المالكية في ذلك :

اختللت فتاوى فقهاء المالكية في تصرفات الناس زمان الوباء أو الطاعون .

وملخصها قولان :

1- لهم حكم المصاب بالمرض المخوف إذا أذهب الوباء النصف أو الثلث من أهل البلد فهم في ذلك مثل حاضر صف القتال لغيبة ظن ال�لاك<sup>(1)</sup> .

2- لهم حكم الصحيح ما لم ينزل المرض بهم أو يصيهم<sup>(2)</sup> .

والقول الثاني أقوى وأولي إذ لا يحكم على صحيح بالمرض قبل أن يصبه ، كما أن احتمال السلامة كبير ، وكثير من الناس يوجدون بأرض بها وباء لم يصيهم منه شيء .

وعند الشافعية وجهان في حق من لم يصبه أصحهما أنه مخوف<sup>(3)</sup> .

ويعتبر مخوفا عند الحنابلة وفي رواية أنه غير مخوف لأنه ليس بمرض وإنما يخاف من المرض<sup>(4)</sup> .

وأما المصاب بالوباء أو الطاعون فيعتبر مخوفا عليه .

(1) أفتى بذلك البرزلي من المالكية كما في شرح الزرقاني على خليل ج 5 ص 305 ، وحاشية البشّاني عليه ج 5 ص 305 ، منح الجليل لعليش ج 6 ص 130 .

(2) وهو فتوى القاضي أبي مهدي عيسى الغزّاني قاضي الجماعة وأبي العباس القبّاب كما في حاشية البشّاني ج 5 ص 305 ، البهجة شرح التحفة للتسوّلي ج 2 ص 555 .

وهو الذي أظهره الخطاب حيث قال : "من تصرف زمان الطاعون لم أر الآن فيه نصاً والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصبه الطاعون" موهب الجليل ج 5 ص 78 .

(3) روضة الطالبين للتروي ج 5 ص 124 ، إعانة الطالبين للسباطي ج 3 ص 210 .

(4) المعنى لابن قدامة ج 6 ص 511 ، شرح مهني الإرادات ج 2 ص 530 .

## 2 - الأمراض الممتدّة والمزمنة :

من أصيب بأمراض مزمنة لا يُرجح شفاؤه منها لا يتعبر مخوفاً عليه ولهذه من جميع المال كالصحيح عند المالكية ما لم يتغير حاله ويشتد مرضه<sup>(1)</sup> وقال بعضهم : إن كان المرض من الأمراض المتطاولة نظر : فإن مات بالقرب من الهمة كالأشهر البسيرة بطلت للوارث - أي أنه مريض - إلا أن يشهد أهل المعرفة أنه مات من مرض حديث بعدها ، وإن بعد ما بينهما صحت<sup>(2)</sup> أي أنه صحيح .

وقال الحنفية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> تصرفات الزَّمِن والمريض مرضًا ممتدًا كالصحيح لأنَّه إذا تقادم العهد صار المرض طبعاً من طباعه فإن صار صاحب فراش<sup>(5)</sup> فهو كمرض حادث يتعبر تصرفه فيه من الثالث كما لو تصرف عندما أصابه ذلك وصار صاحب فراش ومات من أيامه ، ويخشى عليه من التلف .

وقد رأينا أن الحنفية عدواً المرض ممتدًا أو متطاولاً إذا استمر سنة ما لم يتغير حال المريض أو يردد مرضه فيعتبر مخوفاً من وقت الزيادة لا من ابتداء المرض<sup>(6)</sup> وما ذكره الحنفية من حالات الخوف افتراس السبع ، فإن المفترس يكون في وقت الافتراض في حكم المريض ، وأما الواقع في مأسدة - وسط سباع - فلا يكون في حكم المريض ما لم يفترس<sup>(7)</sup> .

فهذه أهم الحالات التي ألحّها الفقهاء بالمرض المخوف وأعطوا حكمه وجعلوا تبرعات أصحابها في حكم الوصايا ، وهي حالات مختلفة في تحقق الخوف أو ضعف احتماله ، وعلى حسب ذلك كان الاختيار والترجيح بين مختلف الأقوال والله الموفق .

(1) بداية المختهد لابن رشد ج 2 ص 245 ، المتقي للباجي ج 6 ص 175 ، البهجة للتسريхи ج 2 ص 240 .

(2) قاله اللخمي وأفتى به ابن لب كما في حل المعاصم للتاودي (مع البهجة للتسريхи) ج 2 ص 240 .

(3) حاشية الطھطاوي ج 4 ص 320 ، شرح العناية على الهدایة ج 10 ص 463 ، الفتاوى الهندية ج 1 ص 463 ، حاشية ابن عابدين ج 6 ص 660 .

(4) كشف النقاع للبهوتى ج 4 ص 324 ، الإنصال للمرداوى ج 7 ص 167 ، شرح متهى الإرادات للبهوتى ج 2 ص 530 .

(5) هنا قيد للحنفية - رحمهم الله - ، إلا أن الزَّمِن قد يكون صاحب فراش ويكتد مرضه دون أن يتغير أو يشتد ولا يأخذ هذا عندهم حكم المريض ككثير من المعددين أو المشلولين من لا يستطيعون القيام ، وبلزمون الفراش بسبب عجزهم .

(6) حاشية الطھطاوي على الدر المختار ج 4 ص 320 ، الفتاوى الهندية ج 1 ص 463 .

(7) الفتاوى الهندية ج 1 ص 463 ، درر الحكم لعلي حيدر ج 4 ص 137 .

### نتائج الفصل الثالث

يُلحق بالمرض المخوف ويأخذ أحکامه كل الحالات التي يحصل فيها المخوف فعلاً ، بحيث يكون حصول الموت عندها كثيراً وسلامة الشخص قليلة ؛ أما الحالات التي لم يكثر عندها الموت ولا يحدث فيها إلا قليلاً أو نادراً ، فيبقى أصحابها على أصل الصحة ، وتندى جميع تصرفاتهم من رؤوس أموالهم ، وإن عندها بعض الفقهاء مخوفة لعدم حصول المخوف الذي هو سبب الحجر ، كالحمل وحضور صف القتال أو ركوب سفينة ونحوها مما يغلب عنده السلامة لا أهلاك والله أعلم .

## ﴿الباب الأول﴾

### المعاملات المائية للمريض

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المعaoضات المالية للمريض .

الفصل الثاني : إنشاء وأداء بعض الحقوق المالية في المرض .

الفصل الثالث : تبرعات المريض .

## ﴿الباب الأول﴾

### المعاملات المائية للمريض

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المعاوخفات المالية للمريض .

الفصل الثاني : إنشاء وأداء بعض الحقوق المالية في المرض .

الفصل الثالث : تبرعات المريض .

## الفصل الأول

### المعاوضات المالية للمريض

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق المتعلقة بمال المريض .

المبحث الثاني : بيع وشراء المريض وما يتعلق بهما .

المبحث الثالث : إجارة ورهن المريض .

المبحث الرابع : شراء المريض من يعوق عليه .

للمرضى أهلية وجوب كاملة ، لأن المرض لا يخل بالذمة أو بالحياة التي هي مناط الأهلية فثبتت عليه جميع الحقوق لغيره كالصحيح كما ثبتت له الحقوق أيضا . كما أن له أهلية أداء كاملة مثلى كان بالغا عاقلا رشيدا ، ولذلك كانت عبارات المريض صالحة لإنشاء العقود من بيع وشراء وإجارة ، ويترتب على كلامه كل ما يترتب على كلام الصحيح كالطلاق والرجعة والإقالة ونحوها ، وكان يقتضى ذلك ألا يتعلق حق لغيره بماله وألا يمحى عليه في شيء من تصرفاته ، لأنها صدرت من هو أهل لها إلا أنه لما كان المرض المخوف سببا عاديا في الموت وكان الموت سببا في خلافة الدائنين والورثة الميت في ماله بسبب خراب ذمته وزوال أهليته جعل الشارع المرض سببا لتعلق حقوقه هؤلاء بمال المريض أثناء مرضه محافظة عليها من الضياع<sup>(1)</sup> ، فروعي ذلك في كثير من المعاملات المالية للمريض فاختفت في بعض أوصافها وقيودها عن معاملات الصحيح وأخذت أحکاماً معايرة لها بسبب المرض وهذا ما سنعرفه في المباحث التالية من هذا الفصل .

# القارئ للعلوم الإسلامية

(1) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكة والفرد : بدران أبو العينين ص 450 ، مؤسسة شباب الجامعات .  
الاسكندرية ، مصر .

## المبحث الثاني : بيع وشراء المريض

ذهب جمهور العلماء - ومنهم المالكية - إلى صحة بيع المريض وشرائه وأنه يكون من رأس ماله سواء باع لوارث أو لأجنبي ، لأن البيع والشراء معاوضة وليس تبرعا ، والمريض إنما تبرع بما زاد عن الثالث ، وأما المعاوضة فهو فيها كالصحيح ، إلا إذا حابى في بيعه أو شرائه فإن المخاباة<sup>(1)</sup> تبرع وللتبرع حكم الوصية كما أسلفنا .

ومثل البيع والشراء في النفوذ والصحةسائر المعاوضات - أي كل ما كان بعوض - كالقراض والمساقاة والإحارة والكراء والاكراء ونحوها ، إذ لا تبرع في كل ذلك ، فكل ما عاوض عليه المريض إذن يكون من رأس ماله كالصحيح ، وتستوي معاوضته لوارثه أو لأجنبي<sup>(2)</sup> .

وأختلف الحنفية في بيع المريض أحد ورثته بشمن المثل أو أكثر هل يصح أم لا بد أن يجزءه بقية الورثة على قولين :

**الأول :** يتوقف بيع المريض لأحد ورثته على إجازة بقية الورثة ولو كان البيع بشمن المثل أو أضعف ، لأن حق الورثة متعلق بماليّة التركة وأعيانها ، وفي بيعه للوارث تخصيصه بأحد أعيان التركة الذي يتعلّق به حقُّ جميع الورثة ، فلا يصح البيع إلا إذا أحازوه هم ، بينما يصح البيع في حق الغرماء - أي ليس لهم منعه من أن يبيع لوارثه كما أنه ليس لهم إبطال البيع إن وقع - لأن حقهم يتعلّق بماليّة التركة لا بأعيانها ، وماليّة التركة لا تتأثر بالبيع بشمن المثل بخلاف الأعيان<sup>(3)</sup> .

(1) من الحياة وهو العطاء بلا من ولا جزاء ، حيثُ أحبوه ومنه اشتقت المخاباة ، وحابي في البيع مخاباة ، والحياة العطاء ، وحابي الرجل أخيه اختصه ومال إليه . (لسان العرب ج 2 ص 766) ، والمراد بها هنا أن يبيع سلفة بأقل من ثمن مثلها أو يشتريها بأكثر منه مما لا يتفاوت الناس بملئه ، انظر المونو ج 4 ص 75 : حاشية ابن عابدين ج 6 ص 151 ونكلمة رد الختار محمد علاء الدين أفندي ج 8 ص 383 ..

(2) الناج والإكليل للسوق ج 5 ص 78 ، أصول الفتاوى للحسيني ص 270 ، الأم للشافعى ج 4 ص 102 ، روضة الطالين للنروى ج 5 ص 126 ، الإنصال للمرداوى ج 7 ص 177 ، كشف النقاع للبهري ج 4 ص 327 .

(3) وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو الذي اعتمد واضعو بعلة الأحكام العدلية ، انظر درر الحكم لعلي حسبر ج 4 ص 428 ، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريّة الملكة والعقود لبردان أبي العينين ص 452 .

**الثاني :** إن البيع صحيح إذا كان بثمن المثل أو أكثر دونما توقف على إجازة الورثة لأن حق الورثة متعلق بمالية التركة دون أعيانها وصورها مثل حق الغرماء<sup>(1)</sup>.

يبين من هذا أن سبب الخلاف في هذه المسألة بين مانعي بيع المريض لأحد ورثته وبخزيه يدور حول تعين محل تعلق حقوق الورثة من تركة الميت هل هو المال والأعيان كما قال المانعون وهم بعض الحنفية أم المال فقط كما قال جمهور الفقهاء ؟ .

وقول الجمهور هنا أقوى لأن المريض بيعه لأحد ورثته لم يفوت عليهم شيئاً من حقوقهم بل إنه عاوض الوارث بما يعواض به الأجنبي ، ولا محاباة في بيعه منه ، وكونه وارثاً لا يمنع تعامله معه ، ولا يعتبر مانعاً من صحة البيع ، كما أن البيع لا يعتبر وصية فيمنع للوارث إلا لـ حاز بيع المريض للأجنبي بأكثر من ثلث ماله ولم يقل بذلك أحد . والله أعلم .

### **بيع المريض في القانون المدني الجزائري :**

نصت المادة 408 / 1 من القانون المدني الجزائري على حكم المعاوضات (البيع) التي تسمى مرض الموت وفرق بين البيع للوارث والبيع لغير الوارث وجاء فيها<sup>(2)</sup> "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجحاً إلا إذا أقره باقي الورثة". "أما إذا تم البيع لغير - أي لغير الوارث - في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أحل ذلك يكون قابلاً للإبطال".

فقد جعل المشرع البيع للوارث معلقاً التنفيذ على إجازة باقي الورثة - أي أن حكمه حكم الوصية - وهذا خلاف منصب المالكية الذي لا يفرق بين البيع للوارث وغيره إذا عرى البيع من المحاباة ، بل هو أحد قول الحنفية كما رأينا من قبل<sup>(3)</sup> ، أما البيع لغير وارث فقد جعله المشرع الجزائري قابلاً للإبطال إما لعيب في الرضا - كما يقول النص الفرنسي - أو لكونه غير مصادق عليه كما يقول النص العربي<sup>(4)</sup> .

فالقانون المدني الجزائري اعتبر بيع المريض لوارثه وصية مطلقاً ، ولم يعتبره كذلك في الأجنبي لأنه لم يعلق تنفيذه على إقرار الورثة فيما زاد عن الثلث كما هو الحال في الوصية ولم

(1) وهو قول الصاحبين أبي يوسف وعمد ، المبسوط للسرحسي ج 14 ص 73 ، درر الحكم ص 428 ، الشريعة الإسلامية ص 452 .

(2) القانون المدني الجزائري ص 86 ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية محمد زهبور ص 139 .

(3) وهو رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

(4) لاحظ الأستاذ علي علي سليمان وجود بعض الاختلافات بين النسخة الفرنسية والعربية في صياغة هذه المادة من القانون المدني الجزائري ، انظر المرجع السابق ص 134 .

تقيد المادة 408 تصرفات الشخص في الوصية بما زاد عن الثلث في حق غير الورثة خلافا لما عليه كل الفقهاء من أن للشخص حرية التصرف في الوصية في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة<sup>(1)</sup>.

وقد خالف القانون المصري ما عليه القانون المدني الجزائري إذ نصت المادة 477 منه على أنـه<sup>(2)</sup> ١ - "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلها فيها المبيع ذاته"<sup>(3)</sup>.

2 - "إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة ما يفي بالثلثين".

### حكم البيع أو الشراء بالمحاباة في المرض :

إذا باع المريض أو اشتري وحابى في بيته أو شرائه بأن باع سلعة بأقل من ثمن مثلاها أو اشتري سلعة بأكثر من ثمن بيعها مما لا يتعابن الناس بمثله فإنه يكون قد أدخل في بيته أو شرائه تبرعا ، فيخرج البيع عن كونه معاوضة عضبة وتأخذ محاباته حكم تبرعيات المريض وتأخذ صفتـه صفة المعاوضة من جانب وصفة الوصية من جانب آخر ، ولذلك فإن حكم ما أبرمه من عقد بيع أو شراء يختلف باختلاف الطرف الثاني في العقد وكذلك باختلاف المعقود عليه على ما ستره بالتفصيل فيما يلي من خلال المسائل الآتية :

#### ١ - أنواع المحاباة وحكم كل نوع :

المحاباة عند المالكية نوعان : محاباة في الثمن ومحاباة في العين

أ - المحاباة في الثمن : وهي المعروفة والغالبة الواقع بين الناس والتي مثلنا لها آنفا بأن بيع سلعة بأقل من ثمن مثلاها أو يشتريها بأكثر من ثمن مثلاها مما لا يتعابن الناس بمثله ، فهذه المحاباة لها حكم التبرع عند المالكية وسائر الفقهاء القائلين بالحجر على المريض ، وتبرع المريض وصيـبة كما عرفنا فتأخذ المحاباة الحكم الآتي بحسب من كانت له :

(1) انظر الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية محمد زهبور ص 136 .

(2) الوسيط للسنوري ج 4 ص 309 ، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقد لمبران أبي العينين ص 454.

(3) يلاحظ أن القانون المصري يغير الوصية ولو كانت لوارث إذا كانت في حدود الثلث ، وهذا خلاف ما عليه جمهـير الفقهاء من أن الوصية للوارث لا تصح إلا إذا أحـازـها بـقـيـة الـورـثـة .

١ - إذا كانت المخاباة للأجني : أي إذا باع المريض أو اشتري من أجني - غير وارث - وحاباه ، فإن المخاباة تكون من الثالث على أنها وصية ، فإذا خرجت من الثالث - أي ثلث البافى من مال الميت عن حقوق الغرماء - دون دخول البيع نفسه كانت له دون حاجة إلى رضا الورثة أما إن لم يحملها الثالث فما زاد عنه موقوف على إجازتهم<sup>(١)</sup> .

٢ - إذا كانت المخاباة لوارث : أما إذا باع المريض أو اشتري من وارث وحاباه فالمخاباة وصية لوارث تتوقف صحتها على إجازة بقية الورثة<sup>(٢)</sup> .

ب - مخاباة في عين المبيع : إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع بطلت المخاباة وذلك مثل أن يعمد إلى خيار دياره فيبيعها منه بمثل الشمن أو أكثر ، فللورثة نقض البيع<sup>(٣)</sup> . وهذا القول شبيه بقول الخفيف الأول أن بيع المريض لوارثه ولو بثمن المثل أو أكثر لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة لما فيه من إثارة بعض الورثة دون الآخرين فتكون كالوصية لهم ، لأن المخاباة كما تكون بالترع بالمال تكون بعين ختارة بعينها ولو بقيمتها ، والوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة<sup>(٤)</sup> .

إلا أن الحجر على المريض فيما لم يزد على الثالث لا دليل عليه ، لأن يعه تلك العين للأجني صحيح - وإن منعه بعضهم أيضا - ولا يفهم بإثاره بها ولو كان صديقا له فكيف منعه من بيع خيار أملاكه لأحد ورثته ونعتبر ذلك مخاباة مع أنها كانت بثمن المثل أو أكثر ، ثم إن الصحيح إذا فعل ذلك يتهم بالإثار أيضا ولا يمنع من البيع مع وجود سبب المنع الذي قلنا به هنا ، وعليه فإما أن نصحح هذا البيع إذا تم بثمن المثل ، كما يصح بيع الصحيح ، وكما يصح بيع المريض للأجني ، وتكون مخاباته في الثالث أو يُبطل هذا البيع ونبطل معه بيع الصحيح الذي يتهم في بيته بإثار أحد الورثة أو الأقارب وكذا البيع للأجني في المرض إذا اتهم المريض بإثاره ،

(١) توضيح الأحكام على تحفة الحكم للتوزري الزبيدي ج ٣ ص ٧٤ . المطبعة التونسية ، ط١ ، ١٣٣٩ هـ ..

(٢) انظر توضيح الأحكام للتوزري ج ٣ ص ٧٤ ، روضة الطالبين التوسي ج ٥ ص ١٢٦ ، مسرح متنه الإرادات للبهوني ج ٢ ص ٥٣١ .

(٣) حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٥ ص ٣٥١ ، المطبعة الأمورية بيروق ، ط١ ، ١٣٠٦ هـ ، وقد أظهر الرهوني بطلان البيع للوارث وسكت عن حكم البيع للأجني إذا حاباه في العين ، وقال محمد بن المدنى كثرون : "إذا حابى المريض في البيع كأن يقصد إلى خيار دياره أو عبيده فيبيعه منه بمثل الشمن أو أكثر فلا حكم لها في الصحيح ولا في المريض للأجني ، وأما لوارثه فتحوز إن أحازها الورثة وإلا ردت" حاشية محمد بن المدنى كثرون على الرهوني ج ٥ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ (مع حاشية الرهوني) ، أي أن المخاباة في عين المبيع لا يصح معها البيع إن كان للأجني سواء كان البائع مريضا أو صحبا ، وانظر البهجة وحل المعاصم ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقد ليبران أبي العينين بدران ، ص ٤٥٢ .

كما أن الحجر على المريض فيما زاد عن ثلث ماله مخالف للقياس الذي يقضي بأن الحجر في حدود الزائد عن ثلث ماله وبقاء تصرفه في الثلث ولو على وجه التبرع ليأخذ حكم الوصية ومنع المريض من بيع خيار أملاكه لأحد ورثته زيادة تضييق على المريض وحرمان له من حقه في التصرف في أمواله .

## 2 - حكم البيع بالمحاباة :

إذا باع المريض وحاني في بيعه فإن كانت المحاباة في حدود الثلث صحة البيع ولا كلام للورثة في منعها أو رد البيع ، أما لو كان الثلث لا يحمل تلك المحاباة أو كانت أقل من الثلث لكنها لوارث ، فإن أحيازها الورثة مضى البيع ، أما لو ردوها فقد اختلف في حكم البيع نفسه .  
**مذهب المالكية :** إذا لم يُجز الورثةباقي (الزائد عن الثلث) ففي حكم البيع عند المالكية ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup> :

**القول الأول :** إن الورثة يُخْيِرُون ابتداءً بين أن يحيزوا البيع وبين أن يمضوا للمشتري من البيع ثلثه وصية - إذا كان أحنيا - ومقدار ما نقد من ثمن ، وهذا إذا كان المريض لا يملك غير هذا البيع .

**القول الثاني :** إنه يمضي منه للمشتري بالثمن قدر ما لا محاباة فيه ثم يُخْيِرُ الورثة في المحاباة ، فإن شاعوا أحيازها وأمضوها وإلا قطع له بثلث مال الميت وصية (ولا فرق بين القولين إلا في تخbir الورثة هل يكون ابتداءً أو يمضي للمشتري من البيع بقدر ما لا محاباة فيه ثم يُخْيِرُ الورثة ، ولا يؤول ذلك إلى اختلاف في المعنى) .

**القول الثالث :** يُخْيِرُ الورثة ابتداءً بين إجازة البيع وبين رده وإعطاء المشتري المال الذي دفع ويقطع له بثلث مال الميت وصية .

وقد قيل إن هذا ليس باختلاف قول وإنما يرجع ذلك إلى أن المشتري بالخيار إن لم يجز الورثة البيع بين أن يأخذ من البيع بقدر ما نقد وبين أن يسترد<sup>(2)</sup> .

وقال الحنفية إن كان الثلث لا يفي بالمحاباة فإنه يلزم المشتري إكمال ما نقص من ثمن المثل الزائد عن الثلث وإعطاؤه للورثة ، فإن أكمل لزم البيع وإلا كان للورثة فسخه . فلو باع دارا قيمتها 1500 بـ 1000 في مرضه لأحني كانت المحاباة من الثلث وثلثها 500 فتصح البيع وليس للورثة فسخه ، أما لو باعه الدار بـ 500 فإنه يكون قد حاباه بألف ، والثلث خمسة

(1) حاشية الرهوني على الزرقاني ج 5 ص 350 ، وحاشية محمد بن المدني كتون ج 5 ص 349 .

(2) حاشية الرهوني ج 5 ص 350 .

فللورثة أن يطلبوا ما زاد عن الثلث وهي (500) فإن أداتها تم البيع ولم يكن للورثة فسخه وإن كان للورثة استرداد الدار ويردون الثمن للمشتري<sup>(1)</sup> ؛ ولم يجعلوا للمشتري الحق في الثلث كوصية مع فسخ البيع كما وضع المالكية بل جعلوه مستحفاً الثلث وصية إذا أمضى البيع ، أما إن أبي أن يكمل ما زاد عن الثلث فإن حقه في الثلث يسقط باسترداد الثمن وتسليم البيع للورثة .

وقال الحنابلة إن لم يجز الورثة الزائد واحتار المشتري الفسخ فله ذلك ، وإن اختار إمساء البيع فإنه يأخذ نصف البيع بنصف الثمن فيباقي وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي<sup>(2)</sup> .  
وذكر الحنابلة في مسألة بيع المريض لوارثه بمحاباة ثلاثة أقوال : يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما عداه وهو الصحيح من المذهب ، وقيل لا يصح البيع مطلقاً وقيل يدفع قيمة باقيه أو يفسخ البيع<sup>(3)</sup> .

### 3 - وقوع المحاباة بإنفاذ أو إبطال البيع :

وقد تكون المحاباة بسبب إجازة أحد العاقدين البيع وتقرير إنفاذها وهذا في بيع الخيار ، فمن اشتري سلعة في صحته بغير فاحش ليس من عادة الناس التغافل عنه على أنه بال الخيار ثلاثة ثم مرض فأجاوز ذلك البيع وهو مريض أو مضت مدة الخيار ثم مات فإنه يكون قد حابى البائع من قدر الغناء ، فتكون تلك المحاباة من الثلث<sup>(4)</sup> لأن المريض باختياره إمساء البيع أو عدم رده وقت المرض - وهو وقت الخيار أيضاً - كأنه أنشأ حماية جديدة وقت المرض وهي تبرع يكون من الثلث كما عرفنا .

(1) درر الحكم لعلي حيدر حد 1 ص 428 .

(2) المغني لابن قدامة حد 6 ص 516 ، وانظر رأي الشافعية في روضة الطالبين للنروي حد 5 ص 126 .

(3) الإنصاف للمرداوي حد 7 ص 172 ، والمغني لابن قدامة حد 5 ص 473 .

(4) انظر الفتاوی الخامسة حد 3 ص 147 . درر الحكم لعلي حيدر حد 1 ص 429 ، المحرر لأبي الورکات ابن نجۃ حد 1 ص 327 ، القراءع لابن رجب الحنبلي ص 383 ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ، 1413 هـ ، روضة الطالبين لنروي حد 5 ص 129 .

كما تكون بسبب إبطال بيع ثم وهو صحيح أو مريض ، فإذا باع سلعة بأكثر من قيمة المثل ثم مرض فأقال المشتري من بيته وقبل تسليم الثمن أو استرداد المبيع يكون قد حابى المشتري في قدر الثمن الزائد عن ثمن المثل ، والإقالة معروفة فهي هنا خاتمة والخاتمة من الثالث<sup>(١)</sup> .

# جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) انظر القنawi البرازية حد 5 ص 495 ، المدونة للإمام مالك حد 4 ص 75 ، حاشية الرهوني على الترمذاني حد 5 ص 351 ، روضة الطالين حد 5 ص 129 .

## **المبحث الثالث : إجارة ورهن المريض**

### **1- إجارة المريض :**

تصح إجارة المريض من رأس المال لأنها معاوضة مثل البيع وليس تبرعاً فيشترط فيها ما يشترط في البيع "إذ لا ضرر على الورثة فيها إذا أجر بأجرة المثل" <sup>(1)</sup>.

واختلف العلماء فيما لو تبرع المريض أو حاببي في الإجارة هل يكون تبرعاً من الثالث أم من كل المال على قولين :

أ - ذهب جمهور الفقهاء <sup>(2)</sup> إلى أن المحاباة في الإجارة وسائر المنافع تكون من الثالث مثل المحاباة في البيع لأن المنافع تعتبر مالاً عندهم فتحرجي عليها جميع الأحكام التي حررت على الأموال التي ليست منافع ، ولذلك فإن المحاباة بالمنافع تكون في حدود الثالث للأجني ولا تكون للوارث إلا بإجازة الورثة .

ب - وقال الحنفية <sup>(3)</sup> : إن تصرف المريض في المنافع نافذ ولازم سواء كان بعوض أو بغير عوض لوارث أو لأجني ولا تكون من الثالث بل من رأس المال ، فمن آجر داره مثلاً بأقل من أجرة المثل اعتبار من كل المال لا من الثالث ، لأن المنافع لا يتعلّق بها حق الدائرين أو الورثة باعتبارها ليست مالاً .

والراجح أن المنافع تقوم مقام المال فتأخذ حكمه في صحة الإيصاء بها وتورث وتوقف وتوهّب ، فقول الجمهور أولى هنا والله أعلم .

**عارية المريض :** وما يتربّ على اختلافهم في اعتبار المنفعة مالاً أو غير مال اختلافهم في حكم عارية المريض :

فقال الحنفية : تجوز العارية من المريض ، فإذا أغار وهو مريض . صحت من رأس المال لأنها منفعة ، والتبرع بالمنفعة عندهم من رأس المال <sup>(4)</sup> .

(1) المعني لابن قدامة حد 6 ص 3 ، والشرح الكبير لابن قدامة مع المعني حد 6 ص 3 ، الذخيرة للقرآن حد 7 ص 138 .  
الشرح الصغير للدردير حد 2 ص 134 ، 243 .

(2) الذخيرة للقرآن حد 7 ص 138 . روضة الطالبين للتروي حد 5 ص 126 ، 128 . الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريتها الملكية والعفرد ص 450 .

(3) الفتاوى البرازية حد 6 ص 452 ، درر الحكم حد 1 ص 496 . الشريعة الإسلامية ص 450 .

(4) الفتاوى البرازية حد 6 ص 452 ، درر الحكم حد 1 ص 496 .

وقال الحنابلة أيضاً : تصح العارية من المريض لأنها أشبه بالبيع<sup>(1)</sup> .  
 وقال المالكية : تصح العارية من غير المحجور عليه وتصح من المريض إذا كانت قيمة منافعها أقل من ثلث ماله ، فإن زادت على الثلث لم تصح كبقية الوصايا إلا إذا أحازها الورثة<sup>(2)</sup> .

وهي عند الشافعية تبرع يعتبر من الثلث في المرض كسائر التبرعات<sup>(3)</sup> .

## 2 - رهن المريض :

الرهن عبارة عن مال جعل وثيقة على دين ، أي أن المرتهن يتوثق به على حقه أو دينه الذي عند المدين لثلا يضيع ، قوله تعالى : **فَإِنْ كَتَمْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً**<sup>(4)</sup> ، فالرهن إذن باق في ملكية الراهن ولذلك فإنه ليس تبرعاً من الراهن حتى يعطى حكم الوصية بل هو نوع من المعاوضات ، وبسبب ذلك لم يشترط جمهور الفقهاء في صحة الرهن صحة الراهن لأن ما كان على سبيل المعاوضة يصح من الصحيح والمريض ، ومع هذا فإن فقهاء المالكية قد اختلفوا في بعض صور رهن المريض وذكروا فيه التفصيل الآتي :

1 - إن الراهن إما أن يكون مديناً أو غير مدين ، والرهن إما أن يكون عن دين حادث استحدثه الراهن في مرضه وإما أن يكون في معاملة سابقة في حال صحته .

أ - فإذا لم يكن على المريض دين ثم استحدث ديناً في مرضه بيع أو قرض ورهن فيه رهناً فلا كلام في صحة ذلك<sup>(5)</sup>

ب - واختلف في رهنه في دين سابق هل يصح أم لا<sup>(6)</sup> ؟

2 - وإذا كان المريض مديناً : منع بعضهم رهنه<sup>(7)</sup> وأجازه آخرون<sup>(8)</sup>

(1) المغني لابن قدامة ج 5 ص 359 .

(2) بلغة السالك ج 2 ص 205 .

(3) نهاية الحاج للرملي ج 6 ص 55 - 56 .

(4) البقرة (283) .

(5) مواهب الجليل للخطاب ج 5 ص 37 ، شرح الزرقاني على خليل ج 5 ص 264 .

(6) حاشية البناني على الزرقاني ج 5 ص 234 .

(7) وهو من هب ابن القاسم ، وقد حمله الزرقاني على ما إذا أحاط الدين بماله ، فإذا لم يحيط حاز رهنه ، شرح الزرقاني ج 5 ص 243 ، مواهب الجليل ج 5 ص 37 .

(8) مواهب الجليل ج 5 ص 37 .

فالخلاف في المذهب إذن في رهن المريض في دينه السابق أو في حالة كونه مدينا على ثمن  
أم لا؟ ويبدو أن مذهب الحنفيين هو الأرجح لأن الرهن كالبيع وهو سببه ولا يملكه المرتهن  
بل هو توثيق لدنه لدى الراهن ولا يجوز غلقه وليس فيه أي إضرار بالدائنين أو الورثة .  
وفي منع المريض من الرهن تضييق عليه في معاملة قد يحتاج إليها ، بل قد يؤدي ذلك إلى  
منعه من البيع نفسه إذ قد يحتاج إلى توثيق بيع لا يملك ثمن مبيعه برهن ونجوه ، فإذا منعه من  
الرهن تعذر بيعه أو شراؤه ، كما أن اعتبار الرهن من وجوه التبرع فيه بغيره ، فلا وجه في منع  
المريض من توثيق أي معاملة مالية تعامل بها برهن سواء كان الراهن المريض مدينا أو غير  
مدين ، سواء كان في دين سابق أم في المرض ، ولأن حق المريض نفسه مقدم على حق الغراماء  
والورثة ، وفي منعه من الرهن إضرار به .

## المبحث الرابع : شراء المريض من يعتق عليه

تكلم الفقهاء قدما عن مسألة المريض إذا ملك بعوض بعض من يعتق عليه من ذوي الأرحام كيف يكون عتقه ، وهل يرث ذلك المعتق من مورثه الذي أعتقه أم لا ؟ . وذلك لأن الصحيح إذا ملك ذا رحم له عتق عليه ، ولا يجوز له تملكه ، أي أنه يصبح حرراً بلا عوض يدفعه بمجرد شراء ذي رحم له لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من ملك ذا رحم مُحرِّم فهو حر" <sup>(1)</sup> ، فيُعتق ذو الرحم من غير عوض ، فإذا اشتري المريض من يعتق عليه يكون قد أخرج ثمه من ملكه بلا عوض ، وهذا يعتبر تبرعا ، فهل يمضي هذا العتق من كُل المال أم من الثالث ثم هل يرث المعتق بعد عتقه من مال المريض الذي اشتراه إذا كان أحد ورثة المعتق المريض أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء سنتعرض له فيما يلي :

### مذهب المالكية :

في المذهب عدة أقوال منها : <sup>(2)</sup>

- 1 - يُعتق من الثالث ويرث من المال الذي اشتراه .
- 2 - يُعتق من الثالث ولا يرث .
- 3 - يُعتق من رأس المال ويرث .

(1) أخرجه أبو داود في العناق ، باب في من ملك ذا رحم حرم ج 4 ص 25 ، وقال أبو داود : لم يُحدِّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شرك فيه . والترمذى في الأحكام ، باب ما جاء في من ملك ذا رحم حرم ، ج 3 ص 646 ، وقال : "هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة" ، وأiben ماجحة في العنق ، باب من ملك ذا رحم حرم فهو حر ، ج 2 ، ص 843 ، وأحمد في المسند ج 5 ص 15 و 18 . وقال الحافظ : رجح جمع من الحفاظ أنه مرفق ، بلوغ لسلام ابن حرم وعبد الحق وأبن القطان و قالوا : ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لأنَّه ثقة ، لم يكن في الشام رجل يشبهه أهـ . سبل السلام للصانعى ج 4 ص 275 .

(2) أصول الفتاوى للخشنى ص 274 ، والقول الأول قول ابن القاسم وهو قول مالك في المدونة ج 4 ص 282 ، طبعة دار الفكر ، الذخيرة للقرآن ج 7 ، ص 82 .

والقول الثاني قول أصبع لأن العتق يكُون بعد الموت والتقويم - أي تقويم مال المريض وفيما العبد - وتحديد ثنتين مال الميت بعد إخراج مال التجهيز وديبه ، ولما تأثر العتق عن الموت لم يكن العبد وارثاً لحصول مانع العتق وفتها . قال عبد الملك : العيسى لا يرث للتعليل المذكور ، وما يرث برأه يرث لما عرج من الثالث . الذخيرة للقرآن ج 7 ص 82 .

4 - وقيل إن كان هذا الوارث **المشتَرِي** يحجب غيره من الورثة فله أن يشتريه من جميع ماله ويرث ما وجد من مال ، وإن كان لا يحجب غيره من الورثة فلا يشتريه إلا بالثلث ولا ييرث ، والقول الأول رواية للحنابلة ، والثالث رواية للحنابلة ووجه للشافعية<sup>(1)</sup> .

والقول الثالث أصح لأن المريض يصح شراؤه كالصحيح دونما تفريق بين ذي رحم وغيره وليس هناك ما يبطل هذه الشراء خلوه من أي مفسد للعقد ، فمادام وقع صحيحاً لم يجز إبطاله ، أما العتق المترتب على هذا الشراء فليس من اختياره ولا من فعله بل هو بإيجاز الشارع للحديث السابق ، فإذا عُتِق زالت عبوديته ورقه ، وبالتالي زال المانع الذي كان يمنعه من الإرث الذي وُجد سببه وهو القرابة أو النسب ، فيرث العтик لوجود سبب الإرث وانتفاء موانعه ، وليس من شروط الميراث ألا يكون الوارث غير معنِّق من قبل **المورث** ، بل هو ميراث وُجد سببه وانتفأ مانعه فيصح . ولا يقال هنا إن عتقه وصية فتكون من الثالث لأن الوصبة فعل المريض أو الموصي والعтик هنا يحصل من غير اختياره ولا إرادته<sup>(2)</sup> .

(1) انظر المغني لابن قدامة ج 6 ص 421 .

(2) المصدر نفسه ص 422 .

## نتائج الفصل الأول

- صحة بيع وشراء المريض للوارث للأجنبي إذا كان البيع بشمن المثل . وكل ما عاوض عليه بشمن المثل يكون صحيحا لوارث أو أجنبي .
- الراجح جواز بيع المريض وارثه ولو خصه بخيار الأملاك إذا كان بشمن المثل أو أكثر ، كما يصح هذا البيع للأجنبي .
- إذا حابى المريض في البيع كانت المحاباة من الثلث للأجنبي ، لأن المحاباة تبرع .
- إن التبرع بالمنافع كالترع بالمال يكون من الثلث .
- يصح رهن المريض من رأس ماله لأنه ليس تبرعا .
- يصح شراء المريض من يعتق عليه من ذوي الأرحام من رأس ماله على الصحيح ، ويرثه بعد موته .

## الفصل الثاني

إنشاء وأداء بعض الحقوق المالية في المرض

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : ضمان وصلاح المريض .

المبحث الثاني : قضاء المريض غرماه أو بعضهم .

قد يباشر المريض بعض التصرفات فتتعلق بذمته حقوق لغيره عليه وينشئ بذلك التزاما ماليا نحو غيره ، ويشغل ذمته بهذا الالتزام الجديد مزاجما بذلك بقية الحقوق التي تعلقت بذمته مذ مرضه ك كانت متعلقة بذمته حال الصحة ، وقد يلحا المريض إلى إفراط ذمته التي كانت معمورة من قبل بأداء حقوق غيره وما وجب لهم عليه سواء ثبتت هذه الحقوق عليه في صحته أو أثناء مرضه .

ونظرا لتدخل الحقوق المتعلقة بمال المريض واحتلاف ترتيبها وأولويتها كان لهذه التصرفات أحکامها الخاصة وقت المرض مختلف عنها وقت الصحة وهو ما ستعرض له في المبحثين الآتيين :

## المبحث الأول : ضمان وصلاح المريض

### 1 - ضمان المريض<sup>(1)</sup> :

إذا قام المريض بكتفالة شخص آخر في دين استداته فإنه يكون قد تحمّل التزاما بضمان ذلك الدين وتسلمه للدائن إذا عجز المدين الأصيل عن الأداء أو تعذر على المدين أخذ حقه بوجه من الوجه ، فمن هذا الوجه فإن الكفالة قد أثبتت التبرع ، لكن وبالنظر إلى أن المدين الأصلي هو المطالب برد المال وليس على الضامن أو الكفيل شيء إذا استطاع المدين رد ديه فإن الكفالة ليست تبرعا لأن الكفيل لم يخرج مالا من أمواله على وجه التبرع ولذلك اختلفوا

(1) الضمان والكفالة والحملة والرعمامة كلها يعني واحد ، قال ابن عرفة في حد الضمان "الالتزام دين لا يستقطعه أو طلبه من هو عليه له" ، منح الجليل محمد علیش ج 6 ص 198 .

وهي عند رجال القانون ضمان أو لها صورتان : كفالة شخصية وهي المرادة هنا : "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين الأصلي" ، وكفالة عيبة وهي : "قيام الكفيل بتقديم مال معين من أمواله ضمانا للوفاء بالدين" . شرح القانون المدني الجزائري - عقد الكفالة ، د. محمد صوري السعدي ص 12 .

وقد عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري بأنها : "عقد يكفل بانتصاه شخص تعيّد التزام بأن يتعهد للدائن بأذى يجيء بها الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" . القانون المدني الجزائري ص 142 .

"وكفالة عقد من عقود التبرع بالنسبة للكفيل ولذلك تلزم فيه أهلية التبرع أي أهلية الأداء الكاملة ... وإن كان تجاه صاحبها أو من في حكمه من ناقصي الأهلية فإن الكفالة في الحالة الأخيرة إن كانت بعرض تكون قابلة للإبطال" . عقد الكفالة : محمد سعدي صوري ص 34 . دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، ط 1 ، 1991 م

فيها ، فذهب فقهاء المالكية<sup>(١)</sup> إلى أن كفالة المريض صحيحة فتكون من الثلث سواء كان المكفول أجنبياً أم وارثاً ، لأن الكفالة معروفة ، ومعروف المريض من ثلثه ، أما ما زاد عن الثلث فيتوقف على إجازة الورثة .

وتصح الكفالة من المريض في حدود الثلث للوارث خلافاً لمن أبطلها له معللاً بذلك بأن الضمان كالاعطية له وأنه معروف<sup>(٢)</sup> والمعروف وصية ، ولا وصية لوارث .

فالمالكية جعلوا ضمان المريض تبرعاً لا يكون إلا في حدود الثلث - في حق الأجنبي - فهو في حكم الوصية ، ولم يجعلوه كذلك في حق الوارث لأنهم أحازوه له في حدود الثلث كالأجنبي ، ومن المعلوم أن لا وصية لوارث عندهم وعند غيرهم ، وهذا تفريق لا موجب له ، إذ لا يقال في تصرف ابنه وصية وغير وصية ، بل لا يخلو الأمر إما أن يعتبر ضمان المريض وصية ، فيصح للأجنبي في حدود الثلث ولا يصح للوارث إلا بإجازة الورثة ، أو لا يعتبر وصية أصلاً فيصح للوارث ولغير الوارث فيما زاد عن الثلث أو قلًّا .

أما اعتبارها وصية في حق الأجنبي وليس وصية في حق الوارث فخلاف الأصل وقواعد الوصية ، وقد اعتبرها المالكية وصية وجعلوها من الثلث وقدموا الديون عليها لأن الدين قبل الوصية ، وما يخرج من كل المال مقدم على ما يخرج من ثلثه<sup>(٣)</sup> وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن ضمان المريض كبر عهده فهو في حكم الوصية لأن المريض يتهم في ضمانه كما في الهبة لتعلق حق الورثة بماله .

**وجوه كفالة المريض عند الحنفية :**

**كفالة المريض لها ثلاثة أوجه<sup>(٦)</sup> :**

أ - أن يكفل في حال الصحة كفالة معلقة بسبب فيحصل السبب وهو مريض ف تكون كفالتها صحيحة والدين فيها كدين الصحة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المدونة للإمام مالك ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) حاشية الزرقاني على حليل ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) المدونة للإمام مالك ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٤) البناء على المدابة للعيني (مع فتح القدير) ج ١٠ ص ٤٧٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م . والفتاوی المحدثة ج ٦ ص ١٠٩ ، بداع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ص ٣٧٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢م ، درر الحكماء على حبیر ج ٤ ص ١٥٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٧٩ .

(٦) درر الحكماء على حبیر ج ٤ ص ١٥٥ .

(٧) بداع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٧٠ .

ب - أن يخبر المريض في مرضه بأنه كفل زمن الصحة ، فهذا الدين يكون متنزلاً دينون المرض ولا يُصدق في حق غرماء الصحة ويعد المكفول له من غرماء المرض<sup>(1)</sup> .

ج - أن ينشئ المريض الكفالات في مرض موته ، وهذه الكفالات تعتبر في ثلث ماله فقط كالوصايا الأخرى<sup>(2)</sup> .

أما المريض المديون فلا حكم لضمانه إذا كانت تركته مستغرفة ، فإن لم تكن مستغرفة خرج منها بعد الديون بقدر الثلث<sup>(3)</sup> ، والإقرار بالكافلة كالإقرار بالدين كما سنرى في أقارب المريض<sup>(4)</sup> .

وذهب الشافعية إلى صحة ضمان المريض وأنه كشرطه إلا إذا استغرق الدين ماله بخلاف ما لو حدث له مال أو أبقى من الدين<sup>(5)</sup> فإن ضمانه يصح عندئذ .

ويظهر أن مذهب الحنفية والحنابلة هو الأكثر انتظاماً حيث جعلوا ضمان المريض تبرعاً له حكم الوصايا يصح للأجنبي في حدود الثلث ولا يصح للوارث إلا بإجازة بقية الورثة كسائر التبرعات الواقعة في المرض ، لأن المريض بتحمله ضمان الدين ما يكون ملزماً بتسليم مبلغ الدين للدائنين متى عجز الدائنين عن الوفاء ، وبذلك يكون كأنه أخرج قدرًا من ماله عن ملكيته بلا عوض فأشبهه صنيعه هذا التبرع ، فكان في حكم الوصية لأن الورثة أو الغرماء سيتضررون منعهم قيمة الدين المضمن وخروجها من التركة التي تعلق حقوقهم بها .

## 2 - صلح المريض عن دمه :

إذا جُرِحَ الشخص جراحة وهو مريض ثم صالح الجاني وقت المرض ومات فهل يصح صلحه أم لا؟ وذلك لأن حقوق الورثة والدائنين لا تتعلق بأعضاء المريض ، فإذا قطعت يده أو عضو من أعضائه جاز له العفو دون اعتراض عليه من الورثة أو الدائنين ، كما أن من حق الجريحأخذ أرش الجنابة من الجاني وهو حق مالي ، فتكون المصالحة على الجرح متعلقة بمال المريض ، ولذلك وقع الخلاف في حكم صلح المريض .

(1) بداع الصنائع للكاساني ج 7 ص 370 ، والفتاوی الحنفیة ج 3 ص 69 .

(2) بداع الصنائع ج 7 ص 370 .

(3) درر الحكم لعلي جibr ج 1 ص 751 .

(4) الفتاوی الحنفیة ج 3 ص 69 .

(5) وقد أحذره بعضهم مطلقاً سواء كانت على المريض الكفيل دين أم لا ، ومنعه آخرون إذا كان الدين مستغرقاً ماله .

انظر نهاية المحتاج للرملي ج 4 ص 434 ، وحاشية الشماملي والرشيدی عليه ص 434 .

وقد اختلفت المالكية في ذلك لاختلافهم في تأويل نص المدونة<sup>(1)</sup> الذي جاء فيه : "إذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد صالح في مرضه على أقل من الديبة أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم ، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالا"<sup>(2)</sup> فتاولوها على أمرتين :

**الأول :** يجوز صلح المريض على جرمه بأقل أو أكثر من أرش جرمه أو ديته إذا مات وذلك في الصلح مطلقاً بأن صالح على الجرح خاصة أو عليه وعلى ما يؤول إليه<sup>(3)</sup> ، ففي الصلح مطلقاً يكون المصالح قد أدخل الموت من الجرح في صلحه فيلزم الورثة بعد موته وليس لهم نقض الصلح أو طلب الديبة ، وهذا إنما يكون في دم العمد إذا كان الجرح مما يقتضي من أجله كقطع اليد أو الأصبع ونحوها ، لأن الأصل في جراح العمد القصاص لا الديبة وهو ليس مالا ، كما أن القصاص حق للمجنى عليه إذا كان حياً يجوز أن يغفر عنه إلى مال أو إلى غير مال لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ﴾<sup>(4)</sup> ، فإذا صالح المريض الجاني صالح صلحه سواء وقع الصلح على الجرح نفسه أو على الجرح وما قد يؤول إليه في حالة سريانه حتى لو مات المجنى عليه ، ويلزم صلحه الورثة وليس لهم نقضه بعد موته المؤرث ، وذلك لأن عضو المريض - الذي وقع عليه القصاص - ليس مالاً حتى يتعلق به حقهم ، وهذا أحد قوبي الحنابلة أيضاً<sup>(5)</sup> .

**الثاني :** يصح صلح المريض إذا صالح عن جرمه فقط لا عليه وعلى ما يؤول إليه<sup>(6)</sup> ، فإن صالح المريض الجاني على الجرح وعلى ما يؤول إليه أو صالح مطلقاً بطاً ، الصلح لما فيه من

(1) في كتاب الصلح من مدونة سخنون : "(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل جراحة تصالحت في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو تقل من الديبة ثم مات من مرضي أبجوز ذلك في قول مالك ؟ (قال) : قال مالك في رجل يغفر عن دمه بما كان القتل عمداً أن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال ، فهذا بذلك على الذي غفا على أقل من الديبة أن ذلك جائز" المسنون للإمام مالك ج 4 ص 355 ، طبعة دار الفكر .

(2) الناج والاكليل ج 5 ص 85 ، منع الجنيل لعليش ج 6 ص 160 ، الذخيرة للقراءاني ج 5 ص 338 .

(3) وهو تأويل ابن العطار وقول ابن حبيب وأبي الحسن وابن القصار واحتراره ابن رشد ، مواهب الجنيل للخطاب ج 5 ص 85 ، منع الجنيل ج 6 ص 160 - 164 ، حاشية البنائي على الزرقاني ج 5 ص 11 ، حاشية الدسوقي ج 3 ص 319 ، الذخيرة للقراءاني ج 5 ص 338 .

(4) البترة (177)

(5) القراءند لابن رحب ص 306 - 307 ، طبعة دار الفكر .

(6) قال عياض : "تأولها - أي نص المدونة - الأكثر على أن الصلح على الجرح فقط لا على الموت ، وتأولها ابن العطار على مآل الموت" مواهب الجنيل ج 5 ص 85 .

الغرر ، وأما لو وقع الصلح على الجرح فقط ومات المريض فقد اختلف فقهاء المالكية في لروم الصلح الورثة ، فقال بعضهم : لا يصالح على الجراح والموت إن كان لكن يصالح بشيء معلوم لا يدفع ، فإن عاش المريض أحده ، وإن مات فالقسامة والدية في الخطأ ، والقتل في العمد ، لأن المصالحة على الموت خطأ ، وفي قول يمتنع الصلح حتى يبرأ المخروح خشبة السريان<sup>(1)</sup> ، أي أن الصلح يثبت فقط إذا عاش المريض المصالح ، أما إذا مات فإن الورثة يلغونه ويقسمون على أن المريض مات بسبب تلك الجرحة فيستحقون الدية من القاتل في الخطأ والقصاص في العمد ، وقال آخرون : إن مات المريض من مرضه لزم الورثة الصلح<sup>(2)</sup> .

على التأويل الثاني : يبطل الصلح إن وقع على الجرح وعلى ما يقول إليه ويكون لاغياً كأن لم يقع أصلاً وكذلك إن وقع الصلح على الإطلاق ، ولا يصح الصلح إلا إن وقع على الجرح فقط ، وإذا مات المريض في هذا المرض الذي صالح فيه فقد اختلفوا في لزومه أو عدم لزومه بل يقسم الورثة على دم صاحبهم ليستحقوا بعد ذلك القصاص في العمد أو الدية في الخطأ .

فهذه المسألة مما اختلفت فيها الأقوال وتضاربت بشأنها التفسيرات والأراء ، مما جعل الإحاطة بها فهما وتحديد الراجح في المذهب والمراد بنصوص المدونة من الصعوبة بمكان في مذهب المالكية<sup>(3)</sup> .

وأختلف فقهاء المالكية هنا أيضاً في المرض الذي مات منه هل كان بسبب جرحه الذي صالح عليه أم كان بسبب آخر غير ذلك الجرح .

(1) شرح الزرقاني على حليل ج 5 ص 11 ، الذخيرة للقرآن ج 5 ص 338 .

(2) وهو ما ذكره الخطاب في مواهب الجليل ج 5 ص 85 ، قال الرهوني : بل ظاهر المنصب ثبوت الخيار - أي للورثة - ولو صالح على ما يقول إليه . قال في الجواهر : لو عفا عن جرحه العمد ثم نزا فيه قمات فلورثته أن يقسموا ويقطروا لأنه لم يعف عن النفس ، قال أشهب : إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما تراهى إليه فيكون عفواً عن النفس يه . وتبعد ابن الحاجب جاماً بين العفو والصلح . حاشية الرهوني ج 5 ص 380 .

(3) هل الصلح هنا وقع عن الجرح وما يقول إليه أم عن الجرح فقط ، وإذا وقع عن الجرح فقط فهو يلزم بعد الموت نهلاً ، وهل إذا مات المصالح مات بسبب الجرح أم مرض آخر ، وهل طرأ الجرح هنا على المرض أم طرأ المرض على الجرح خاصة مع التصريح من بعض الفقهاء بالتفريق بين الحالتين ، حيث قال الدسوقي مثلاً : وأما لو حُرِجَ ثم صالح وهو مريض ومات من جرحه فقد اختلف فيه أيضاً عند المالكية ، فقال بعضهم يتصدر من الجاني بقسامة ، وقال بعضهم : بل فيه نصف الدية بلا قسامة . حاشية الدسوقي ج 3 ص 319 ، أي أن هناك فرقاً بين مصالحة المريض بسبب جرحه عن هذا الجرح وبين مصالحة من كان مريضاً ثم حرج وصالح عن هذا الجرح ثم مرض مريضاً آخر غير الذي سببه الجرح وصالح عن جرحه ومات .

فذهب بعضهم إلى أن المرض هنا كان من ذلك الجرح الذي صالح عليه<sup>(1)</sup> ، أي أن الشخص قد حرج فعرض بسبب ذلك الجرح فصالح أثناء مرضه ومات : وهو ظاهر كلام الأئمة والماخوذ من العتبية وغيرها ، وذهب آخرون إلى أن مرضه من غير ذلك الجرح<sup>(2)</sup> ، أي أن الشخص كان مريضا ثم حرج ومات بعدها صالح الجنائي عن حرمه ويجوز أن يكون قد حرج ثم طرأ عليه مرض آخر - غير الذي سببه الجرح - ومات من ذلك المرض .

و محل التأويلين - أعني جواز الصلح مطلقاً أو على الجرح فقط - في حكم الصلح هذا في عمد فيه قصاص ، أما في الخطأ في النفس أو ما دون النفس أو العمد الذي لا قصاص فيه فيمنع الصلح على ما يقول إليه حتى الموت اتفاقاً ، لأن الخطأ في القتل أو الجراح فيه الديبة ، وهي حق مالي بخلاف القصاص ، فإن وقع الصلح هنا على ما يقول إليه دون الموت ففي جوازه قوله إن كان في الجرح شيء مقدار أرجحها الجواز ، وإلا لم يصالح عليه إلا بعد برئه<sup>(3)</sup> ، وحكي بعضهم الخلاف في الأول أيضاً أي في الصلح على ما يقول إليه حتى الموت<sup>(4)</sup> .

وقد فرق الحنفية أيضاً بين صلح المريض عن حنایة العمد وحنایة الخطأ ، فإذا كانت الحنایة عمداً فصالح المحرر الجارح على بدل يسير وهو مرض الموت وقت الصلح فهو حائز ، لأن الأصل في العمد هو القصاص ، وهو ليس مالاً فلا يتعلق حق الورثة أو الدائنين به ، وإن كانت خطأ فصالح وهو مريض مرض الموت وخطأ عن البدل فذلك معتبر من الثالث أي أنه وصية لأن في الخطأ الديبة وهي مال ، فيتعلق حق الورثة به ، وتعتبر أحد مكونات التركة ،

(1) وهو قول أبي الحسن ، حاشية الرهوني على الزرقاني ، ج 5 ص 380 .

(2) مراهب الخليل للخطاب ج 5 ص 87 .

(3) الزرقاني على خليل ج 5 ص 11 ، حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 319 .

(4) حاشية النسائي على الزرقاني ج 5 ص 11 .

ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل<sup>(1)</sup> . وإن كانت الديبة تحب على القاتل أولاً والعاقلة تحمل عنه<sup>(2)</sup> .

### بـ- صلح المريض مع المجنى عليه :

إذا ثبتت على المريض جنائية عمدٍ بما يوجب القصاص عليه وعفا أولياء المجنى عليه عن القصاص ورضوا بالمال مقابل تنازلهم عن القصاص فهل يقبل منه ذلك أم لا ؟ ذهب فقهاء المالكية إلى أن المريض إذا أراد أن يصالح المجنى عليه أو أولياء دمه بالدية لا يسكن من ذلك إذا كانت الديبة تزيد عن الثلث ويمكن أولياء الدم من القصاص<sup>(3)</sup> .

قلت : إن حق المريض أولى بالاعتبار والتقديم هنا من حق الورثة أو غيرهم ، إذ كيف نمنع شخصاً من افتداء نفسه وتخلصها من القتل أو من قطع عضو من أعضائه بماله الذي يملكه بحجة أنه مريض لا يملك منه إلا الثلث ، وحفظ النفس أولى من حفظ المال – إذا سلمنا أن في صلحه إهداً لحق الورثة في المال - ثم إن صلحه هنا ليس تبرعاً بل هو من حقوق المريض نفسه كالنفقة والتداوي ، وهذه حقوق مقدمة على سائر الحقوق اتفاقاً وهو قول المالكية أنفسهم ، فكيف نجيز للشخص المريض أن يتداوى من رأس ماله - بل وأن يستدين لأجل ذلك - ونمنعه من إنجاء نفسه من القتل أو إنجاء عضو منه منقطع إلا في حدود الثلث ، ولو قيل بأن المريض إذا وجب عليه قصاص وصالح المجنى عليه على مال ولم يكن له من المال ما يكفيه يجب على الورثة أن ينذروا مورثهم بما لهم لكنه أوجه ولم يكن ذلك بعيداً ، والله أعلم .

(1) يروى في ذلك حديث لم يصح وهو "ليس للقاتل وصية" ، قال الحافظ : "أخرجه النسائي والبيهقي من حديث علي وإسناده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزي ، وأما قول إمام الحرمين ليس هنا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجب فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث" تلخيص الحبير لابن حجر حد 3 ص 106 ، وانظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص 709 ، المكتب الإسلامي ، ط 3 ، 1410 هـ ، 1990 م ، فالحديث ضعيف وإن كان أكثر الفقهاء ذهبوا إلى بطلان الوصية للقاتل قياساً على الميراث لقوله (صلى الله عليه وسلم) "القاتل لا يرث" مجتمع استعمال كل منها حقه قبل أوانه ، وهذه المسألة أحد فروع القاعدة المشهورة – والمحذف في بعض تطبيقاتها كهذه المسألة - من استعمال شيئاً قبل أوانه عقوبة بعمرانه . وانظر مزيداً من التفصيل في هذه المسألة في الباب الثالث المتعلق بآثار وعفو المريض ، ببحث الوصية للقاتل من هذا البحث .

(2) الفتاوى الهندية حد 4 ص 261 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حد 3 ص 307 .

## المبحث الثاني : قضاء المريض غرماءه أو بعضهم

- إذا كان المريض مدينا حاز له أن يقضى غريميه إن كان واحداً أو جميع غرمائه إن كانوا جماعة وذلك لأن حق الغرماء مقدم ولو أتى على جميع المال ، إذ أنه مقدم على الوصية والميراث اتفاقاً .

أما إن كان مدينا لجماعة من الغرماء وقضى بعضهم دون بعض ففي حواز ذلك خلاف بين الفقهاء إذا كانت الديون محطة ماله .

**مذهب المالكية : للمالكية في ذلك قولان :**

1 - إن قضاء المريض المدعي دينه ماله بعض غرمائه لا يجوز<sup>(1)</sup> لأن توليج لأن في ذلك إيشاراً لبعضهم وحرماناً الآخرين وموجب القضاء واحد وهو ثبوت الدين ، فلزم أن يشتراكوا جميعاً في مال المريض ويتحاصروا فيه بحسب حصصهم من الدين ، فليس للمدين إبطال حق بعض الغرماء بقضاء حق آخرين لأن حق الغرماء جميعاً يتعلق بجميع مال المريض في مرضه . وبذلك قال الحنفية<sup>(2)</sup> ، وهو أحد قولين عند الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> .

وعليه فلو قضى المريض بعض غرمائه دون بعض عاد عليهم بقيتهم بما أخذوا وشاركونهم فيه لأن حقوقهم تعلقت بهم مجرد مرضه فمُنْعَى من أي تصرف يُنقض حقوقهم كالتبرع . ولأنه لو وصي بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك إذا قضاها<sup>(5)</sup> ، كيما أن المفلس ليس له أن يفضل أحد الغرماء بقضائه دينه فكذلك المريض هنا تعلق حقوقهم بهم في كلّ .

(1) وهذا قول ابن القاسم - رحمة الله - المدونة للإمام مالك ج 5 ص 209 ، دار صادر . وشرح الزرقاني على حليل ج 5 ص 264 ، مواهب الجليل ج 5 ص 37 .

(2) بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 226 ، تكميلة رد المحتار (قرة عيون الأخبار) ج 8 ص 164 ، الفتاوى البرازية ج 5 ص 475 .

(3) روضة الطالبين ج 5 ص 126 .

(4) المغني ج 5 ص 604 ، الإنفاق ج 7 ص 172 .

(5) تكميلة رد المحتار ج 8 ص 164 ، والمغني لابن قدامة ج 5 ص 604 .

2 - إن قضاء المريض المدين بعض غرمائه كقضاء الصحيح ؛ فيجوز وإن لم يكن ماله يفي ببقية الديون<sup>(1)</sup> ، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(2)</sup> والوجه الثاني للحنابلة وقياس قول أحمد<sup>(3)</sup> فلا يملك بقية الدائنين الاعتراض عليه ولا مشاركة من قضي دينه ، لأن المريض أدى واجبا عليه فصح كما لو اشتري شيئا فآدى ثمنه أو باع بعض ماله ، ولأن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه وقد صحي عقيب البيع فكذلك إذا تراخي إذ لا أثر لترা�خيه<sup>(4)</sup> .

والقول الأول أصح لأن في قضاء بعض الغرماء وتفضيلهم على غيرهم حرمانا لغيرهم من حقوقهم وتضييعها ، إذ ليس للغرماء أن يأخذوا حقهم إلا من تركه الميت وهي لا تفي بجميع ديونه فلزم أن يتحاصروا جميعا في المال ويأخذوا حقهم منه بقدر أنصبائهم وهذا هو العدل ، لأن الغرماء جميعا قد استوروا في سبب الاستحقاق وهو (الدين) فلزم أن يُسَوَّى بينهم في القضاء أيضا .

أما القول بأن المريض إنما أدى واجبا عليه فإننا نقول بأن هذا الواجب وجده مانع من القيام به وهو تعلق حقوق جميع الدائنين بالمال ، فأصبح المال كأنه مستحق كالمفلس ليس له أن يؤدي ديون بعض غرمائه لوجود هذا المانع نفسه ، كما أن البيع مختلف عن القضاء ، لأن استحقاق ثمن المبيع مختلف عن قضاء الدين ، وابنائنا لا يعتبر دائنا إذا قبض ثمن ما باع ، فاختلاف بذلك تسديد ثمن السلعة المشترأة عن قضاء بعض الغرماء ، إذ أن ثمن المبيع لم يثبت في الذمة كثبوت الدين . والله أعلم .

(1) حاشية البناني على الزرقاني ج 5 ص 264 ، مواهب الجليل للخطاب ج 5 ص 37 .

(2) روضة الطالبين ج 5 ص 126 .

(3) المغني لابن قدامة ج 6 ص 504 ، كشاف القناع ج 4 ص 327 ، الانصاف للمرداوي ج 7 ص 172 .

(4) المغني ج 6 ص 504 ، كشاف القناع ج 4 ص 327 .

ويلاحظ أن الحنفية قد استوروا من عدم جواز قضاء المريض بعض غرمائه حالتين :

أ - إذا قضى المريض ما استقرض في مرضه .

ب - إذا نقد ثمن ما اشتري في مرضه بمثل القيمة .

أما إذا تزوج وأعطاهما مهرها فإنه يُسترد منها ما أحذت ويكون بين الغرماء بالخصوص والمرأة واحد منهم مختلف ثمن البيع فإن التبرع يُسلم للداعي أي البائع الذي دفع السلعة ، فإن لم يدفعها فله حبسها حتى يقبض الثمن ، ويفرق بين المهر وللمبيع والقرض لأن المهر تبرع من وجه وصلة وعوض من وجه آخر ، وباعتبار ماليه من المعاوضة تشارك الغرماء ، وباعتبار ما فيه من التبرع يُسترد ما أحذته في المرض ، أما القرض ولمن المبيع فلا يُسترد دفعا للخرج لأن المقرض أو البائع إذا علم عدم وفاته يمتنع من معاملته . تكلمة رد المختار محمد علاء الدين أفندي ج 8 ص 164 .

## أداء المريض ما وجب عليه من حق لا يملك دفعه<sup>(1)</sup> :

إذا وجب على المريض حق لغيره عليه لا يملك دفعه ولا إسقاطه كأرش جنابته أو جنابة عبده فإنه يكون من رأس المال لأنها مثل المعاوضات ، فإذا كان للمريض عبد وقد جنى جنابة خير المريض بين دفع قيمة أرش الجنابة ودفع العبد الجنابي إلى المجنى عليه ، لأن جنابة العبد في رقبته ، وليس للغفراء ولا الورثة منعه من إخراج مقدار أرش الجنابة ولا العبد من ملكه<sup>(2)</sup> ، لأن ذلك ليس على وجه التبرع ، بل هو بعثابة البيع وسائر المعاوضات وكذلك ما عاوض عليه في بيع أو شراء ولو بشمن يتغابن الناس بمثله غالباً ، وتکالیف علاجه ولو استغرقت جميع ماله وتکالیف من تلزمه نفقتهم وطعامه وأجرة مسكنه وغيره مما يحتاج إليه وإن كان مدينا .

بعد  
القادر للعلوم الإسلامية

(1) انظر : المسونة للإمام مالك ج 4 ص 467 ، طبعة دار الفكر ، والموطأ مع تشيرير الموالك ج 3 ص 37 ، الناج والاکلیل للمواق ج 5 ص 787 ، شرح الزرقاني على حلیل ج 5 ص 305 ، وبدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 225 ، الأم للشافعی ج 4 ص 102 ، المغني لابن قدامة ج 6 ص 504 ، کشف القناع للبهوتی ج 4 ص 327 ، 333 ، الانصاف للمرداوی ج 7 ص 177 .

(2) وهذا يدعم صحة ما رجحناه في مسألة صلح المريض إذا كان هو الجنابي مع المجنى عليه من حواز صلحه بالمال من رأس المال - لا من الثلث - لأن فيه إيجاء لنفسه من القتل ، فإذا حوزنا هنا تخلص ربة عبده الذي ارتكب جنابة بماله بكيف يتحقق هذا في حالة كون الجنابي هو السيد المريض نفسه !

## نتائج هذا الفصل

- ضمان المريض غيره تبرع يكون في حدود الثلث للأجنبي ولا يصح للوارث لأنه وصية له في القول الراجح .
- يصح صلح المريض عن دمه مع من ضربه عمدا إذا جرحة جرحا فيه فصاص .
- يجوز صلح المريض - إذا جنى حناء - مع المحنى عليه ويدفع له مالا من رأس المال ولا يحرر عن ماله ويدفع لأهل القتيل يقتلونه لأن حفظ نفس المريض أولى من حفظ حقوق الغرماء المتعلقة بذمته أو حقوق الورثة .
- ليس للمريض المدين أن يؤثر بعض غراماته بقضائهم ديونهم دون بقية الدائرين لاستواهم في سبب الاستحقاق الذي يوجب الاستواء في القضاء .
- كل ما وجب على المريض من حقوق مالية يخرج من رأس ماله .

## الفصل الثالث

### تبرعات المريض

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم تبرعات المريض .

المبحث الثاني : ذكر بعض تبرعات المريض .

المبحث الثالث : تزاحم الوصايا وعطلياً المريض

رأينا أن معاوضات المريض وما شابهها تكون من رأس المال ولا حجر عليه فيها إذ ليس فيها غبن على الورثة ولا على الغرماء ، وأما تصرفاته التي خرجت على وجه التبرع والتي لم يعواض عليها فإن لها حكم الوصايا .

ولما كانت عطايا المريض منحزة ولها حكم الوصايا اختلفت عنها في عدة أشياء كما وافقتها في أشياء أخرى . وهذا ما سنراه في المباحث القادمة .

### المبحث الأول : حكم تبرعات المريض

جميع ما ينلّه المريض في مرضه من عطية أو هبة أو عتق أو هدية أو صدقة أو وقف مما لا عوض فيه فإنها تبرعات تأخذ حكم الوصايا عند جميع القائلين بالحجر على المريض فيما زاد عن ثلاثة .

ومعنى قولهم هنا إن لها حكم الوصايا أنها تخرج من الثالث فما زاد عنه كان موقوفاً على إجازة الورثة ، وأنها تتعلق بما بعد الموت لأن المراد بالثالث هنا ثلث المال الباقى بعد مؤونة تجاهز الميت وأداء ما عليه من ديون عينية أو في الذمة ، وكذا لا تصح لوارث إلا إذا أحازها بقية الورثة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(1)</sup> وغيرهم<sup>(2)</sup> .

(1) المسنون للإمام مالك ج 6 ص 90 ، طبعة دار صادر ، المعيار المغربي للنشر يحيى بن عبد الله ج 9 ص 154 ، وج 10 ص 154 ، والبهجة في حل المعاصم ج 2 ص 240 .

(2) الفتاوى البزارية ج 6 ص 109 ، الفتاوى الهندية ج 4 ص 400 ، المداية شرح بداية المبتدى ج 4 ص 596 ، بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 337 ، تكملة رد المحتار محمد علاء الدين أفندي ج 8 ص 176 ، الأم للشافعى ج 4 ص 95 .  
نهاية المحتاج للرملي ج 6 ص 55 ، معنى المحتاج ج 3 ص 47 ، روضة الطالبين للنحوى ج 5 ص 118 ، المعنى لابن قدامة ج 6 ص 491 ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج 6 ص 291 ، الفتاوى الكمرى لأحمد بن عبد الحليم بن نيمية ج 31 ص 292 ، طبع مكتبة المعارف بالرباط . المغرب .

## وقت إخراج عطاباً للمريض :

ذهب فقهاء المالكية<sup>(1)</sup> إلى أن تبرعات المريض توقف فإن مات من مرضه خرج تبرعه من ثلث ماله من يوم التنفيذ إن وسعه ، فإن لم يسعه فما زاد عن الثلث يكون موقوفاً على إحراز الورثة ، وأما إذا كان المتبرع له وارثاً المتبرع فإن جميع التبرع موقوف على إجازة بقية الورثة لأنها وصية لوارث فلا تصح له .

أما إن صاحب المريض من مرضه الذي تبرع فيه أو صاح ثم عاوده مرض فمات منه فيمضي تبرعه كله وليس له الرجوع فيما أعطى ولا للورثة منع المعطي عطيته لأنها عطيّة بُنَانٍ آخر جها في حياته فتلزمُه جميعاً بخلاف الوصية ، وهذا منذهب الشافعية<sup>(2)</sup> أيضاً .

وأستثنى المالكية حالة كون المريض يملك مالاً مأموناً<sup>(3)</sup> فإن المتبرع به لا يوقف إلى ما بعد موته بل يتقدّم منه ما حمل الثلث فإذا أخذه المتبرع له في حياة المعطي ولا يتضرر به إلى ما بعد الموت ، فإن حمله الثلث أخذه وإن تقدّم بثلث المتبرع لم يخص من التبرع إلا ما تقدّم وإن صاحب مرضه صحة بيّنة تقدّم باقيه وليس له الرجوع فيما أعطى<sup>(4)</sup> .

وقال الحنفية<sup>(5)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(6)</sup> : إن تصرفات المريض نافذة وجائزه والمعتبر فيها وقت العقد لأن في الهبة أو الصدقة أو العتق إيجاب الملك للحال فيعتبر فيها حال العقد فيكون النكارة في الحال ، وأما اعتبار الخروج من الثلث فيكون بعد الموت ، وإذا أقر لوارثه بمال يؤمر في الحال بتسليمه إياه ، فإذا مات المقرير<sup>(7)</sup> الوارث ما أخذ إن كان معه وارث آخر ولم يُصدّقه .

(1) المسنون للإمام مالك ج 6 ص 94 ، 112 ، دار صادر ، البهجة وحل المعاصم ج 2 ص 240 ، شرح الزرقاني على حليل ج 5 ص 306 ، الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 . قال الحشني في أصول الفتاوى : "جميع ما ينبلط المريض من الأفعال التي لا تجوز إلا في ثلثة موقوفة لا يطلق عليها التبرع لأنها قد لا يحملها الثلث ولا يطلق عليها لأنها غير جائزة لأن المريض قد يصبح". أصول الفتاوى ص 272 .

(2) الأم للشافعى ج 4 ص 95 .

(3) المال المأمون هو الأرض وما اتصل بها من عقار وأشجار وغابات وغيرها . الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 .

(4) المسنون ج 6 ص 94 ، طبعة دار صادر ، الناج والأكليل للمسواعي ج 5 ص 78 ، الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 ، منح الجليل لعليش ج 6 ص 131 .

(5) بداع الصنائع للكتاباني ج 7 ص 370 . نكملة رد الخطار لمحمد علاء الدين أندى ج 8 ص 176 .

(6) قال ابن رجب : تصرف من وبه المريض كل ماله يتقدّم وحاله حتى ولو كان - أي المربوب - أمة كان له وظيفتها ، ذكره القاضي وحده واستبعده الشيخ تقي الدين لأنه يتوقف على إجازة الورثة فكيف يجوز قبلها ، وقد يقال : "هو في الظاهر ملوك بالقبض وموت الراهن ، وانتقال الحق إلى الورثة مظنون فلا يمنع التصرف" القواهد لابن رجب ص 84 من فروع القاعدة (53) ؛ وانظر كشف النقاع للبهوتى ج 4 ص 324 .

## وقت إخراج عطاباً للمريض :

ذهب فقهاء المالكية<sup>(1)</sup> إلى أن تبرعات المريض توقف فإن مات من مرضه خرج تبرعه من ثلث ماله من يوم التنفيذ إن وسعه ، فإن لم يسعه فما زاد عن الثلث يكون موقوفاً على إحراز الورثة ، وأما إذا كان المتبرع له وارثاً المتبرع فإن جميع التبرع موقوف على إجازة بقية الورثة لأنها وصية لوارث فلا تصح له .

أما إن صاحب المريض من مرضه الذي تبرع فيه أو صاح ثم عاوده مرض فمات منه فيمضي تبرعه كله وليس له الرجوع فيما أعطى ولا للورثة منع المعطي عطيته لأنها عطيّة بُنَانٍ آخر جها في حياته فتلزمُه جميعاً بخلاف الوصية ، وهذا منذهب الشافعية<sup>(2)</sup> أيضاً .

واستثنى المالكية حالة كون المريض يملك مالاً مأموناً<sup>(3)</sup> فإن المتبرع به لا يوقف إلى ما بعد موته بل يتقدّم منه ما حمل الثلث فإذا أخذه المتبرع له في حياة المعطي ولا يتضرر به إلى ما بعد الموت ، فإن حمله الثلث أخذه وإن تقدّم بثلث المتبرع لم يخص من التبرع إلا ما تقدّم وإن صاحب مرضه صحة بيّنة تقدّم باقيه وليس له الرجوع فيما أعطى<sup>(4)</sup> .

وقال الحنفية<sup>(5)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(6)</sup> : إن تصرفات المريض نافذة وجائزه والمعتبر فيها وقت العقد لأن في الهبة أو الصدقة أو العتق إيجاب الملك للحال فيعتبر فيها حال العقد فيكون النكارة في الحال ، وأما اعتبار الخروج من الثلث فيكون بعد الموت ، وإذا أقر لوارثه بمال يؤمر في الحال بتسليمه إياه ، فإذا مات المقرئ<sup>(7)</sup> الوارث ما أخذ إن كان معه وارث آخر ولم يُصدّقه .

(1) المسنون للإمام مالك ج 6 ص 94 ، 112 ، دار صادر ، البهجة وحل المعاصم ج 2 ص 240 ، شرح الزرقاني على حليل ج 5 ص 306 ، الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 . قال الحشني في أصول الفتاوى : "جميع ما ينبلط المريض من الأفعال التي لا تجوز إلا في ثلثة موقوفة لا يطلق عليها التبرع لأنها قد لا يحملها الثلث ولا يطلق عليها لأنها غير جائزة لأن المريض قد يصبح". أصول الفتاوى ص 272 .

(2) الأم للشافعى ج 4 ص 95 .

(3) المال المأمون هو الأرض وما اتصل بها من عقار وأشجار وغابات وغيرها . الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 .

(4) المسنون ج 6 ص 94 ، طبعة دار صادر ، الناج والأكليل للمسواعي ج 5 ص 78 ، الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 307 ، منح الجليل لعليش ج 6 ص 131 .

(5) بداع الصنائع للكتاباني ج 7 ص 370 . نكملة رد الخطار لمحمد علاء الدين أندى ج 8 ص 176 .

(6) قال ابن رجب : تصرف من وبه المريض كل ماله يتقدّم وحاله حتى ولو كان - أي المربوب - أمة كان له وظيفتها ، ذكره القاضي وحده واستبعده الشيخ تقي الدين لأنه يتوقف على إجازة الورثة فكيف يجوز قبلها ، وقد يقال : "هو في الظاهر ملوك بالقبض وموت الراهن ، وانتقال الحق إلى الورثة مظنون فلا يمنع التصرف" القواعد لابن رجب ص 84 من فروع القاعدة (53) ؛ وانظر كشف النقاع للبهوتى ج 4 ص 324 .

وإن كان التصرف لغير وارث على وجه التبرع فإنه ينفذ من الثلث ويُردهُ ما زاد عنه إلا أن يحيى الورثة .

ولم يذكر غير المالكية من فقهاء المذاهب هذا التفريق – أعني التفريق بين المال المأمون وغير المأمون - ؛ وذلك لأن تبرعات المريض تخرج من ثلث مال الميت بعد موته لا يوم أعطى ورثة هلك كل المال أو بعضه قبل موته فيأخذ التبرع له أكثر من الثلث ، أما إذا كان المال مأموناً من النقصان أو الهايا كالديار والعقارات والشجر فلا يخاف ذلك فيجعل التبرع به لصاحب لزوال سبب التأخير ؛ لأن عطايا المريض منجزة في الأصل وإنما أجريت لتعرف صحتها من عدم صحتها وخروجها من الثلث من عدم خروجها ، ولا يعرف الثلث إلا بعد الموت وإخراج الحقوق المقدمة على الوصايا ، وأما الأموال المأมونة فيسهل معها تحديد الثلث مع ضمان بقائها وعدم هلاكها أو تلفها وهذا تفرق وجيه ينافي معه الضرر بأي طرف سواء كان هذا الطرف هو المعطي أو الورثة والفراء إذ ليس من العدل حرمان المعطي عطيته أو هبته مع غلبة ظن حصوله عليها بعد موت المعطي الذي يملك أموالاً يؤمن عليها من الضياع أو التلف والهلاك .

أما الأموال غير المأมونة فال الأولى أن يتضرر بها إلى معرفة حال المعطي لعدم معرفة ما إذا كان هناك مال يبقى إلى ما بعد موته يكون زائداً عن مال التجهيز وسائر الديون وتكون قيمة تلك العطية أقل من ثلث هذا الباقى أم لا ، لأن المال معرض للنقصان والتلف .

#### وقت اعتبار شروط المعطي<sup>(1)</sup> في المرض :

لما كان حكم عطية المريض حكم الوصية ، وهي لا تكون إلا لغير الوارث في حدود الثلث حسناً أن نعرف هنا وقت اعتبار المفعى وارثاً أو غير وارث ، ووقت تقدير قيمة العطية ليعرف هل خرجت من ثلث المال أم لا ؟

فالعبرة في كون المعطي وارثاً أو أحنيباً هو وقت الموت لا وقت العطية أو الهبة<sup>(2)</sup> ، فإذا أعطى المريض شخصاً عطية وكان وقت الموت غير وارث صحت عطيته ولو كان هذا الشخص وقت العطية وارثاً ، وإن كان وقت الموت وارثاً لم تصبح العطية ولو كان وقت العطية أحنيباً غير وارث كمن أعطى أخيه في مرضه عطية وللمريض ابن يحيى المعطي ، ثم مات

(1) المراد بالمعطي هنا العطية نفسها والشخص لأن الفعل أعطى متعدد إلى متغرين .

(2) المسونة للإمام مالك ج 4 ص 296 ، طبعة دار الفكر ، الشرح الكبير للمردود ج 4 ص 438 ، الأم للشافعي ج 4 ص 102 ، بدائع الصنائع للكتابي ج 7 ص 337 ، الفتاوى لابن تيمية ج 31 ص 308 .

الابن قبل أبيه المريض فأصبح المعطى - وهو أخ المريض - وارثا ، لم تصح تلك العطية لأنها وصية لوارث إلا إذا أحازها بقية الورثة<sup>(1)</sup> .

وكذلك لو أعطى لامرأة أجنبية عطية في مرضه ثم تزوجها وماتت كانت عطيته وصية لوارث لا تصح إلا بإحرازه بقية الورثة ، ولو أعطى المريض أخيه عطية وهو وفتها وارث لأنعدام ما يحتجبه ثم ولد للمريض ولد (ابن) يحتجبه ومات المريض صحت العطية لأن المعطى غير وارث عند موته .

#### وقت تقدير الثالث :

تخرج عطايا المريض من ثلث ماله إذا مات وهذا بعد إخراج مؤون التجهيز واستيفاء أصحاب الديون حقوقهم ثم يقومباقي فتخرج الوصايا من ثلثه (ثلث الباقي بعد الديون) ، وتقدر القيمة يوم تنفيذ الوصايا لا يوم الموت أو العطية<sup>(2)</sup> .

فمن تصدق في مرضه بمتاع قيمته وقت العطية (100) دينار ، ويملك (200) غيرها ومات من مرضه فإن صاحب العطية يأخذها إن كان ثلثها يساوي مائة يوم تنفيذ الوصية أو يقل عنها، أما لو زاد عن المائة فالزائد موقوف على إجازة الورثة لأنه أكثر من ثلث المال وهو مائة دينار .

(1) المدونة للإمام مالك ج 4 ص 296 ، الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 438 ، الأم للشافعي ج 4 ص 102 ، بفتح الصنائع للكاساني ج 7 ص 337 ، الفتاوى لابن تيمية ج 31 ص 308 .

(2) بلغة السالك للصاوي ج 2 ص 433 ، الشرح الصغير للدردير ج 2 ص 433 ، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل صالح عبد السميع الأزهري ج 2 ص 318 ، دار المعرفة ، بيروت .

جاء في الفتاوى البرازية ج 6 ص 452 : "يعتبر في تنفيذ الوصية في الثالث القيمة وقت القسمة" ، وقال الخايلة وقت تقدير الثالث يكون من يوم موتهوصي ، المعني لابن قدامة ج 6 ص 511 ، الإنصال للمرداوي ج 7 ص 137 : ملر أعطى في مرضه مالا لا يملك غيره ثم ملك بعد ذلك مالا يخرج ما أعطى من ثلثه صحيح ما أعطى ، وإذا أعطى وهو مريض ثم حصار عليه دين يستغرق ماله لم تصح عطيته .

## المبحث الثاني : ذكر بعض تبرعات المريض

رأينا فيما سبق أن التبرعات المُنْجَزَة في المرض كالعتق والخابة والصدقة والهبة والوقف وغيرها لها حكم الوصايا ، وستعرض لبعض منها كامثلة تطبيقية وما قد يكون من خلاف في بعض حزياتها .

### ١ - الهبة :

إذا كانت الهبة لغير ثواب فهي تبرع اتفاقا ، فتكون من المريض في حكم الوصية ، وهذا فإنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة ولا لأجني بأكثر من الثالث .

والهبة وما شابهها من النُّحل والعطايا لها حكم الوصية عند المالكية إذا كانت في المرض سواء أقيضها المريض الموهوب له أم لم يقبضها ، فإن مات الواهب فهي وصية له يستحقها الموصى له ولو لم يقبضها ، فمهما وهب الشخص في صحة أو مرض ولم يقبض الموهوب له الهبة ومات الواهب كانت وصية له عند الإمام مالك - رحمه الله (١) .

وحاله في ذلك جمُور العلماء واشتَرطوا في الهبة الإقراض فلا تصبح بدونه ؛ فمن وهب في مرضه وأقبض فيه الهبة للموهوب كانت هبته وصية ، وكذا لو وهب في الصحة وأقبض في المرض تكون وصية من الثالث إذ العيرة عندهم بوقت الإقراض لأنَّه وقت لزومها وتَمْلِكُها ولا تتم إلا بالقبض ، ولو مات الواهب أو المتَّصَدِّق قبل أن يقبض بطل ما أضعنه وما أعطى يكون لورثته (٢) ولأنَّ الهبة في الصحة لا تم إلا بالقبض فكذلك في المرض ، لأنَّ الهبة تُمْلِك بعد تبرع فيكون ضعيفا في حق نفسه لا يفيد حكمه حتى ينضم إليه ما يؤيده وهذا في حق المريض أظهر لأنَّه تصرف أضعف (٣) ، فكل من وهب وهو صحيح أو مريض وأقبض الهبة في الصحة صحت من رأس المال ، وكذا لو وهب وهو مريض ثم صح ثم مات كان أقيضها وهو صحيح ، أما لو أقبض وهو مريض وكان وهب وهو صحيح أو مريض فالأهبة من الثالث (٤) .

(١) المدونة للإمام مالك ج ٤ ص 348 دار الفكر ، وهذا قول بن أبي ليلى أيضا ، المسروط ج 12 ص 102 .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٤ ص 400 ، الفتاوى البزارية ج ٦ ص 241 ، الأم للشافعى ج ٤ ص 104 ، معنى الحاج للشريبي ج ٣ ص 47 ، روضة الطالبين للنروى ج ٥ ص 118 ، كشف القناع للبهمنى ج ٤ ص 324 .

(٣) المسروط للمرحومي ج 12 ص 102 .

(٤) الأم للشافعى ج ٤ ص 104 .

أما هبة الثواب أو العوض فهي والبيوع سواء عند الإمام مالك ، فتصح هبة المريض للثواب من كل المال لأنها ليست تبرعاً<sup>(1)</sup> وهذا قول الحنفية أيضاً<sup>(2)</sup>

### - حكم ما أجازه الورثة :

ما أجازه الورثة مما زاد عن الثلث للأجتبي أو من هبة لوارث مطلقاً يعتبر ابتداء عطية منهم عند المالكية ، فيحتاج للحوز من الموصى له قبل حصول مانع للمجيز الذي يشترط فيه أن يكون من أهل التبرع ، كما أن الهبة على هذا القول تحتاج إلى قبول ثانٍ من المغطى . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(3)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(4)</sup> .

وقال الحنفية إذا أجاز الورثة الزائد عن الثلث من الوصية فجواز الزيادة جواز وصيحة من الموصي لا جواز عطية من الوراثة ، ولا يقف ثبوت الملك فيها على القبض ولا إلى قبول ثان لأن الموصي متصرف في ملك نفسه والأصل في تصرفه النفاذ لصدره من الأهل في الحال ، وأما الامتناع فيما كان مانع وهو حق الورثة فإن أحازوا فقد أزالوا ذلك المانع ، وينفذ تصرفه بالسبب السابق<sup>(5)</sup> ، وهو أن الموصي متصرف في ملكه ، وهذا قول ثان للماكية أيضاً<sup>(6)</sup> .

### هبة من لا وارث له في مرضه :

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إذا ترك ورثة بنين أو عصبة غيرهم ، ولا ينفذ الزائد منها ما لم يجزه الورثة ، وذلك لأن الشارع قد منع الموصي من تجاوز الثلث مراعاة لحق الورثة ، إذ أن ما فضل من مال التركة بعد الوصايا هو حق الورثة وحدهم . واختلفوا فيما لو لم يكن للموصي - ومثله المريض إذا وهب - وارث يرثه ، هل يجوز له أن يوصي أو يهب بأكثر من الثلث أم لا يجوز له تجاوز الثلث مطلقاً سواء كان له ورثة أم لم يكن على قولين :

(1) المدونة للإمام مالك ج 6 ص 93 ، دار صادر .

(2) الفتاوى الهندية ج 4 ص 400 ، قال الكاساني : الأصل عندهما - أي أبو حنيفة وأبو يوسف - أن كل من لا يملك الشارع لا يملك الهبة لا بعرض ولا بغير عرض ، والأصل عنده - أي محمد - أن كل من يملك البيع بذلك الحسنة بعرض ، ففيهم من قوله هذا أن هبة الثواب صحيحة عند محمد بن الحسن فقط ، بدائع الصنائع ج 6 ص 118 .

(3) بلغة السالك ج 2 ص 433 ، حرام الإكيليل للأبهي الأزهري ج 2 ص 318 ، البهجة للتسوily ج 2 ص 240 ، والاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 19 .

(4) الأم للشافعي ج 4 ص 104 .

(5) بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 370 .

(6) الاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 19 ، بلغة السالك للصاوي ج 2 ص 433 ، وهو قول ابن القصار وابن العطار

**القول الأول : ذهب جمهور العلماء - ومنهم المالكية<sup>(1)</sup> - إلى عدم جواز هبة المريض أكثر من الثالث تمسكاً بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الثالث والثالث كثير"<sup>(2)</sup> ، فتحديده أكثر الوصية بالثالث يدل على عدم جواز أكثر من ذلك ، وإن لم يكن لهذا التحديد فائدة ، كما أن الحديث مطلق ولم يفرق بين من كان له وارث من لم يكن له ، ولأن من لم يكن له وارث من ذوي القرابة أو المعاشرة أو الولاء ورثة بيت مال المسلمين .**

**القول الثاني : وذهب الحنفية وأحمد في أحد قوله إلى صحتها، وذلك لأن الآية مطلقة ، أي آية المواريث وهي قوله تعالى ﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيرَاتٍ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا يَعْلَمُونَ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾<sup>(3)</sup> وقيدمتها السنة بمن له وارث ، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق فتصبح الوصية بأكثر من الثالث عندئذ .**

ولأن الحديث علل تحديد الوصية بالثالث بمعنى الورثة في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ"<sup>(4)</sup> فمن لا وارث له لا يطال بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، أي أن الاقتصار على الثالث كان من أهل أن يدع ورثته أغنياء ، وهذا لا ورثة له ، فليس من عني بالحديث والله أعلم<sup>(5)</sup> .

والقول الثاني هو الموفق للقياس لأن المنع من تجاوز الثالث في الوصية إما كان لأجل الورثة ، فمن لم يترك وارثاً يرثه فإن له أن يوصي بجميع ممتلكاته من أمواله في حال صحته أو مرضه وخاصة إذا علمنا أن بيت المال الذي قال بعض الفقهاء إنه عصبة له لا وارث له غير موجود ، وإن وجد فهو غير منتظم ، فلأن يصرف هذا المال إلى من رغب صاحب المال أن يجعله على وجه المعروف أولى من أن يصرف إلى بيت المال غير منتظم أو يبقى بدون مستحق ، كما أن أكثر الفقهاء متذمرون على علة منع الإصاء بأكثر من الثالث وهي اعتبار حق الورثة ومراعاته فلزم ألا يستمر هذا الحكم مع انعدام سببه .

(1) الاستذكار لابن عبد البر ج 23 ص 19 ، بلقة السالك للصاوي ج 2 ص 433 ، التمهيد لابن عبد البر ج 8 ، ص

380 ، وهو منعيب زيد بن ثابت (رضي الله عنه) .

(2) سبق تخرجه في حديث سعد المتقدم .

(3) البقرة (179) .

(4) جزء من حديث سعد المتقدم (ص 40) .

(5) درر الحكم لعلي حيدر ج 2 ص 485 ، وقال بهذا القول جماعة من السلف منهم عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومسروق وعيادة السلماني وإسحاق بن راهوية ، انظر التمهيد لابن عبد البر ج 8 ص 379 - 380 ، فتح الباري لابن حجر ج 5 ص 433 ، معالم السنن للخطاطي ج 3 ص 384 ، طبعة دار الحديث ، حمص ، والمصنف لعبد الرزق الصناعي ج 9 ص 68 ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

وما يقوى هذا الرأي قول الأكثرين بمحواز الوصية بأكثر من الثلث إذا أحازها الورثة ، فلم يقتصروا على ما حدد النص واعتبروا إذن الورثة الموجودين مسوغاً لتجويز ما زاد عن الثلث ، فهذا يدل على أنهم يعللون المدعى من الزيادة عن الثلث بمراعاة حق الورثة ، فلا فرق بين تجويز الزيادة عن الثلث إذا وحد الورثة وأذنوا ، وبين تجويز الزيادة عن الثلث حيث لا ورثة للموصي والله أعلم .

وكذلك قوهم بمحواز الوصية للوارث إن أحازها بقية الورثة مع وزود النهي عنها في قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا وصية لوارث"<sup>(1)</sup> فالمنع إذن كان لأجل الورثة فإن أذنوا أو لم يوجدوا حاز .

والخلاف فيما لو كان مال المريض غير مستغرق بالديون ، أمإن أحاط الدين عماله فلا تصح هبته لابالثلث ولا بغيره لأن الدين قبل الوصية بالاتفاق<sup>(2)</sup> .

### هبة المريض عند القانونيين :

رأينا فيما سبق أن كل تصرف يراد به التبرع من المريض فإنه وصية يكون من الثلث ، وتسرى عليه أحكام الوصية مهما كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف ، وهذا ما نصت عليه المادة 776 / 1 من القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup> .

ونصت المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري على أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية<sup>(4)</sup> ، فوافق القانون المدني الجزائري بذلك أحكام الشريعة الإسلامية في الهبة في المرض المخوف .

### 2 - وقف المريض :

وقف المريض كسائر تبرعه يكون من الثلث عند المالكية وجمهور العلماء ، واحتل في الوقف على الورثة في حدود الثلث ، فأحازه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة لأن الوقف لا يساوي ولا يشتري ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة فلا يكون الوقف عليهم وصية

(1) جزء من حديث سبق تخرجه . ص 54

(2) إحكام الأحكام على ثقة الحكماء محمد بن يوسف الكافي ص 217 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ .

نكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن فوردر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي ج 8 ص 382 ، شرح العناية على المداية ج 8 ص 381 ، (مع نكملة فتح القدير) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 31 ص 292 ، فتح الباري لابن حجر ج 5 ص 444 .

(3) الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية محمد زهير ص 38 .

(4) قانون الأسرة ص 41 .

لوارث<sup>(1)</sup>، وذهب آخرون إلى أن الوقف كغيره من التبرعات لا يصح للوارث إلا بإجازة بقية الورثة لأن فيه تخصيصاً لبعض الورثة بحاله في مرضه فمنع منه كالمبادىء ولأن كل من لا يجوز له الوصية بالعين لا يجوز له الوصية بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد عن الثلث<sup>(2)</sup>.

والقول الثاني أقوى لأن المريض متهم بتخصيص بعض الورثة بحاله وحرمان آخرين بوقته على بعضهم والانتفاع به وإن كانوا لا يملكون بيعه ، لأن التبرع بالمنفعة يكون من الثلث عند الجمهور ولو لم يملك المتبرع له رقبة أو عين المتبرع به كالعارية إذا كانت منافعها تزيد على الثلث لم تصح<sup>(3)</sup> وكذلك الإجارة كما بيان<sup>(4)</sup> من قبل ، كما أن في جعل الوقف في حدود الثلث لا يتعدها وتجويفه على الوارث في المرض نوعاً من التضارب لأنه جعل في حكم الوصية في حق الأجنبي ولم يجعل كذلك في حق الوارث ، والأولى أن تسري الأحكام على نسق واحد فإما أن يقال بجواز الوقف مطلقاً ولو بأكثر من الثلث للأجنبي وللوارث ، وإما أن يأخذ حكم الوصايا فيصح للأجنبي في حدود الثلث ولا يصح للوارث إلا بإجازة بقية الورثة .

وقد رأينا نظير ذلك في كفالة وضمان المريض وجعل المالكية ضمان المريض وارثه والأجنبي سواء في الثلث<sup>(5)</sup>.

وقد جعل قانون الأسرة الجزائري وقف المريض كهبة وتطبق على الواقف شروط الواهب طبقاً للمادة 204<sup>(6)</sup> ، وعليه فإن كل وقف من مريض مرض الموت يعتبر وصية دونما تفريق بين الهبة والوقف في حالة ما إذا كان الواهب له أو الموقوف عليه وارثاً خلافاً لما ذهب المالكية الذي أحيا الوقف على الوارث في حدود الثلث كال الأجنبية ومنع الهبة للوارث ولو في حدود الثلث على الوارث لأنها وصية له .

(1) المدونة للإمام مالك ج 4 ص 344 ، دار الفكر ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج 2 ص 167 ، المعني لابن قدامة ج 6 ص 222 ، وجاء في الدعيرة للقرافي أيضاً بأن الوقف على الوارث في مرض الموت ممنوع لأن وصية لوارث مبار شرك بيته وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة لقيام المانع في حفة خاصة ، الدعيرة ج 6 ص 303 .

(2) المعني لابن قدامة ج 6 ص 222 ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج 6 ص 291 ، حاشية الشرقاوي ج 2 ص 167 ، الفتاوى الخامسة ج 3 ص 316 .

(3) بلغة المسالك ج 2 ص 205 ، ونهاية الحاج للرملي ج 6 ص 56 .

(4) انظر ص 80 من هذا البحث .

(5) انظر ص 87 من هنا البحث .

(6) قانون الأسرة الجزائري ص 43 . المادة 215 منه .

### 3 - عق المريض :

#### ١ - فضل العنق وأنواعه :

عنق رقاب المؤمنين وتحريرها من رق العبودية من أعظم القرب عند الله عز وجل بل من الأسباب الموجبة للسلامة من النار كما جاء في الحديث الشريف "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه"<sup>(١)</sup> ، كما أن للت SHARET شوفا وحرضا كبيرا على عنق الرقاب وتحريرها ، ولذلك جعله في عدة كفارات كالظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، والقتل في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأوجب الشارع في بعض الحالات تكميله كمن أعتق شخصا أو جزءا له في عبد يشتراك معه فيه غيره لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من أعتق شركا له في عبد و كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق عليه ما عتق"<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الكفارات ، باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَبِّهِ﴾ حد 11 ص 519 ، ومسلم في أنس بن مالك في أنس ، باب فضل العنق ، حد 2 ص 1147 ، وأبي داود في العنق ، باب أي الرقاب أفضل حد 4 ص 29 ، والبترمي في السنور باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة حد 4 ص 97 ، وابن ماجة في العنق ، باب العنق ، حد 2 ص 843 ، وأحمد في المسند حد 3 ص 420 ، 422 .

(٢) البخاري (٣) .

(٣) النساء (٩٢) .

(٤) المائدة (٩١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشرك ، باب تقويم الأشياء بقيمة عدل حد 5 ص 132 ، رقم 2491 ، ومسلم في الإمام ، باب من أعتق شركا له في عبد حد 3 ص 1286 ، وأبي داود ، في العنق ، باب فيمن أعتق نصبا له من مملوك ، حد 4 ص 22 ، وابن ماجة في العنق باب من أعتق شركا له في عبد حد 2 ص 844 ، والشافعى في المسند ص 194 .

كما أوجب ابتداءه أحياناً كمن مثل بعده فإن الشارع حكم له بالحرية ولا سبيل لسيده عليه زحراً وتأديباً وتكتيراً لأبواب الحرية ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للعبد الذي جَدَّعْ سِيَدُهُ أَنفَهُ : "اذهب فانت حر" <sup>(١)</sup>

ولما كان العتق تبرعاً وقربة يتقرب بها المسلم إلى ربه كان وقت المرض في حكم الوصايا كسائر التبرعات ، فيكون من الثالث ، وقال بذلك حتى من لم يقل بمشروعية الحجر على المريض كالظاهرية لثبوت النص في العتق كما في حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) المتقدم .

### كيف يُعتقدون من الثالث :

ذكرنا أن من اعتق عبيداً له في مرضه كان عتقهم من الثالث ، فإن حملهم جميعاً عتقوا كلهم ، وإن لم يحملهم يعتق منهم ما حمل الثالث إلا أن يحيز الورثة الرائد : فيعتقدون جميعاً ، فإن لم يحيزوه وضاق الثالث عنهم ففي كيفية العتق التفصيل الآتي :

- إن عتق المريض عبيده إما أن يكون جملة بلا ترتيب وإما أن يرتب عتقهم في الزمن بأن يعتق واحداً بعد واحد أو جماعة بعد جماعة ، أما الأول فكان عتقهم في كلمة واحدة فقال عبيدي أحرار ، أو نصف عبيدي أحرار ، أو عبيدي فلان وفلان أحرار ، ولم يحملهم الثالث . ففي هذه الحالة يقرع بينهم ويُعتقد من خرج سهمه ويرق الباقى ، ويتعذر في تحريتهم وفي الإقراء بينهم القيمة لا العدد فتكون القرعة مثلاً بكتابة اسم كل واحد وقيمتها في ورقة وتحلط الأوراق ثم تخرج واحدة فتفتح فمن وجد فيها اسمه عُتِقَ وينظر إلى قيمتها فإن كانت قدر ثلث الميت اقتصر عليه وإن زادت عتق منه بقدر الثالث ، وإن نقصت أخرجت ورقة أخرى وهكذا إلى تمام ثلث مال الميت <sup>(٢)</sup>

وبذلك قال جمهور العلماء <sup>(٣)</sup> - أعني الإقراء بين العبيد - فيعتقد من خرج سهمه ويرق الآخرون ، وهذا ما دل عليه حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) الذي جاء فيه "إذ النبي (صلى الله عليه وسلم) جزأهم أثلاثاً وأقرع بينهم فأعتقد اثنين وأرق أربعة" <sup>(٤)</sup>

(١) أبو داود في الديات ، باب من قتل عبيده أو مثل به أبقاد منه ، حد 4 ص 174 ، وابن ماجة في الديات ، باب من مثل بعبيده فهر حر ، حد 2 ص 894 ، وأحمد في المسند حد 3 ص 182 ، 225 .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه حد 4 ص 378 ، المدونة للإمام مالك حد 5 ص 519 ، دار صادر .

(٣) الأم للشافعى حد 4 ص 95 ، معنى الحاج للشريبي حد 4 ص 502 ، المغنى لابن قدامة حد 12 ص 273 ، نيل الأرطاف للشوكانى حد 6 ص 154 .

(٤) سبق تخرجه ص 36 .

وقال الحنفية<sup>(1)</sup> : لا يقرع بينهم بل يعتق الثالث من كل عبد منهم ثم يستسعي في التلذين الباقيين ، فإذا كان العبيد في القيمة سواء يعتق الثالث من كل عبد ولا يعتق ثلث العبيد فينعم ثلث عددهم بالحرية ويقوى ما زاد عن الثالث رقيقا ، ولا يقرع بينهم كما في حديث عمران .

أدلة الحنفية : لأن العبيد قد استروا في سبب الاستحقاق وذلك موجب للمساواة فلا يجوز إعطاء بعضهم وحرمان آخرين كما لو أوصى برقباهم لغيرهم لكل رجل رقبة ، بل هذا أولى لأن الوصية تحتمل الرجوع من الموصي والرد من الموصى له ، وهذه الوصية - عتق المريض - لا تحتمل ذلك ، فإذا لم يجز حرمان بعضهم هناك فهنا أولى<sup>(2)</sup> .

أما إيجابتهم عن الاستدلال على القرعة بحديث عمران بن حصين الذي جاء فيه " وأنترع بينهم"<sup>(3)</sup> فقال بعضهم إن القرعة منسوحة وبالتالي لا يعمل بها في العمق وفي غيره إذ أنها كانت في أول الإسلام فقط<sup>(4)</sup> .

ومنهم من قال بأن الحديث لا يصح لأن فيه أن الرجل كان له سبعة أعبد قيمتهم سواء ولم يكن له معهم شيء آخر وهذا من أندر ما يكون<sup>(5)</sup> ، وهذه دعوى لا دليل عليها إذ لا يحکم على النص بعدم الصحة بمجرد تطرقه لأمر نادر ، ثم دعوى الندور نفسها لاتصح بل إن تقارب قيمة العبيد ليس أمرا مستغربا ولا بعيدا فهو معروف عند الناس في وقت تجارة الرقيق ، ثم إن الشارع قد رتب الحكم على عتق الأعبد الستة ولم يذكر الاستساع ، وترتيب الحكم على وصف سابق يومئي بأنه عليه ، فينبغي أن يتبع الحكم العلة بدون زيادة ولا تغیر كلما وجدت .

قالوا : ولو ثبت الحديث فيحتمل أن الرجل أوصى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعتقهم<sup>(6)</sup> .

وهذا الاحتمال بعيد بل إنه خلاف الظاهر المنصوص عليه لأنه ورد في الحديث أن الرجل نجّز عتقهم عند موته وشكاه ورثته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد موته فغضض وقال فيه

(1) بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 339 .

(2) الميسوط للسرخسي ج 7 ص 75 .

(3) سبق تخرجه ص 36 .

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي ج 4 ص 382 .

(5) الميسوط للسرخسي ج 7 ص 76 .

(6) المصدر نفسه ص 76 .

قولا شديدا فكيف يقال مع هذا كله أن الرجل أوصى إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعتقهم فهذا تخمين ووهم .

وقال آخرون بأن قوله "فأعتق اثنين" أي قدر اثنين منهم لأننا إذا اعتقنا من كل واحد ثلاثة فقد اعتقنا اثنين ، وقوله : فأقرع بينهم أي دقق النظر ، يقال فلان قريع دهره أي دقق النظر في الأمور<sup>(1)</sup> .

وفي ذلك كله تكفل في الاستدلال على نفي القرعة ورد الحديث إذ يكفي في رد هذا القول قول الراوي "فجزأهم ثلاثة وأقرع بينهم ... " مما فائدة التجزيء ثلاثة إذا كانت القرعة هي تدقيق النظر ، وقوله "فأعتق اثنين" نص في أن المراد عبдан اثنان لا ستة ثلاثة العبيد الستة والله أعلم .

وقول الجمهور أظهر لدلالة نص الحديث عليه وحفظ حق الورثة ، لأن في القول بالاستدعاء وعقد الثالث من كل عبد لا ثلث العبيد جميا ضررا بهم إذ لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل لهم شيء من السعاية أو يحصل لهم شيء زهيد ، كما أن فيها ضررا على العبيد أنفسهم لإلزامهم بالسعاية من غير اختيار منهم<sup>(2)</sup> .

وأما إن رتب عتقهم فلا قرعة بل يعتق الأول فالأخير ، ويكون الترتيب إما بالأدلة كاعتقو فلانا ثم فلانا وإما بالزمان نحو اعتقوا فلانا الآن وفلانا غدا وهكذا ، وإما بالوصف كاعتقو عبيدي الأعلم فالأعلم منهم ؛ فيقدم من قدمه منهم إن حمله الثالث فإن بقيت بقية من الثالث عتق منها الثاني وهكذا ، فإن لم يحمله الثالث عتق منه بقدر ما حمله الثالث إلا أن يحيز الورثة الزائد فيعتق جميعه<sup>(3)</sup> .

(1) نقله عن الجصاص في المصدر نفسه ص 76 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 154 .

(3) الشرح الكبير للمرديري وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 379 ، الأم للشافعي ج 4 ص 95 ، المغني لابن قدامة ج 12 ص 273 .

**العتق الواجب** : ظاهر إطلاق الفقهاء أن تبرعات المريض تكون من الثلث إخراج تصرفاته المالية الواجبة عليه لأن الواجب ليس تبرعا . ومن ذلك العتق الواجب غير الناجع عن تبرعه ، وهذا كالعتق الواجب في الكفارات فإنه يمحى من رأس المال لا من الثلث<sup>(1)</sup> .

أما العتق الذي أوجب الشارع بيقاعه على السيد زحراً أو عقوبة له كمن مثل بعده أو أمنته فإنه يسري في الثلث إذا كان وقت المرض فإذا كانت قيمة الرقيق الممثل به ثلث المال أو أقل عتق ولا اعتراض لأحد عليه ، أما إن زادت على الثلث فيتعتّق بقدر الثلث ويتوقف الزائد على إجازة الورثة<sup>(2)</sup> .

فكأن فقهاء المالكية قدموا حق الورثة هنا على حق العبد في الحرية وسوؤا بين العتق الذي ينشئه المريض من قبل نفسه على وجه التبرع وبين العتق الذي يوجبه الشارع عليه ، بل لا تحتاج حرية العبد فيه إلى إذن أو رضى السيد سواء كان صحيحاً أو مريضاً لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للعبد الذي مثلَّ به سيده "اذهب فأنت حر"<sup>(3)</sup> ولم يغير رضاه أو قوله ، وقد رأينا ما يشبه هذه المسألة في مسألة شراء المريض من يعتق عليه ، وبينما أن خروج العتق من رأس المال هو الأرجح والأصح فهذه مثلها ، إذ ليس في ذلك شائبة للتبرع حتى يُقال إنه من الثلث بسبب مرضه ، أما التهمة بعيدة أيضاً لأن المريض بإمكانه أن يعتقه - من الثلث - أو يدبره أو يوصي بعتقه ، بل هذا أتفع له من التمثيل لما فيه من المعصية ولأنه يُعرضُ للتعزير من المحاكم ، فلا يقال إنه مثلَّ به ليُعتق ويحرم الورثة أو الغرماء منه ، وهذا فإنه لو قيل بخروج العتق في مثل هذا من رأس المال لكان أصح وأولى لما قدمنا ، والله أعلم .

(1) وإذا كانت خصال الكفارة مرتبة فإن المريض لا ينتقل إلى حصلة أدنى وهو قادر على الأعلى ، وليس من حق الورثة أو الغرماء منعه من التكبير بما وجب عليه وإنجازه على التكبير بما ليس مالاً ، فمن قدر على العتق في كفاررة اليمين لا يجر على الصيام بمحة تعلق حق الورثة أو الغرماء بماله ، إذ ليس المرض مسراً غاللاً للانتقال من حصلة لأخرى ، معنى احتاج للشربيني ج 4 ص 502 ، فتاوى الرملاني ج 3 ص 124 بهامش فتاوى ابن حجر المتصني ، طبعة دار الفكر ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 133 ، 450 .

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 368 .

(3) سبق تصربيه ص 109 .

## العتق الواجب التكميل بسبب تبرعه :

إذا أعتق المريض جزءاً من عبد هو له وحده أو مع شريك آخر ، عُجّلَ عتق جميع العبد في الأولى إذا كان الثالث يحمل قيمة العبد - وكان له مال مأمون - فإن لم يكن له آخر العتق فإن مات وخرج من الثالث عتق جميعه وإلا فبقدر حمل الثالث لأنه بعنته بعض العبد أصبح عتقباقي واجباً عليه ، فيكمل من الثالث لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فُؤمِّ العبد عليه" (١).

ويخرج عتق العبد من الثالث لأن السيد ابتدأ عنته في مرضه على وجه التبرع ، وإنما وجوب التكميل بسبب تبرعه فلا يكون من رأس المال مخلاف المسألة السابقة ، وكذلك لو كان العبد مشتركاً فإنه يُؤمِّ نصيب الشرك على المريض العتيق ويخرج من الثالث حالاً إن كان له مال مأمون وإلا تأخر العتق وخرج بعد الموت من الثالث (٢) .

## ٤ - كتابة المريض :

وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه (٣) ، فخرج ما لو لم يكن على مال فإنه عتق ، وما لو كان المال معجلاً فإنه قطاعه ، وهي أمر مرغوب لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٤) .

والكتابة تشبه البيع من جهة أنها معاوضة بين السيد والعبد على مال يدفعه العبد للسيد مقابل تحرير رقبته ، وتشبه التبرع - فيكون عتقاً - من جهة أن مال العبد تبيع لسيده في الأصل وما كسب العبد يكون للسيد أيضاً ، ولا يبيع الشخص ماله بحاله ، كما أن البيع هنا لأجل وفي ذلك تفويت ليد أصحاب الحقوق على حقهم ، وهذا يشبه التبرع .

ولذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في مكابحة المريض هل تصح من رأس المال أم من الثالث ؟ مذهب المالكية : اختلف فقهاء المالكية في إلزاق الكتابة بالبيع أو العتق ومن ثم اختلفوا في إجراء كتابة المريض من الثالث أو من رأس المال ، وخلاصة ذلك أن السيد إن كاتب عبده

(١) سبق تخربيه ص 108 .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص 371 ، والمدونة للإمام مالك ج ٢ ص 381 ، دار الفكر .

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص 418 .

(٤) التور (33) .

في مرضه وقبض مقابل الكتابة ثم مات ولم يُحَابِ فقولان لابن القاسم<sup>(١)</sup> ، أحدهما أن الكتابة مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وتكون من رأس المال ، والثاني أنها كالعتق فإن حمله الثالث مضى وإن كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خُيُر الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقدوا منه ما حَمَلَ الثالث بتلاً .

وأما إذا حاباه وبقاضها فقال بعضهم بجعل قيمة الرقة كلها في الثالث ، فإن كان الثالث يحمل قيمة رقبته حاز ذلك وخرج حرا وإن كان لا يحملها خُيُر الورثة بين ردهم بخوم الكتابة المقوضة إلى يد العبد ثم أُغْتَقَ حمل الثالث من رقبته بماله بتلا وبين إجازة ما فعله المريض .

أما لو مات السيد قبل قبض الكتابة فهي من الثالث مطلقاً سواء كانت بمحاباة أو بدونها فإن حمل الثالث قيمته مضى عقد الكتابة وإن كانت أكثر من الثالث خير الورثة بين إمساء كتابته أو عتق حمل الثالث بتلا<sup>(٢)</sup> وقول ابن القاسم الأول هو الأقوى في المذهب ، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعية<sup>(٤)</sup> بقول ابن القاسم الثاني ، وقال الحنفية تكون المكتبة من رأس المال إذا كانت بمكتبة المثل إلا أن التأجيل يكون من الثالث ، وما زاد عن الثالث طلب من المكاتب تعجيله وإلا رُدّ رقيقاً ، فمن كاتب عبد وهو مريض على مكتبة مثليه ولا مال له غيره ثم مات السيد فإنه يقال للمكاتب : عَجَّلْ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَالثَّلَاثَ عَلَيْكَ إِلَى الْأَجْلِ فَإِنْ لَمْ يَعْجِلْ رُدّ رقيقاً ، لأن التأجيل تبرع منه ، والتبرع في مرضه بالتأخير يُكتَبُ عنه بالإسقاط فلا يصح إلا في ثلثه ، وهذا مخالف ما لو كاتبه في صحته لأن تأجيله هناك صحيح مطلقاً لكونه مالكا للتبرع بالإسقاط في صحته<sup>(٥)</sup> .

(١) هو عبد الرحمن بن حنادة بن حنادة الغنوي الإمام المشهور ، صاحب الإمام مالك وسمع منه وأخذ عنه كثيراً كما روى عن النبي وابن الماجشون ومسلم بن حمال الرغبي ، وروى عنه أصيغ وسحنون وعيسي بن دينار وغيرهم وهو من كبار فقهاء المصريين المالكين ، زاهد صالح توفى بمصر سنة 191 هـ عن ثلات وستين سنة ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض جـ 2 ص 433 وما بعدها ، طبعة بيروت 1387 هـ . الديساج المنصب في معرفة أعيان المنصب ، لابن فرحون جـ 1 ص 465 وما بعدها ، شجرة النور الزكية محمد محمد مخلوف جـ 1 ص 58 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ 6 ص 252 .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 4 ص 392 .

(٣) كشف النقاع للبهوتى جـ 4 ص 324 ، منار السبيل لابن ضريان جـ 2 ص 121 ، المكتب الإسلامي طـ 6 ، 1404 هـ ، 1984 م .

(٤) روضة الطالبين جـ 5 ص 128 .

(٥) المبسوط للسرخسي جـ 7 ص 332 .

وذهب جماعة من الخاتمة إلى أن المحاباة في الكتابة من المريض تكون أيضاً من رأس المال لا من الثلث<sup>(1)</sup>. وجعل المحاباة في الكتابة من الثلث هو الأولى لأنها في البيع من الثلث ، والكتابة أشبه به فلزم أن تكون في الثلث مثله ، ولأنها تبرع فمن الثلث كسائر التبرعات .

**5 - التدبير في المرض :** والتدبير هو تعليق السيد عتيق عبده بموجبه كأن يقول له أنت حر على دبرِ مني ، أو إذا مُتْ فانت حر ، ولما كان معلقاً بما بعد الموت فهو في حكم الوصية سواء وقع حال صحة المُدبر أم مرضه لأن المال يؤول بعد الموت إلى الورثة .

#### كيفية خروج المدبرين من الثلث :

من دبر عبده جميعاً في مرضه أو في صحته عتق منهم مبلغ الثلث لأن التدبير وصية ، فإذا دبر السيد عبده دفعه واحدة - ولم يرتبهم - يعتق منهم جميعاً ما حمله الثلث ولا يبدأ بأحد منهم قبل صاحبه ، فإذا قال : إذا مُتْ فعيدي أحرار ولم يحمل الثلث إلا نصفهم عتق النصف من كل منهم ، أي يعتق منهم أنصافهم ، وكذا لو لم يحمل إلا الثلث أو الربع منهم فإنه يعتق بعد موته أثلاث أو أرباع كلّ منهم وما بقي منهم مما لم يحمله الثلث يبقى على أصل الرق ، ولا يقرع بين العبيد هنا ليعتق ثلثهم ويقى ثلثاهم رقيقاً كما فعلنا في العتق عند الجمهور<sup>(2)</sup> لورود القرعة في العتق بالنص دون التدبير ، والتدبير وصية بالعتق غير منجز ، والأصل تساوي جميع العبيد في الخروج من الثلث فيخرج من جميعهم ما حمل الثلث فلا ينفع بعضهم بمحرية كاملة ويقى الآخرون في رق كامل ، بل العدل التسوية بينهم في استحقاق العتق .

وأما لو دبرهم على ترتيب منه واحداً قبل الآخر في صحته أو مرضه فقد ذهب المالكية إلى تقديم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، ولا يعتق الثلث من كل منهم كما في الحالة الأولى<sup>(3)</sup> .

(1) قال المرداوي : "يجوز المحاباة في الكتابة من رأس المال على الصحيح من المنع ، ويفسّر من الثلث واحتقاره بعض الأصحاب وهو ظاهر قول كثير منهم" ، الإنفاق ج 7 ص 167 ، وانظر شرح متهى الإرادات للبهوتi ج 2 ص 530 ، وكشف النقاع للبهوتi ج 4 ص 324 .

وقد نقل ابن ضبيان في منار المسيل ج 2 ص 121 عن الموفق بأنها في المرض المعروف من الثلث مثل قول الشافعية والثاني لأبن القاسم من المالكية .

(2) المدونة للإمام مالك ج 4 ص 271 ، طبعة دار الفكر ، والأم للشافعى ج 4 ص 96 ، روضة الطالبين للنروي ج 5 ص 130 .

(3) المدونة ج 4 ص 271 .

ولم يفرق الشافعية بين التدبير دفعه واحدة والتدبير على الترتيب لأن جميع العبيد قد علق عتقهم بالموت كالوصية فلا أثر للترتيب ما دام عتقهم يحُل في وقت واحد ، ولأن التدبير نوع من الوصايا عندهم يجوز الرجوع فيه كما يجوز في غيره من الوصايا<sup>(1)</sup> ، بخلاف المالكية الذين لم يجزروا الرجوع في التدبير واعتبروه ملزما<sup>(2)</sup> .

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين العتق المنجز في المرض والوصية بالعتق والتدبير في الصحة أو في المرض ، كما لم يفرقوا بين التدبير دفعه واحدة أو على الترتيب وجعلوها سواء لأن التدبير عتق معلق بشرط الموت ، وإذا وجد الشرط ثبت المشروع به في وقت واحد ، وكذلك الوصية بالعتق يستوي فيها الإيساء على الترتيب أو دفعه لأن الجميع يثبت بالموت فلا أثر للترتيب ، فمن أعتقد ثلاثة عبد لامال له غيرهم وهم متساوون في القيمة أو ذرّهم أو أوصى بعتقهم أو ذر بعضهم وأوصى بعтик بعض ولم يجز الورثة الزائد عن الثالث أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق أصحابه<sup>(3)</sup> .

فالحنابلة إذن لم يجعلوا تجزئ العبيد والإفراع بينهم قاصرا على العتق المنجز في المرض بل عدوه إلىسائر حالات العتق الذي يحتاج فيه إلى عتيق بعض ورق آخرين لعدم حل الثالث لهم ، وليس هناك موجب للتفريق بين العتق المنجز وغيره بل ما دامت القرعة والتجزئ قد ثبتا فإن تعميمهما أولى .

وأما الجمهور فقد رأعوا العدل والتسوية في استحقاق الحرية فعمموها على الجميع لأن في عتيق كامل بعضهم وبقاء آخرين في كامل العبودية إيجاحاً وظلماً لمن بقي في الرق ، وكأنهم جعلوا حديث عمران خرج على خلاف الأصل أو القياس فخصوصه محل وروده ولم يعودوا إلى غيره ، لأن ما خرج على خلاف القياس لا يقاس عليه<sup>(4)</sup> .

(1) الأم ج 4 ص 96 .

(2) الشرح الكبير ج 4 ص 381 .

(3) المغني لابن قدامة ج 12 ص 273 ، وقد نسب ابن قدامة - رحمه الله - قول الحنابلة جمهور العلماء مالك والشافعى وإسحاق وداود ... وغيرهم ، وقد رأيت أن المالكية يفرقون بين التدبير وغيره ، وكنا بين ما كان دفعه وما كان مرتب ، كما أن مذهب الشافعية والمالكية في غير العتق عدم الإقراع كالخلفية فعمموا العتق على الجميع ولم يقتصروا العتق على من خرج سهمه في القرعة ويبقى الآخرون رقبا .

(4) إذا كان حكم الأصل على غير قاعدة القياس أو على خلاف الأصل أو دل الدليل على خصوصه محل وروده فقط فإنه لا يقاس عليه غيره عند جمهور الأصوليين . قال صاحب مراتي السعدود مبينا ذلك :  
وليس حكم الأصل بالأصل ... متى يجدر عن سن القياس  
- انظر نشر البنود على مراتي السعدود ج 2 ص 112 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

والقول الثاني أرجح هنا لأن الأصل التعميم لا التخصيص (أي القول بأنه خاص بوضع معين) ، ولأن في إقراع النبي (صلى الله عليه وسلم) إشارة منه إلى مشروعية القرعة في مثل هذه الحالات لتعيين من يعتق ومن يرق ، والله أعلم .

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

## **المبحث الثالث : تزاحم الوصايا وعطایا المريض**

قلنا إن عطایا المريض لها حكم الوصايا ، إلا أن بينهما اختلافا في عدة أمور وتشابها في أمور أخرى ، وهذا الاختلاف أثر في تقديم بعضها وتأخير أخرى عند التزاحم وضيق الثالث ، وهذا ما سنراه في هذا المبحث .

### **١ - أوجه التشابه بين الوصايا وعطایا المريض :**

ما سبق دراسته وعرضه نلاحظ أن عطایا المريض تشبه الوصايا في عدة أمور منها :<sup>(١)</sup>

أ - توقف نفوذها على خروجها من الثالث أو إجازة الورثة الزائد عنه كالوصية لحديث

"الثالث والثالث كثير"<sup>(٢)</sup> .

ب - لا تصح عطيه المريض لوارثه كالوصية له إلا بإجازة بقية الورثة لحديث "لا وصية

لوارث"<sup>(٣)</sup> .

ج - فضيلتها أقل من فضيلة الصدقة حال الصحة لقوله (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل

أي الصدقة أفضل ؟ : "أن تصدق وأنت صحيح حرير تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تُغْنِي

حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"<sup>(٤)</sup> .

فدل الحديث على جواز الصدقة عند الموت وإن كانت حال الصحة أفضل<sup>(٥)</sup> .

د - يعتبر خروجها من الثالث بحال الموت كالوصايا .

(١) وقد ذكرها ابن قدامة مجتمعة في المغني ج ٦ ص ٤٩١ .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٤٣٩ ، ومسلم في الزكاة ،

باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح التسبح ج ٢ ص ٧١٦ ، وأبي داود في الوصايا بباب ما جاء في كراهة الإضرار في

الوصية ج ٣ ص ١١٢ ، والنمساني في الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ج ٧ ص ٢٣٧ ، وأحمد في المسند ج ٢

ص ٤١٥ ، ٢٥٠ ، ٢٣١ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٤٤٠ .

## 2 - أوجه الاختلاف بين الوصايا وعطایا المريض :

وتخالف عطایا المريض الوصايا في أشياء منها<sup>(1)</sup> :

أ - إن العطایا في المرض تلزم المريض إذا صحت وليس له الرجوع فيها ، لأن الحجر كان لقيام المانع - وهو تعلق حق الورثة بالمال وقت المرض - لا لعدم أهليته ، أما الوصايا فتعلق بموت الموصي ، وله أن يغير فيها ما شاء ولا تلزم إلا بموته .

ب - العطية المنجزة في المرض مبادأة على الوصايا لأنها عطية بتلها في مرضه ولم يعلقها بموته وإنما آخر تنفيذها لما بعد الموت لتعلق حق الورثة بماله ول يعرف خروجها أو عدم خروجها من الثالث .

ج - يقدم الأسبق فالأسبق في العطایا المنجزة ، أما الوصايا فلا يقدم الأسبق منها ، لأن جميعها معلق بالموت ولا يلزم إلا به<sup>(2)</sup> .

د - يعتبر قبول المعطى العطية وقتها - عند وجودها - لأنها تمليك في الحال ، أما الوصية فتمليك بعد الموت يعتبر عند وجوده - أي الموت - .

## 3 - ترتيب الوصايا وعطایا المريض :

أولاً - ترتيب عطایا المريض إذا ضاق الثالث عنها :

إذا وقعت العطایا مرتبة واحدة بعد أخرى ظاهر أنه يبدأ بالأول فال الأول منها ، وهو المقصوص عليه في العتق الذي مر معنا ، لأن الأصل أن العطية لازمة من وقتها وإنما آخر تنفيذها

(1) انظر الناج والإكيليل للمواق ح 5 ص 78 ، الشرح الكبير ح 4 ص 428 ، 443 : الذخيرة للقرآن ح 6 ص 226.  
الأم للشافعي ح 4 ص 102 ، شرح السنة للبغوي ح 5 ص 259 ، المغني لابن قنادة ح 6 ص 492 ، كشاف القناع للهوثني ح 4 ص 328 .

(2) أما المالكية فقد رتبوا الوصايا وجعلوا بعضها أولى من بعض في البدء بها عند الإخراج سواء كانت تبرعات منجزة أو عتها أو تدييرا أو وصايا واحدة كما جاء في الذخيرة للقرآن بأن "أول ما يبدأ به من الثالث المدبر" في الصحة على الوصايا والعنق الواحد وغيره لأن له الرجوع في العتق وغيرها من الوصايا دونه ، والتدبير على المتبقي في المرض والزكاة أو الكمارنة الموصي بها ، ويخرج الدين المقرب في المرض من رأس المال ويقدم على وصاياه ، ثم يبدأ بالزكاة لوجوبها ثالث المتبقي والمدبر معا في المرض لأنه نَحْرَّهما ثم الموصي بعنته المعين والمشترى بعنته معا ثم المكاتب ... " الذخيرة ح 7 ص 96 . وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ح 4 ص 441 فقد ذكر القرآن أن هناك وصايا مقدمة علم ، العطية المنجزة في المرض وخرج قبلها من الثالث .

لمانع ، فإذا خرجمت الأولى من الثالث تُنْظَرُ في الثانية ، فإذا خرجمت نظرنا في الثالثة وهكذا حتى يُسْتَوْعَبَ الثالث ، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء<sup>(1)</sup> .

وأختلف فيما لو كان في تبرعات المريض عتق هل يقدم على غيره أم هو كسائر تبرعاته فيستوي معها ، فقال بعض الحنفية<sup>(2)</sup> وبعض الشافعية<sup>(3)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(4)</sup> : يقدم العتق لأن للشارع تشوفنا إلى العتق أكثر من سائر القرب ، والأكثرون على أنه كغيره من التبرعات فلا يقدم عليها .

واختلفوا أيضاً في تقديم العتق على المحاباة أو العكس إذا وقعا من المريض ، فمن حابي في بيع ونحوه ثم أعتق - وهو مريض - فهل يبدأ بالمحاباة أم بالعتق ، فذهب مالك - رحمه الله - إلى تقديم المحاباة لأن الشراء لا يجوز إلا بها ، فكانه أمر بتبدئة المحاباة من الثالث فما بقي كان في العتق أَمْ عتقه أم نقص منه<sup>(5)</sup> وهذا قول للحنفية<sup>(6)</sup> ، والقول الثاني إن العتق أولى سواء قدم المحاباة أو أخرى<sup>(7)</sup> أي سواء أعتق ثم حابي أو حابي ثم أعتق .

وأما لو كانت العطايا دفعة واحدة من المريض من غير ترتيب بينها فإنها تكون من الثالث جمِعاً لاستواء الجميع في سبب الاستحقاق على قول الجمهور<sup>(8)</sup> .

وقال المالكية يقدم العتق المبتل والتديير في المرض على سائر التبرعات<sup>(9)</sup> .

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 443 ، روضة الطالبين للنحوبي ج 5 ص 130 ، كشف القناع للبهوني ج 4 ص 326 .

(2) بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 372 .

(3) روضة الطالبين ج 5 ص 130 .

(4) الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 167 ، كشف القناع للبهوني ج 4 ص 326 .

(5) المدونة للإمام مالك ج 3 ص 184 ، دار صادر .

(6) وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - كما في بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 373 ، العناية شرح المدابية للبابري (مع فتح القيمة) ج 10 ص 465 ، المدابية للمرغباني ج 4 ص 597 ، الفتاوى الهندية ج 6 ص 109 .

(7) وهو قول الصاحبين أبي يوسف وعمر . انظر المصادر السابقة .

(8) روضة الطالبين للنحوبي ج 5 ص 130 ، معنى المحتاج للشريبي ج 3 ص 49 ، شرح مُنتهي الإرادات للبهوني ج 2 ص 531 ، الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 171 .

(9) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 443 .

## ثانياً - ترتيب العطایا والوصایا :

أما إذا اجتمعـت عطـایـا المـريـضـ والـوـصـایـاـ الأـخـرـىـ فـإـنـ عـطـیـةـ المـرـضـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ غـيرـهـ لأنـهـاـ عـطـیـةـ بـنـاتـ لـأـيـمـلـكـ الرـجـوعـ فـيـهـ ،ـ وـتـفـيـدـ الـمـلـكـ نـاجـزاـ ،ـ وـتـمـ بـصـحـةـ المـرـضـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـعـوـتـهـ مـنـ الـثـلـثـ (1)ـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .

جـمـعـةـ الـأـمـمـ عـدـ القـادـرـ لـلـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـةـ

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 443 ، الأم للشافعي ج 4 ص 95 ، روضة الطالبين للنحوين ج 5 ص 131 ، الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 171 ، كشف النقانع للبهوتى ج 4 ص 326 .

## نتائج الفصل الثالث

- إن جميع تبرعات المريض تأخذ حكم الوصية فتخرج من الثلث بعد الموت ولا تصح للوارث .
- وقت استحقاق عطايا المريض من قبل المعطى هو موت المعطى وأخذ أصحاب الحقوق حقوقهم من تركته ، وإذا كان للمريض مال مأمون أحد المعطى حقه في حياة المعطى المريض .
- العبرة في اعتبار شروط المعطى بوقت الموت سواء تعلق الأمر بالعطاء نفسها أم الشخص المعطى في كونه وارثاً أو غير وارث .
- إن هبة المريض أكثر من ثلثة جائزة إذا أجازها الورثة أو لم يكن له ورثة أصلا .
- الوقف في المرض يجوز من الثلث عند المالكية سواء كان لوارث أو لأجنبي ، والراجح أن الوقف على الوارث وصبية له لا تصح إلا إذا أجازها بقية الورثة .
- يكون العتق والتدبير في المرض من الثلث ، والأولى أن يخرجوا منه بطريق القرعة وفق ما حديث عمران بن حصين .
- المكاتبية أقرب إلى البيع منه إلى التبرع ولذلك فإنها مرتبة في الإخراج إذا ضاق الثلث عنها .
- إن بعض الوصايا أولى من بعض ولذلك فإنها مرتبة في الإخراج إذا ضاق الثلث عنها .

## ﴿الباب الثاني﴾

عقد النكاح وحله في المرض

وفي ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نكاح المريض .

الفصل الثاني : طلاق المريض .

الفصل الثالث : الخلع واللعان والإيلاء في المرض .

# الفصل الأول

## نکاح المريض

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم نکاح المريض والمربيضة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : نکاح المريض إذا صر من مرضه عند المالكية .

المبحث الثالث : حكم النکاح في المرض إذا بعثت التهمة عن المريض .

المبحث الرابع : الصداق والمعيراث في النکاح الواقع وقت المرض .

أباح الشارع لل المسلم أن ينكح ما شاء من النساء مثنى وثلاث ورباع أو واحدة من الحرائر أو ما ملكت يمينه إن عجز عن تزوج الحرة كما دلت آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرَبَاعٌ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(1)</sup> وقوله سبحانه ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فِتَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(2)</sup>.

كما أمر سبحانه الأزواج بإتian النساء صدقاتهن أو مهورهن مقابل تسليم المرأة نفسها له ، فقال ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾<sup>(3)</sup> ، وقال أيضا ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(4)</sup> ، فجعل الصداق حقا للزوجة يدفعه الرجل وفرضية عليه ليس لأحد منها منه أو سلبها حقها الشرعي الذي أعطاها الشارع .

كما رتب الشارع على عقد النكاح عدة آثار ونتائج وجعل النكاح سببا من أسباب الترابط في المجتمع ، بل وجعله أيضا سببا من أسباب التوارث ، فيirth كل من الزوجين الآخر إن مات ، وحدد القرآن الكريم نصيب ميراث كل منهما من صاحبه ، فقال تعالى في سورة النساء ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(5)</sup> ، وأجمع الفقهاء على اعتبار النكاح من أسباب التوارث كالنسب والولاء كما جاء في نظم الرحيبة :

**أسباب ميراث الوري ثلاثة # كل يُفِيد رِبَّهُ الورائة**  
**وهي نكاح وولاء ونسب # ما بعدهن للمواريث سبب**

(1) النساء (3).

(2) النساء (25).

(3) النساء (4).

(4) النساء (24).

(5) النساء (12).

ولما كان المرض سبباً لتعلق حق الغرماء والورثة بمال المريض ، وكان النكاح في المرض فيه إخراج مال من أموال الميت واستحقاقه من قبل الزوجة ، إذ لا يصح النكاح إلا بصدق ، كما أنه سبب لإدخال وارث حديد يزاحم بقية الورثة وينقص من أنصبائهم في التركة ، وإمكان اتهام المريض بتعمد ذلك وقصده إدخال وارث حديد يقتسم تركته مع ورثته بعد موته ويستحق جزءاً من ماله في حياته على شكل صداق ، اختلف العلماء في حكم النكاح في المرض والآثار المرتبة عليه كالصدق والتوارث بين الزوجين ومسائل أخرى تتعلق به .

## المبحث الأول : حكم نكاح المريض والمريضة

**نحوio مذهب المالكية :** ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة النكاح في المرض سواء كان المريض هو الزوج أو الزوجة ، ومشى الإمام مالك على المشهور عنه<sup>(1)</sup> .

وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم نكاح المريض على قولين مشهورين :

**الأول :** يُمنع المريض من النكاح مطلقاً ويفسخ قبل الدخول وبعده سواء كان المريض محتاجاً إلى النكاح من خدمة واستمتاع أو لم يكن محتاجاً ، وسواء أذن له الوارث أو لم يأذن<sup>(2)</sup> .

**الثاني :** يُمنع المريض من النكاح إذا لم يكن محتاجاً إليه ويجوز له إن كان محتاجاً إليه<sup>(3)</sup> .

والمرجح في المذهب القول الأول وهو القول بالمنع مطلقاً ، وعلة المنع عندهم هي إدخال وارث حديد واتهامه بمحاولة الإضرار بالورثة فيمنع سداً لذرية الفساد المحتملة<sup>(4)</sup> .

وهذا الرأي - أعني منع المريض أو المريضة من النكاح - انفرد به فقهاء المالكية من دون سائر فقهاء الأمصار الذين قالوا بجواز النكاح في المرض مطلقاً .

(1) بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 54 ، مراجعة وتصحيح عبد الخليل محمد عبد الخليل ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، مصر ، ط 2 ، 1403 هـ ، 1983 م .

(2) وهو المرجح في المذهب والذي شهده اللخمي ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 276 ، الشرح الصغير للمرديري ج 1 ص 366 ، مواهب الجليل للخطاب ج 3 ص 481 ، الفراكه البوطي على رسالة ابن أبي زيد القميرواني لأحمد بن غنم بن سالم التغراوي ج 2 ص 30 ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، فصول الأحكام للباحي ص 330 ، الدار العربية لل الكتاب ، تونس ، المؤسسة الوطنية لل الكتاب ، الجزائر 1985.

(3) وهو الذي شهده ابن شاس في المالكية ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 270 ، الناج والأكابر للمرراق ج 3 ص 481 .

(4) أصول الفتيا للخشني ص 273 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 270

فالحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والخانبلة<sup>(3)</sup> قالوا بصحبة نكاح المريض وانعقاده واعتبروه كسائر المعاوضات إذ لا تبرع فيه إذا كان بمهر المثل أو أقل ، كما أن النكاح من الحاجات الأصلية فيحوز في المرض ولو كانت رابعة لشيخ هرم لأن النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والأصل الوضع لا الحال .

كما أن عقد النكاح يعتبر عقد معاوضة يصح في حال الصحة فيصح حال المرض كالبيع ولأنه - أي نكاح المريض - نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة .

وقد ثبت أن أحد الصحابة (رضي الله عنه) تزوج في مرضه امرأة لتشترك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة<sup>(4)</sup> .

### سبب الخلاف في حكم النكاح في المرض :

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمرتين<sup>(5)</sup> :

1 - تردد النكاح بين البيع والهبة ، وذلك أن هبة المريض لا يجوز إلا من الثالث كما عرفنا أما بيعه فيحوز من رأس المال لأنه معاوضة محسنة ؛ فمن الحقه بالبيع أحاز نكاحه على أنه معاوضة ، ومعاوضة المريض والصحيح سواء ، وهذا صنيع الجمهور ، ومن الحقه بالهبة لم يجزه وهو صنيع المالكية .

إلا أن تشبيه النكاح بالهبة أو قياسه عليها بعيد ولا يصح ، لأن الفقهاء قد اتفقوا على أن هبة المريض تكون صحيحة في حدود الثالث ، فإذا جعلها جازت ، أما النكاح عند المالكية فلا يصح مطلقا سواء حمله الثالث أم لم يحمله، فخالف المقياس المقيس عليه في الحكم .

وكان القياس أن يقولوا بصحبة النكاح في المرض من الثالث ، لأن المرأة قبل النكاح غير وارثة وبعد النكاح متعدة منه عندهم فهي ليست وارثة حتى يقال إنها وصية لوراث .

(1) تكملة رد المحتار محمد علاء الدين أفندي ج 8 ص 164 ، تكملة فتح التدبر لنقاضي زاده أفندي ج 8 ص 383 .

(2) الأم للشافعي ج 4 ص 103 ، روضة الطالبين ج 5 ص 127 .

(3) المغني لابن قدامة ج 7 ص 213 .

(4) أخرج البيهقي في سنته هذا الأثر في باب نكاح المريض ج 6 ص 276 في قصة نكاح عبد الله بن أبي ربيعة (رضي الله عنه) من المرأة التي طلتها عمر قبل أن يمسها ، طبعة دار الفكر .

وأخرج الشافعي في مسنده ص 377 ، وأخرج عن ابن حرب عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز . وأخرج بسنده عن عكرمة بن صالح أن عبد الرحمن بن أم الحكيم أراد أن يخرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلات نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهم فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن . مسنده الشافعي ص 377 .

(5) بداية المنهed لابن رشد ج 2 ص 54 ، طبعة دار الكتب الإسلامية .

2 - هل يتهم المريض بإدخال وارث حديد بسبب النكاح أم لا يتهم ؟ فمن اعتبار التهمة من نكاحه لثلا يقضى القول بصحته إلى استحقاق الميراث بسبب نكاحه الذي أنشأه في مرحلة فرازام بذلك بقية الورثة وينقص حقهم أو نصيبيهم ، وردد النكاح بسبب إدخال وارث قيس مصلحي<sup>(1)</sup> رده أكثر الفقهاء ، وإن توسيع المالكية في القول والإفتاء وفق المصالح المرسلة . كما أن اتهام المريض بالإضرار بالورثة يدخل ضمن أصل آخر مختلف في حجيته وهو سد النرائج والذي هو أحد أصول المالكية أيضا<sup>(2)</sup> .

ويبدو أن تعليل المنع بإدخال وارث حديد والإضرار بالورثة والحكم بعدم صحة نكاح المريض مطلقا حتى ولو أذن الورثة يقدح في صحة هذا التعليل ، لأن الورثة إذا أحازوا التبرعات الرائدة عن الثلث أو التبرعات التي حصل بها المريض بعض ورثته قد حكم لها المالكية أنفسهم بالصحة مع ثبوت النص الدال على المنع ، فلا معنى أن يحكم هنالك على النكاح بالفساد مع أن التعليل واحد ، بل إن حالة التبرع بأكثر من الثلث أو للوارث أولى بالمنع لدخوله في عموم المنع ، وإنما أحازها من أحازها تخصيصا للنص بالمعنى المستربط منه ، وإذا كان هذه المعنى موجودا في موضع لا نص فيه كان أولى بالحكم إذ لا معارض لهذا المعنى عندئذ بخلاف موضع النص ، فإن المعنى الخاص المستربط معارض بعموم النص والله أعلم .

أما قول بعضهم بأن إذن الورثة بالنكاح لا يدفع المنع لاحتمال موت السارث إذن قبل موت مورثه الذي كان مريضا فيكون وارثه غير الذي أذن له بالنكاح<sup>(3)</sup> فيبعد أيضا لأن اعتبار مصلحة المريض الموجود أولى من اعتبار مصلحة وارث محتمل وغير موجود وقت إنشاء

(1) وهو المعروف بالمصالح المرسلة الذي يعتبره المالكية حجة : قال صاحب مراقبي السعود :

والوصف حيث الاعتبار يُحمل # فهو الاستصلاح قل والمُرْسَل  
تَقْبِلَةٌ لِعَلَمِ الصَّحَابَةِ # كالقطع للمضيق والكتابة  
تَوَلِيَةُ الصَّدِيقِ لِلْفَارُوقِ # وَمَنْ جَارٍ سَحِيرٌ لِلْفَقِيرِ  
وَعَلَمَ السَّكَوَةَ تَحْدِيدُ النَّدَا # والسعف تلوبين التوابين بـ

- انظر مراقبي السعود إلى مراقبي السعود محمد الأمين بن أحمد زيدان الجلكني ، تحقيق ودراسة محمد المحترس بن محمد الأمين الشنقيطي ص 356 . مطابع ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ ، 1993 م .

(2) وقد نقل ابن فرحون المالكي جملة من الفتوى والأقضية المتفرعة عن دفع الفسر أو سد النرائج من ص 348 إلى 364 ، كما تكلم عن القضايا بسد النرائج ص 364 وما بعدها من تصرة الحكم في أصول الأقضية ومساحة الأحكام لابن فرحون المالكي ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ج 2 ص 348 ، 364 ، مكتب الكلبات الأزهرية ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 276 .

التصرف ، بل إن المصلحة الأولى - أعني مصلحة المريض في تزوجه - قد تكون مقطوعاً بها دون أن تعارضها مصلحة أخرى ، لأن الورثة أجازوا نكاحه ؛ أما مصلحة الوارث المحتمل فهي وهمية لأنها لمعدوم ، فكان الواجب إلغاءها واعتبار المصلحة الموجودة وبناء الحكم عليها ولذلك فإن القول بصحة نكاح المريض هو الأصح والموافق للقياس والقواعد العامة للشريعة .

وملخص مذهب المالكية أن النكاح في المرض يحكم بفسخه قبل الدخول وبعده ، وسواء كان المريض منهما زوجاً أو زوجة أو كانا مريضين معاً ، وعلة فساده إدخال وارث جديد .

أما غير المالكية فيرون نكاح المريض صحيحاً ويكون الصداق من رأس المال إذا كان تمهراً مثل ، وتترتب عليه كل آثاره فيكون التوارث بين الزوجين سواء مات المريض منهما أم الصحيح ، وهو القول الصحيح كما تقدم .

## **المبحث الثاني : حكم نكاح المريض إذا صح من مرضه عند المالكية**

رأينا فيما سبق أن المريض إذا صح من مرضه الذي تبرع فيه فإن تبرعه يكون صحيح من رأس المال إذ بصحته بان أن مرضه ليس مرض موت فهو في حكم الصحيح ، كما رأينا أن مذهب المالكية الحكم على نكاح المريض أو المريضة بالفسخ<sup>(1)</sup> قبل الدخول وبعده .

فإذا وقع العقد وأحدهما مريض ثم صح ذلك المريض من مرضه ، فهل يصح نكاح الذي حكم عليه من قبل بالفساد والفسخ لزوال سبب الفساد أم يبقى الحكم نفسه مستمرا حتى بعد الصحة وزوال سبب الحكم بالفساد ؟ .

وهذه المسألة تخصل المالكية وحدهم لأنهم هم القائلون بفساد نكاح المريض .

اختلف قول الإمام مالك في ذلك فقال مرة ثبت وقال في أخرى لا ثبت<sup>(2)</sup> والذي عليه جمهور أصحابه صحة النكاح إن صح المريض من الزوجين ، وكأنهم حكموا بذلك لزوال المانع الذي منعوا لأجله النكاح وهو المرض<sup>(3)</sup> .

إلا أن الحكم على نكاح بالفساد ووجوب الفسخ بمحنة اتهام المريض بإدخال وارث حديد والإضرار بالورثة - بل يكون المدع أيضا حتى مع إذن الورثة الذين قيل بالمنع مراعاة لحقهم ودفعا للضرر عنهم - ثم الحكم على هذا النكاح بالصحة بمجرد صحة المريض بدل على نوع من التناقض وعدم الانضباط ولا يتماشى مع القياس والقواعد العامة ، لأن المالكية لم يجعلوا النكاح في المرض موقوفا على الصحة - أعني صحة المريض المتزوج في مرضه - كما أن العقد الذي يحكم عليه بالفساد والفسخ مطلقا - بلا قيد - لا يمكن أن يتتصف بالصحة بعد ،

---

(1) كل نكاح فاسد مختلف في فساده بين العلماء ولو خارج المذهب وكان الخلاف فيه مشهورا يحكم بفسخه ويكون الفسخ عكل الحاكم وبدونه ، فإن أرقعه الحاكم كان طلاقا باتفاق ، واحتل في ما لو وقع الفسخ من الزوجين من دون حكم الحاكم هل يقع باتفاق أم رجعا .

وقال بعضهم : إن كان سبب التفرق غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخا نكاح الحرمة بالرضاع أو النكاح ، وإن كان هنا مما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيوب فهو طلاقه . انظر بداية المختهد ج 2 ص 83 ، حاشية الدسوقي ج 2 ص 239 .

(2) أصول القبا للخشني ص 273 ، بداية المختهد لابن رشد ج 2 ص 54 .

(3) الشرح الكبير للمرديري ج 2 ص 276 ، الشرح الصغير على أقرب الممالك سردبيري ج 1 ص 380 ، الغواكه الدواني للنفراوي ج 2 ص 31 ، موهب الجليل للخطاب ج 3 ص 482 .

خاصة إذا علمنا أن أكثر المالكية عللوا منع النكاح في المرض بإدحالة وارت لا بالمرض نفسه ، والقول بتصحح النكاح إذا صح المريض يعني جعل المرض هو العلة فلما زالت زال الحكم معها ، كما أن المالكية لا يقولون بأن العقد الفاسد لسبب أو وصف خارج **يُصَحَّحُ** إذا رفع سبب الفساد ، لأنهم لا يفرقون بين العقد الباطل وال fasid كما هو الشأن عند الحنفية القائلين بالفرق بين العقد الفاسد والباطل فتصحح الفاسد برفع سببه وهو الوصف الخارجي وفي ذلك يقول صاحب مراقي السعود :

وقابل **الصَّحَّة** بالبطلان # وهو الفساد عند أهل الشان

وخالف **النُّعمان** فالفساد # ما نهيه للوصف **يُسْتَفَاد**<sup>(١)</sup>

والقول الصحيح هنا هو القول بصحة نكاح المريض ابتداءً والمحترر في المسألة السابقة ، وبالتالي لا تُطرح هذه المسألة التي شابها نوع من التضارب وعدم الاطراد والاخلاط بقواعد القياس وأصول المذهب .

(١) نشر البنود على مراقي السعود ج ١ ص ٤٣ ، ٤٤ .

## **المبحث الثالث : حكم نكاح المريض إذا بَعْدَتْ التهمة عند المالكية**

### **1 - نكاح الكتابية والأمة :**

إذا نكح المريض امرأة لا يتهم بنكاحها بإدخال وارث أو الإضرار بالورثة بأن تكون المرأة التي عقد عليها غير وارثة لاتصافها بمانع من موانع الميراث كان تكون مخالفة له في الدين كالكتابية أو تكون أمة ينبعها رقتها من أن ترثه فهل يجوز هذا النكاح أم لا؟ قولان في المذهب:

الأول : يمنع هذا النكاح أيضا لأن فيه إدخال وارث على تقدير إسلام الكتابية وعتق الأمة بعد النكاح وقبل موته فيصيران من أهل الإرث لزوال المانع منه بعد النكاح ، وهذا هو الأصح في المذهب<sup>(1)</sup>.

الثاني : يصح نكاح الكتابية والأمة في المرض ولا يفسخ لأنهما غير وارثتين للمريض إن مات ولا تهمة في نكاحهما ، ولأن إسلام الكتابية وعتق الأمة نادر ، وعليه فلهمما المسمى من الصداق إن كان وإلا فصداق المثل<sup>(2)</sup>؛ وهو اختيار الإمام الحنفي<sup>(3)</sup> ، إلا أن هذا القول ضعف من قبل الأصحاب<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن القول الثاني هو الذي يتناسب وعلة المانع التي ذكروها لأن في الكتابية أو الأمة وقت النكاح مانعا من الإرث ، وإذا كان الوصف موجوداً حقيقة حكم به على من اتصف به واستحق جميع أحکامه ولا يعدل عنه مجرد احتمال ارتفاع ذلك الوصف ، لأن الأصل في الموجود بقاؤه واستمراره ولا يحکم بخلافه حتى يرتفع ، وإصدار الحكم على وفق الموجود المتيقن أولى وأرجح من إصداره على وفق الغائب الموهوم ، والأحكام إنما تبني على غلبة الظن لا على الوهم أو الاحتمال الضعيف أو البعيد ، لأن الشك في إسلام الكتابية أو حرية الأمة مستقبلاً لا يرتفع به عدم الإسلام والرق المتيقنين ، والقاعدة العامة المتفق عليها أن : "اليقين لا يزال بالشك" .

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 276 ، الشرح الصغير للدردير ج 1 ص 380 .

(2) المصادر نفسها ص 276 ، 380 .

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي قيرواني نزل سفاقس ، إمام فقيه تفقه بين عرز والسيوري ، وأحد علماء المازري وأبو الفضل التحري وعبد الحميد السفاسي وغيرهم و هو من كبار أئمة المالكية له تعليق كبير على المدونة فسماه "التبصرة" وهو مفيد حسن وربما اختار فيه وخرج فخر جهاده عن المذهب ، توفى سنة (478 هـ) ، الديبايج المنصب لابن فرحون ج 2 ص 105 ، شجرة النور الزكية لحمد خلوف ج 1 ص 117 .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 276 ، وبلغة السالك لأحمد الصاوي ج 1 ص 380 .

ولو فتح بابٌ مثل هذا الاحتمال الضعيف - وهو احتمال إسلام الكتابية وعنت الأمة - لفُتِّلت كثيرون من الأوهام وأبطلت عدَّة حقائق ، فيقال للصحيح لا تزوج الكتابية لاحتمال ردها عن دينها بل كذلك والسلمة ، ولا تشر السلعة المعينة لاحتمال استحقاقها من الغير أو أنها مخصوصة ونحوها من الاحتمالات الضعيفة التي ألغى الشارع اعتبارها ولم يُثْبِتْ أي حُكْمٍ عليها بل علَّ الأحكام على الطواهر والظنون الغالبة ، وليس هذه منها .

## 2 - المراجعة في المرض :

من طلق زوجته في صحته أو مرضه فإنه يجوز له مراجعتها في مرضه ما دامت في عدتها ، لأن الرجعية زوجة وليس المراجعة ابتداءً نكاح جديد ، أما المطلقة البائنة ليس لها مراجعتها في المرض ، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً وخرجت عدتها أو طلقها طلاقاً بائنة ليس لها نكاحها في مرضه لأنَّه ابتداءً نكاح جديد في المرض وذلك لا يجوز عند المالكية<sup>(1)</sup> .

وكذلك إذا كانت المرأة هي المريضة لا يصح العقد عليها بعد طلاق بائنة ، فمن حال زوجته وهي حامل لا يعقد عليها بعد ستة أشهر من حملها لأنها في حكم المريض كما مر . أما إذا خالع زوجته وهو صحيح ثم مرض فيجوز له العقد عليها ونكاحها في مرضه ما لم تُتَّمِّ ستة أشهر وتدخل في السابع من حملها ، فإن دخلت صارت هي أيضاً مريضة فلا يجوز النكاح عندئذ<sup>(2)</sup> .

والراجح في هذا كله صحة النكاح لما يُثْبِتُ من صحة نكاح المريض وعدم وجود ما يمنعه وأن الحامل لا تعتبر مريضة ولو حاوزت ستة أشهر ما لم يضر بها الطلاق .

(1) مواهب الجليل للخطاب ج 3 ص 481 .

(2) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 276 .

## المبحث الرابع : الصداق والميراث في نكاح المريض

### أ - الصداق :

#### ١- تقديره عند المالكية :

لا يتم النكاح إلا بالصداق لأن حق فرضه الشارع للزوجة وأعطتها إياه .

وقد حكم المالكية على كل نكاح وقع في المرض بالفسخ ، إلا أن هذا الفسخ لا يلغى حق المرأة في صداقها إذا كانت تستحقه ، إذ المريض قد يكون الزوج وقد يكون الزوجة ، وقد يكونان مريضين معاً ، كما أن الفسخ قد يكون قبل البناء أو بعده ، ويختلف حكم الصداق من حالة لأخرى .

#### أولا - الفسخ أو الموت قبل البناء :

إذا فسخ النكاح الذي عقد في المرض قبل البناء فلا صداق للزوجة سواء كان المريض هو الزوج أم الزوجة ، وسواء كان قد سمى لها مهرًا أو لم يسمّ<sup>(١)</sup> ، لأن المهر لا يستحق في النكاح المفسوخ إلا إذا تم الدخول .

أما إن مات المريض قبل الفسخ والبناء فللمرأة الصداق المسمى إن سمى المهر ، أو مهر المثل إذا لم يسم الصداق ، وكذلك الأمر لو ماتت المرأة قبل البناء والفسخ سواء كانت صحيحة أو مريضة ، لأن هذا النكاح فسد لعقده و مختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

#### ثانيا - الفسخ أو الموت بعد الدخول :

إذا وقع النكاح في المرض ودخل المريض بزوجته الصحيحة أو الصحيح بزوجته المريضة فللمرأة الصداق ، لكن مختلف في الحالة الأولى عنه في الثانية ، فإذا دخل المريض بالصحيحة وفسخ النكاح أو مات المريض أو ماتت الزوجة قبل الفسخ فللمرأة الأقل من الصداق المسمى

(١) البهجة شرح التحفة للتسلوقي وحل المعاصم ج ١ ص ٢٦٩ ، مواهب الخليل للخطاب ج ٣ ص ٤٨١ ، الفواكه الرواية للنفراوي ج ٢ ص ٣١ .

(٢) الشرح الصغير للمرديري ج ١ ص ٣٨٠ ، الفواكه الرواية ج ١ ص ٣١ .

فقد فرق المالكية في الطلاق القاسم قبل الدخول بين الذي فسخ فلا مهر فيه للمرأة ، وبين الذي مات فيه أحد الزوجين قبل الفسخ والدخول فتستحق المرأة المهر المسمى إن كان ، وإن لم يسم لها مهر فتستحق مهر مثلها .

أو مهر المثل ومن الثالث ، فإذا مات عن ثلاثة وقد سمى لها أحد عشرة وصداقي مثلها خمسة عشر لم تستحق سوى عشرة وهي ثلث ماله لأنها الأقل ، وأما لو كان صداقاً مثلها ثمانية مثلاً فتستحق ثمانية لأنها الأقل ، وتأخذها مبتدأة على الوصايا<sup>(1)</sup> .

وكان المالكية هنا جعلوا الصداق الذي تستحقه المدخول بها من باب التبرع من الزوج لما جعلوه في حدود الثالث لا يتجاوزها ، مع أن المدخول بها تستحق المهر كاملاً في النكاح الفاسد أو الباطل لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَلْبَهَا الْمَهْرَ بِمَا أَسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَهَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ"<sup>(2)</sup> .

أي أن المهر الكامل حق للزوجة وليس تبرعاً أو معروفاً من الزوج وهذا فهو واجب على الرجل له حكم المعاوضة ، والمعاوضة تكون من رأس المال لا من الثالث .

وأما إذا صح المريض من مرضه الذي تزوج فيه وكان قد فسخ النكاح بعد دخوله بها فإن المرأة تستحق بعد صحته المهر كاملاً من رأس ماله إذ لا حجر عليه فيه حيث أنه<sup>(3)</sup> .

والصحيح استحقاقها المهر كاملاً سواء مات من مرضه أو صح منه إذ لا حجر على المريض في الحقوق التي وجب عليه أداؤها وتكون من رأس ماله .

وإذا دخل الصحيح بالمريبة وفسخ النكاح بعد الدخول أو مات أحد الزوجين قبل الفسخ - وبعد البناء - فللمرأة المسمى من الصداق من رأس ماله ولو زاد عن مهر المثل إذ لا حجر على الزوج الصحيح في تبرعه<sup>(4)</sup> .

فإذا كان الزوجان معاً مريضين وقت النكاح وقد دخل بها فإن الحكم عند المالكية كما لو كان الزوج فقط مريضاً ، فللمرأة الأقل من الصداق المسمى ومهر المثل وثلث مال الزوج تغليباً لجانب الزوج على الزوجة<sup>(5)</sup> .

(1) الشرح الكبير للمرديري ج 2 ص 276 ، الشرح الصغير للمرديري ج 1 ص 380 ، الفواكه الرواني للنفراوي ج 2 ص 31 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ج 2 ص 229 ، والترمذني في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج 3 ص 407 ، وأبي ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ج 1 ص 605 . قال الحافظ : وصححه أبو عروة وأبي حسان وحاكم ، بلوع المرام (مع سبل السلام) ج 3 ص 251 .

(3) الشرح الكبير ج 2 ص 276 ، والشرح الصغير ج 1 ص 380 ، الفواكه الرواني ج 2 ص 31 .

(4) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 276 ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج 2 ص 380 ، الفواكه الرواني للنفراوي ج 2 ص 31 .

(5) الفواكه الرواني ج 2 ص 31 ، 32 .

وكم لا يجوز النكاح في المرض لا يجوز الإقرار به سواء أقر بأنه تزوج في الصحة أو في المرض ولا مهر فيه ولا ميراث<sup>(1)</sup>.

## 2- حكم الصداق والخاتمة فيه عند غير المالكية :

رأينا أن غير المالكية يقولون بصحة النكاح إن وقع في المرض ، وهذا قالوا إذا تم النكاح بمهر المثل صح الصداق من رأس المال إذ لا تبرع فيه ، أما إذا زاد الصداق عن مهر المثل فإن الزيادة محاباة والمحاباة وصبة ، فإن كانت الزوجة مسلمة وارثة فهي وصبة لوارث لا تصح إلا إذا أحازها بقية الورثة ، وإن كانت غير وارثة كالكتابية أو غير الحرة صحت المحاباة من الثالث ، فإن حملها مضت وإن لم يحملها فالزيادة موقوفة على إجازة الورثة وهذا مذهب الجمهور<sup>(2)</sup> من العلماء ، وللحنابلة في المحاباة للزوجة الوارثة روایتان<sup>(3)</sup> :

1- هي موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لوارث ، كقول الجمهور .

2- تنفذ من الثالث .

وقول الجمهور في التفريق بين الزوجة الوارثة - فمحاباتها وصبة لوارث - وبين الزوجة غير الوارثة - فتعتبر محاباتها من الثالث - هو الراجح لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لزامية لوارث"<sup>(4)</sup> ؛ ولأن في محاباة الزوجة الوارثة تخصيصاً لبعض الورثة بحال زائد عن تعبيه المفروض من الشارع ، وقد أعطى الله تعالى لكل ذي حق حقه ، وربما قصد الزوج حرمان بعض ورثته بصادق المرأة مالاً كثيراً قد يأتي على جميع التركة فتستحوذ المرأة عليها من دون الورثة وفي ذلك إضرار ظاهر نهى الشارع عنه .

## 3- حكم تسليم المريض المدين صداق امرأة تزوجها في مرضه

إذا تزوج المريض امرأة ودخل بها فإنها تستحق الصداق كاملاً ، ولكن هل لها أن تقبض منه ولو كان الزوج مديناً قد تعلقت حقوق الغرماء بماله ، أم أن حق الغرماء مقدم على حق المرأة فلا تقبض مقدار مهرها بل يشار إليها فيه سائر الغرماء إذا ضاقت التركة عن الديون ؟ خلاف بين العلماء القائلين بصحة نكاح المريض .

(1) نقله عن اللحمي في مراجعات الحليل ج 3 ص 482 .

(2) شرح العناية على الهدایة للبساطي ج 8 ص 282 ، تكميلة شرح القدير لقاضي زاده ج 8 ص 383 ، الأم للشافعي ج 4 ص 104 .

(3) المغني لابن قدامة ج 6 ص 517 ، الإنصال للمرداوي ج 7 ص 181 ، كشف النقاش لنصر البهوي ج 4 ص 327 .

(4) سبق تخریجه ص 54 .

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المريض إذا تزوج في مرضه فإن المرأة تستحق صداقها وتقبضه ولو كان الزوج مدينا ، إذ يجوز عندهم أن يقضى المريض بعض غراماته دون بعض<sup>(1)</sup> وتسليم ثمن سلعة اشتراها أو دفع أحراة دار أحراة وكذا دفع أحراة الطبيب ونحوه ، وخالف الحنفية فقالوا لو تزوج المريض امرأة أو استأجر أحراة فتقدهما المهر والأحراة لا يسلم لهما المنقود بل الغرماء يتبعونهما ويخاصمونهما بديونهم وكانوا أئمة الغرماء ، لأن التسليم - أعني جعل المنقود سالماً لهما - فيه إبطال حق الغرماء صورة ومعنى ، لأن المهر بدل عن ملك النكاح ، وملك النكاح لا يتحمل تعلق حق الغرماء به ، وكذلك الأحراة بدل عن المنفعة المستوفاة وهي مما لا يتحمل تعلق الحق به ، لذلك لزم الاستواء في القسمة .

قالوا : وعلى هذا الأصل يخرج تقديم الدين على الوصية والميراث ، لأن الميراث حق وضع في المال الفارغ عن حاجة الميت ، فإذا مات وعليه دين يستغرق التركة والتركة مشغولة بمحاجته فلم يوجد شرط جريان الإرث فيه لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾<sup>(2)</sup> وقد قدم الدين على الميراث سواء كان دين صحة أو مرض<sup>(3)</sup> .

ورد هذا القول بتسليم ثمن المنقود أو القرض الذي افترضه المريض في صحته وسائر ما عاوض عليه في بيع أو شراء ، إذ أن البيع أو القرض لا يكون إلا لأباليثمن ورد القيمة ، فذلك النكاح لا يكون إلا بصدق تقبضه المرأة ، فلما أجزتاته أن يتزوج في مرضه وأجزتاته للمرأة الزواج من مريض كان من حقها أن تقبض الصداق وأن تمنع نفسها منه ما لم تقبضه ، كما يتحقق للبائع منع تسليم السلعة للمشتري ما لم يقبض الثمن .

### **ب - التوارث في النكاح الواقع في المرض :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح الواقع في المرض صحيح وترتباً عليه جميع آثاره كوجوب النفقة والتوارث بين الزوجين إذ لا فرق في ذلك بين وقوعه في الصحة أو في المرض . أما فقهاء المالكية فقالوا لا توارث بين الزوجين إن وقع النكاح في المرض سواء مات الصحيح منها أو المريض ، وسواء دخل بها أو لم يدخل ، فإذا تزوج امرأة وهو مريض ومات

(1) روضة الطالبين للنبووي ج 5 ص 126 ، والمغني لابن قدامة ج 6 ص 504 ، وانظر مبحث قضاء المريض بعض غراماته في الفصل الثاني من الباب الأول ص 94 .

(2) النساء (11) .

(3) بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 226 .

هو لم ترثه تلك الزوجة ، وكذلك إن ماتت وهي صحيحة لم يرثها ، وأيضاً لم يرث الحفي منهما الميت :

وقد استثنى المالكية هذا النكاح الفاسد عندهم من جملة الأنكحة الفاسدة التوارث في الأنكحة المختلف في فسادها إن وقعت إذا مات أحد الزوجين قبل المريض فإنه نكاح مختلف في فساده ومع ذلك لا يرث فيه لأن علة فساده كما واردت<sup>(1)</sup>.

ولو سلمنا بصحبة هذا التعليل في المريض إذا مات فإنه لا يُسلّم في حالة فيه منع المريض من مال مورثه وقد أصبح المريض الذي اتهم بإدخال وارثة مورثنا فلا يسري هذا التعليل عليه ولا توجد العلة ، فكان ينبغي ألا يمنع المراجحة .

وهذا قال بعض الشيوخ "ما الذي يمنع الميراث إذا مات الصحيح منها على النكاح يصح بصحبة المريض"<sup>(2)</sup> .

كما أن استثناء النكاح في المرض من التوريث بالأنكحة الفاسدة لا وجه له بفساد نكاح المريض هم المالكية فقط بخلاف بقية الأنكحة الفاسدة التي قالوا<sup>(3)</sup> التوارث فيها كنكاح الشغاف أو النكاح الذي تضمن شرطاً فاسداً ، بالإضافة المذكور في منع نكاح المريض غير منضبط كما ذكرنا في مسألة نكاح إلكبائية أو فإن القول بصحبة نكاح المريض أو المريضة أصح وأقوى من قول المالكية الذين لم ينتقادوا وقدح .

(1) الشرح الصغير للدردير ج 1 ص 366 ، مواهب الجليل ج 3 ص 482 ، البهجة وحلبي العاصم ج 2 الناج والأكيليل للمواق ج 3 ص 481 .

(2) الناج والأكيليل للمواق ج 3 ص 481 .

## نتائج الفصل الأول

- صحة نكاح المريض سواء أُجّاز الورثة أو منعوا ، وترتب آثاره عليه من استحقاق الميراث والصداق وغيره .
- تستحق المرأة الصداق إذا تزوجها الرجل وهو مريض ، ويكون صداقها في حدود مهر المثل ، وما زاد عنـه فوـصـيـةـ لها تستـحقـهاـ إنـ لمـ تـكـنـ وـارـثـةـ ، ولا تستـحقـهـ إنـ كـانـتـ وـارـثـةـ إلاـ بـرـضـىـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ .

## ﴿المفصل الثاني﴾

### طلاق المريض

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الإرث في طلاق المريض .

المبحث الثاني : حكم المطلقة قبل الدخول في العرض .

المبحث الثالث : انتفاء التهمة في طلاق المريض .

طلاق المريض في مرضه امرأته لازم له كالصحيح ونافذ باتفاق العلماء سواء كان رجعوا  
أو باتنا ، فيمضي عليه كيفعما كان ، إذ ليس من شروط صحة الطلاق صحة المطلق .  
 وإنما اختلف الفقهاء في ميراث المرأة من زوجها المطلق في المرض أو عدم ميراثها منه  
لما كان التهمة بسبب وقوع الطلاق في المرض مما يجعله متهمًا بحرمان المرأة ميراثها منه ، كما  
اختلفوا في الطلاق الذي يكون تهمة حقيقة ، والذي تبعد فيه التهمة ، وبالتالي ترتيب  
استحقاق الميراث عليه أو عدم استحقاقه ، والوقت الذي تستحق فيه المرأة الميراث بعد طلاقها ،  
وغير هذا من مسائل الخلاف التي سنعرفها في هذه المباحث إن شاء الله

## **المبحث الأول : حكم الإرث في طلاق المريض**

1- اتفق الفقهاء على أن المريض إذا طلق في مرضه ومات في عدة المرأة وكان الطلاق رجعياً أنها ترثه كالصحيح تماماً لأن الرجعية زوجة مدامت في العدة .

كما أن المريض يرث زوجته المطلقة في المرض أو الصحة إن ماتت في عدتها من طلاق رجعي ؛ واتفقوا على أن المطلقة طلاقاً بائنها في المرض لا ترث زوجها إذا صح الزوج صحة سنة<sup>(١)</sup> .

وأتفقاً أيضاً على أن الزوج المطلق في الصحة أو المرض لا يرث زوجته إن خرجت عدتها من طلاق رجعي أو طلقها طلاقاً بائنا سواء خرجت من عدتها أم لم تخرج ، واحتلقوها فيما لو طلقها وهو مريض طلاقاً بائنا ومات من مرضه هل ترثه أم لا على قولين :

### القول الأول :

من طلق امرأته في مرضه طلاقاً بائنا لم ترثه زوجته : وهو مذهب الشافعية وقول الشافعي في الجديد ، قال - رحمة الله - : "كل زوج بالغ عاقل غير مغلوب على عقله يجوز طلاقه

(١) وقال زفر من الحنفية ترت منه ولو صبح من مرضه الذي طلق فيه ثم مات لأنه صار متهمًا بالغفار حين الطلاق .  
ولأن حقها كان متعلقاً بماله عند الطلاق وعند المорт فلا يعتبر ما خلّلهما فكانه لم يصبح حتى مات ، ورُدّ بأنّ حقها لم تُنْتَهِي  
بتتعلق بماله بعرض المорт وهو ما يتصل به المорт ، ولم يوجد ذلك فكانه طلقها وهو صحيح ثم مرض ومات . البسيط  
للسريري ج 6 ص 157 .

سواء كان صحيحاً أم مريضاً ، فإن طلق رجل امرأته ثلثاً أو تطلقة لم يرق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكم ذلك في وقوعه على الزوجة وتخريها حكم صحيح ، وكذا لو طلقها طلقة واحدة قبل الدخول ، وكذا كل فرقة لا يملك فيها الزوج رجعة<sup>(١)</sup> ، ثم حكى أقوال العلماء واحتلافهم في ميراث المبتوطة في المرض واختار أنها لا ترث وهو مذهب ابن الزبير<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما) حيث روى الشافعي أنه سُئل عن الرجل يطلق المرأة فييتها فيموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه) : تماضر<sup>(٤)</sup> بنت الأصبع الكلبية فبَتْهَا ثم مات عنها وهي في عدتها فورُّتها عثمان<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) ، قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوطة<sup>(٦)</sup> .

(١) الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خربيلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي يكنى بأبي بكر وأبي حبيب وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين ، أحد علماء الصحابة والفقهاء الكبار ، كان صولاماً قواماً ذا شجاعة . روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم وعنده : أحقره عروة وابنه عامر وعبداد ، وعيادة السلماني وعطاء بن أبي رياح والشعبي وغيرهم ، شهد فتح إفريقية والحمل مع أبيه ، امتنع من بيعة يزيد فقاتلته في مكة الحاجاج من يرسف فقتل سنة ٧٣ هـ . أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ١٦١ ، وتاريخ خليفة ابن حباط ص ٢٦٩ .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن العمار بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الذهري يكنى أباً محمد أحد الذين أسلموا قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة والمدينة ، آتى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بيته وبين سعد بن الربيع ، وأحد المبشرين بالجنة ، والستة الذين اختارهم عمر للخلافة ، كثير الإنفاق في سبيل الله ، وقد حصل بصلاته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وروى عنه كثير من الصحابة حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، توفي سنة واحد وثلاثين بالمدينة وعمره حمس وسبعين سنة ، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله ، الاستيعاب لابن عبد نصر ج ٢ ص ٣٥٨ ، الإصابة لابن حجر ج ٢ ص ٤٠٨ ، تاريخ خليفة ابن حباط ، هـ ١٦٦ .

(٤) هي تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة ، وقيل هي تماضر بنت رباب بن الأصبع من بني كلب تزوجها عبد الرحمن بن عوف حين غزا قومها ، كان أبوها سيد قومه ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم تلد له غيره ، توفي عنها عبد الرحمن مع نسوة غيرها وقد ترك لهن مالاً كثيراً ، الإصابة لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٤٨ ، تاريخ خليفة ابن حباط ص ٧٩ .

(٥) هو أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الله ، وقيل أبو عمرو ، أسلم على يد أبي بكر الصديق ، وكان من السابقين في الإسلام ، تزوج كلاً من رفيدة وأم كلثوم بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلقب بنتي التورين ، جهز جيش العسرة ، وبايع عنه الرسول في بيعة الرضوان ، ومن المشهود لهم بالجنة ، روى عنه كثير من الصحابة ، وقد ولد (رضي الله عنه) بعد عام الفيل بستين ، وتوفي سنة حمس وثلاثين من المحرقة شهيداً .

- الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٦٩ ، الإصابة لابن حجر ج ٢ ص ٤٥٨ ، أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٦) الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٥٤ ، ومثل قول ابن الزبير قال داود وأبو نور (الاستذكار ج ١٧ ص ٢٦٢) .

## أدلة القائلين بأن المبتوة في المرض لا ترث :

لأن المرأة هنا ليست زوجة فزالت سبب الميراث بالطلاق ، فمنع الميراث لشلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب<sup>(1)</sup>.

ولأنها لو ماتت هي لم يرثها اتفاقا<sup>(2)</sup> ، ولو كانت الزوجية قائمة لورثها وليس هناك زوجية فيها ميراث من جهة ومن نوع من جهة أخرى ، فاما أن يقال يتوليان من الجهاتين أو لا توارث بينهما أصلا . أما القول بأنها ترثه إن ماتت ولا يرثها إن ماتت مخالف للأصول ، ويدل على أنها ليست زوجة ما يلي<sup>(3)</sup> :

1 - على الزوجة أن تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إذا مات زوجها لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(4)</sup> ، وهذه لا تعتد عدة وفاة كما أن الزوج لا يملك رجعتها حتى تكون في معانى الأزواج .

2 - الزوجان يُفسّل أحدهما الآخر إن مات وليس للمبتوة في المرض تغسيله .

3 - لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين لقوله تعالى ﴿وَأَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَارِ﴾<sup>(5)</sup> ، ويحوز لمن طلق امرأة طلاقا بائنا أن يتزوج أختها أو عمتها أو حالتها ؛ فنحو كأن زوجته لما جاز له أن يتزوج واحدة من هؤلاء للنهي عن الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو حالتها .

4 - ولا يجوز أن ينكح الرجل أكثر من أربع حرائر مجتمعات ، ومن طلق امرأة في مرضه أن ينكح أربعا سواها ولو كانت زوجة لكيان خامسة .

## القول الثاني :

إن المبتوة في مرض الموت ترث من زوجها إذا مات من مرضه الذي طلقها فيه ، واحتلقو في الأجل الذي ترث فيه على ثلاثة أقوال :

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 153 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ .

(2) روضة الطالبين للتروى ج 6 ص 69 .

(3) الأم للشافعى ، ج 5 ص 254 .

(4) البقرة (234)

(5) النساء (23)

**الأول :** ترثه مطلقاً : فكل طلاق وقع في المرض فإن المرأة ترث فيه من زوجها سواء انقضت عدتها أو لم تنقض ، بل وسواء تزوجت أو لم تزوج بعده ، فيجوز أن ترث المرأة عدة أزواج إذا طلقوها جميعاً في المرض . وهذا مذهب المالكية<sup>(1)</sup>

### الأدلة :

1 - ابن ذلك مروي عن عمر وعثمان ولا مخالف لهم إلا ما يروي عن ابن الزبير<sup>(2)</sup> .  
ومن آثار الصحابة في ذلك ما أخرجه مالك بسنده أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ورث نساء بن مكمل<sup>(3)</sup> منه وكان طلقهن وهو مريض<sup>(4)</sup> .

ولا يعلم من هذا الحديث هل توفي بعد انقضاء عدتها أو قبل ذلك وإن كان روي أن نساء كُنْ ثلاثة وأنه طلق اثنين منها في فاجأ أصحابه ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وأنهما ورثتهما<sup>(5)</sup> ؟ وجاء في رواية أن امرأة ابن مكمل ورثتها عثمان بعدما انقضت عدتها<sup>(6)</sup> .

كما روى مالك بسنده أنه كانت عند حبان بن منقذ<sup>(7)</sup> امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمررت بها سنته ثم هلك ولم تحيض ، فقالت : أنا أرثه لم أحضر ، فاختصمتا إلى عثمان فقضى لها بالميراث ، فلما تذكرت هاشمية عثمان فقال : هذا عمل بن عمك هو وأشار علينا بهذا<sup>(8)</sup> .

(1) المتنقي للباجي ج 4 ص 85 ، أصول الفتاوى للخشبي ص 273 ، حلية العاصم للتاودي ج 2 ص 355 ، البهجة شرح التحفة للتسوبي ج 2 ص 355 ، توضيح الأحكام للتوزري ج 2 ص 139 ، الاستذكار ج 17 ص 264 .

(2) المتنقي للباجي ج 4 ص 85 .

(3) هو عبد الله بن مكمل - ياسكان الكاف وكسر الميم - بن عوف بن عبد حارث بن زهرة بن كلاب أحد الصحابة ، اخذ دارا بالمدينة عند دار القضاء ، وهو الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساء ، وسأله بعضهم عبد الرحمن - كما فعل الباجي في المتنقي - وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهراني . الإصابة لابن حجر ج 2 ص 365 .

(4) الموطأ مع المتنقي ج 4 ص 86 ، مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 63 .

(5) المتنقي ص 86 .

(6) مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 63 .

(7) هو حبان - بفتح الحاء المهملة والباء الموجدة المشددة - بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبنول بن عمرو ابن غنم بن مازن الأنصارى المخزرجي المازناني له صحبة وشهد أهدا وما بعلها ، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ الإمام مالك ، كان يندع في البيع لضعف في عقله فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) "إذا بعت فقل لا حلاوة" أسد الغابة ج 1 ص 365 .

(8) المتنقي للباجي ج 4 ص 87 .

فقد طلق حبان زوجته ومرت سنة على طلاقها ولم تُخض ثم مرض فخاف أن ترثه إذ  
مات فخاصمتها إلى عثمان وعنده بعض الصحابة فقالوا : ترث لأنها ليست من القواعد اللائي  
يثنى من الحيض ولا من اللائي لم يخضن فهي عنده على حيضها ما كان ، لم يمنعها إلا  
الرضاع فانتزع حبان منها ولده فلما حاضت حبيبتين مات فورثت منه واعتذر عدة وفاة<sup>(1)</sup>.  
ولكن ليس فيه أنها خرجت من العدة فلا يصلح حجة لقول المالكية ، بل وليس فيه أن  
الطلاق حدث في المرض وإنما استمرت عدتها حتى مرض ولم يراجعها فيه<sup>(2)</sup> فهو دليل لمن قال  
بحصول التوارث مادامت في العدة ، لأن المرأة هنا لم تخرج عدتها بعد مادامت حاضت  
حيضتين فقط وهي من ذوات الأقراء عدتها ثلاثة قروء <sup>والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة</sup>  
قروء<sup>(3)</sup> .

من المعنى : ومن جهة المعنى إنها فرقة في حال مُنْعَن تصرفه فيها من غير الثالث فلم يقطع ميراث الزوجة كالموت ، ولأن للتهمة تأثيرات في الميراث بدليل منع القاتل<sup>(4)</sup> منه لقوله (صلى الله عليه وسلم) "القاتل لا يرث"<sup>(5)</sup> يهودي روبي حديث تطليق عبد الرحمن بن عوف بسند منقطع وورد فيه أنه طلق امرأته البتة وهو مريض فور ثبّتها عثمان منه بعد انقضائه عدتها<sup>(6)</sup> .

(١) المستفي للباجي ج ٤ ص ٨٧ .

(2) ولذلك قال ابن عبد البر بأن مالكا ذكر هنا الحديث في هذا الباب ولا مدخل له وموضعيه في جامع عدة الطلاق . الاستذكار ج 17 ص 271 .

• (226) البقرة (3)

• 85 ص 4 جد للباجي المتقدى (4)

(5) أخرجه الترمذى في الفراتض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حد 4 ص370 ، وقال: هنا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هنا الروجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ؟ وابن ماجة في الدييات ، بباب القاتل لا يرث حد 2 ص883 ، وأنه في المسند حد 1 ص49 ، والبيهقى في السنن حد 6 ص220 ، والشافعى فى الكوى فى الفراتض كما فى تحفة الأشراف للزمى حد 9 ص333 .

(٦) رواه الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه بلغه أن امرأة عبد الرحمن ...، المرطأ مع المتقدى حد 4 ص 87 .  
ورواه الشافعى عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد  
الرحمن ...، وفيه انقطاع . الأئم للشافعى حد 5 ص 254 .

- ولأن هذا الطلاق لم يمنعها الميراث في العدة ولا بعدها على ما ثبت عن عثمان (رضي الله عنه) وكان طلاقه لها لأجل نفي الميراث فبـ<sup>١</sup> طلاقها لذلك ، فكذلك لا يمنعها من الميراث تزوجها<sup>(١)</sup> ، وليس في الآثار السالفة الذكر ما يدل على استحقاقها الميراث وإن تزوجت ، بل غایة ما فيها تورث المبتوة في المرض دون الإشارة إلى تزوج المرأة أو عدم تزوجها ، اللهم إلا ادعاء عدم التفريق بين المتزوجة وغير المتزوجة والاعتبار بالطلاق في المرض فقط ، أو التمسك بأن المطلق في المرض قصد القرار من الميراث فعوقب بنقيض قصده بإثبات الميراث للمرأة واستحقاقها له دون النظر إلى ما لها بعد ذلك ، فلما ثبت حقها لم يضرها أن تبقى عدتها أو تنتهي ، كما لا يضرها أن تكون في عصمة زوج آخر أو لم تتزوج بعد طلاقها ، ولا فرق عند المالكية في ثبوت الميراث بين كون الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده ، فسواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها فإنها تستحق الميراث إذا طلقت في المرض لقرار الزوج<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** ترث المبتوة في المرض من زوجها ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها من الميراث ، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> في المطلقة المدخول بها<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة :** استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) حين طلق زوجته وهو مريض فماتت فور شفائه بعد انقضاء عدتها .

ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المغنى لا يزول بانقضاض العدة<sup>(٥)</sup> . ولأن المريض قصد قصداً فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه<sup>(٦)</sup> ، وإنما منعوها الميراث إذا تزوجت لاجماع المسلمين على أن امرأة لا ترث زوجين معاً في حال واحدة فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه خلاف الأصول المختمع عليها<sup>(٧)</sup> ولأنها إذا تزوجت تكون قد رضيت بإسقاط الميراث .

(١) الاستذكار لابن عبد البر ج 17 ص 267 .

(٢) توضيح الأحكام للتوزري ج 2 ص 139 .

(٣) أبو عبد الله أحمد بن حنبل النهلي الشيباني إمام أهل السنة في عصره وأحد الأئمة الأربع، طلب العلم ورحل في سبيله وهو صغير ، تصدى للمجتهد وامتحن في ذلك ، تللمذ على الإمام الشافعي ووكيع وابن مهدي وابن عيينة ، ودرس عليه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ألف المستند في الحديث النبوي وغيره توفي سنة 241 هـ عن سبع وسبعين سنة - تذكرة الحفاظ للنعمي ج 2 ص 231 ، دار إحياء التراث العربي ، وفيات الأعيان لابن خلkan ج 1 ص 47 .

(٤) المغنى لابن قدامة ج 7 ص 219 ، القراءات لابن رجب ص 221 ، 307 .

(٥) المغنى ج 1 ص 219 .

(٦) المصادر نفسه ص 218 .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ج 17 ص 267 .

**الثالث : ترث المبتوة في المرض ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، لأن حقوق الزوجة تنتهي بانتهاء العدة فتحل بعدها للأزواج وهذا قول الحنفية<sup>(1)</sup> .**

**والقياس ألا ترث ، وإنما ورثت استحسانا ، ووجه القياس : إن سبب الإرث هو انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطليقات ، والحكم لا يثبت بدون سبب كما لو طلقها قبل الدخول ، ولأن الميراث يستحق بالنسبة تارة وبالزوجية أخرى ، ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان في صحته أو في مرضه ، فكذلك إذا انقطعت الزوجية ، ولكن استحسن التوريث لاتفاق الصحابة ، والقياس يترك بإجماع الصحابة<sup>(2)</sup> .**

**فمن حدد ميراثها بوقت العدة استحال عنده أن ترث وهي مبتوة في موضع لا ترث فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الصحيح إذا طلق امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترث لأنها أجنبية ، ولا تكون المبتوة المختلف في ميراثها في العدة بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة<sup>(3)</sup> .**

**كما أن المرأة بانتهاء عدتها يحل لها أن تتزوج وذلك دليل حكمي منافٍ للنكاح الأول فلا يبقى معه النكاح حكماً كما لو تزوجت<sup>(4)</sup> .**

**ومذهب الحنفية - أي توريث المبتوة في العدة - هو الأقوى والأعدل لأن ميراث المبتوة خلاف الأصل ، وإنما قيل به لعمل الصحابة (رضي الله عنهم) ، والثابت أن ذلك كان في العدة ، وأن اتهام الرجل بحرمان المرأة لا يستلزم توريث امرأة أجنبية عنه لأنها بذاتها شرط للأزواج ليسقط حقها في الميراث وتنتهي كل آثار الزوجية .**

#### **سبب الخلاف في ميراث المبتوة في المرض :**

**ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية :**

**1 - الاختلاف في العمل بسد الذرائع ، لأن المريض متهم في طلاق زوجته في المرض ليقطع ميراثها ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل به ولا حظ وجوب الطلاق لم**

(1) الفتاوى الخامسة لمحمد الأوزجendi ج 1 ص 555 ، والفتاوی الهندية ج 1 ص 462 ، المبسوط للسرخسي ج 6 ص 155 ، أوجز المسالك للكاندلوي ج 10 ص 154 وذكر أنه قول عمر بن الخطاب وأبي مسعود وأبي بن كعب وعائشة والمغيرة والنخعي وأبي سفيان وعروة بن شعبة وشريح وربيعة وطاووس والأوزاعي وأبي شرمة وحماد بن أبي سليمان ، وانظر الأحوال الشخصية محمد أبي زهرة ص 319 ، دار الفكر ، القاهرة .

(2) المبسوط للسرخسي ج 6 ص 155 .

(3) الاستذكار لأبي عبد البر ج 17 ص 267 .

(4) المبسوط ج 6 ص 156 .

يوجب لها ميراثا ، وذلك لأن الطلاق إذا وقع يجب أن يقع جميع أحكامه لأنه يغتُرُّ أن يوجد في الشرع نوع من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية دون بعض ، وأغْسَرَ منه القول بالفرق بين أن يصح المريض أو لا يصح<sup>(1)</sup> ، وقد استثنى الشافعية طلاق المريض من قاعدة "من استعمل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه" فلم يورثوا المرأة من زوجها<sup>(2)</sup>.

2 - الاختلاف في حجية عمل الصحابي : من آثار الخلاف في حجية عمل الصحابي أو عدم حجيته إرث المبتوة في مرض الموت من زوجها ، فقد قضى عثمان (رضي الله عنه) في زوجة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه بأن لها الميراث واشتهر ذلك في الصحابة ولم يذكر فكان كالإجماع<sup>(3)</sup> .

3 - اختلاف الآثار الواردة في طلاق المريض ، وذلك أن في بعض روايات حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) ورثها عثمان في العدة ، كما في حديث ابن الزبير ، وفي بعضها : فورُّثها عثمان بعد انقضائه عدتها وهي رواية مالك عن ابن شهاب ، إلا أن حديث ابن الزبير أصح لأنه متصل ، والثاني منقطع كما ذكر الإمام الشافعي - رحمة الله -<sup>(4)</sup> .

(1) بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 97 .

(2) الأشباء والنظائر للسيوطى ص 153 .

(3) آثر الاختلاف في القراءات الأصولية في اختلاف الفقهاء لصعلقى سعيد الحن ص 540 .

(4) الأم للشافعى ج 5 ص 254 .

## **المبحث الثاني : المطلقة قبل الدخول في المرض**

إذا طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها بعد فإن طلاقه يكون بائناً وذلك لأن غير المدخول بها لاعنة لها لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾**<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المطلقة غير المدخول بها في المرض من حيث استحقاقها الميراث وحكم صداقها والعدة التي تعتدّها على التفصيل الآتي :

### **أ- حكم ميراث المطلقة قبل الدخول في المرض :**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** تستحق المرأة المطلقة قبل الدخول في المرض الميراث من زوجها إذا مات من مرضه لأنه طلاق في المرض فيثبت به الفرار كما لو كانت مدخولاً بها ، ولأن المرأة غير المدخول بها زوجة ترثه إذا ماتت ويرثها إذا ماتت فإذا طلقها في مرضه **عَدْ فَاراً** من ميراثها ، وهذا قول المالكية<sup>(2)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني :** ليس للمرأة ميراث لأنها بائن وهذا مذهب الحنفية ، لأن المرأة هنا لا عدة لها وهم يجعلون الميراث للمبتوءة في المرض في العدة فقط ، فإذا انتهت عدتها سقط حقها لأنها خرجت عن كونها زوجة ، وهذه رواية للحنابلة واعتبار الإمام أحمد<sup>(4)</sup>.

**والقول الثاني أرجح لأنها بالطلاق صارت أجنبية وارتفاع الزوجية يرفع سبب الميراث.**

(1) الأحزاب (49).

(2) المستقى للباحي ج 4 ص 88 .

(3) المغني لابن قدامة ج 7 ص 220 ، والإنصاف للمرداوي ج 7 ص 358 .

(4) قال الإمام أحمد : قال حابر بن زيد : لا ميراث لها ولا عدة عليها ، وقال الحسن : ترث ، قال أحمد : أذهب إلى قول حابر ، وفي المنع روايات أخرى كما في الإنصاف ج 7 ص 358 .

ومن قال بترثيتها أيضاً الحسن وعطاء وأبي عبيد . المغني لابن قدامة ج 7 ص 220 . والمستقى للباحي ج 4 ص 88 .

### **ب - صداق المطلقة قبل الدخول في المرض :**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المطلقة قبل الدخول في مرض الموت لا تستحق إلا نصف الصداق المسمى لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنْ فِرِيقَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ﴾**<sup>(1)</sup> ، فلما كانت هذه مطلقة قبل الدخول استحقت نصف الصداق كالمطلقة في الصحة ، ولا يجوز مخالفته نص الكتاب بالرأي والتحكم<sup>(2)</sup> .

وقالت جماعة من العلماء : لها الصداق كاملا ، لأن الميراث ثبت للدخول بها لقراره منه وهذا فار ، وإذا ثبت القرار ثبت وجوب تكميل الصداق<sup>(3)</sup> .

والقول الأول هو الذي يدل عليه النص فوجب المعمول إليه ، ولأن القرار إنما يؤثر في الميراث لا في الصداق ، وتكميل الصداق يكون بالدخول أو الموت قبل الطلاق وهذا مات بعد الطلاق فلا تستحق المرأة إلا النصف ، وثبوت القرار لا يلزم منه تكميل الصداق لأنه متهم بالفرار من الميراث لا من الصداق .

### **ج - عدة المطلقة قبل الدخول في المرض :**

ذكرنا فيما سبق أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، ولما كانت هذه المطلقة تستحق الميراث - عند بعض العلماء - بعد وفاة المريض اختلفوا في عدة المطلقة قبل الدخول في المرض على قولين :

1 - ليس عليها عدة : لأن الله تعالى قد نفي العدة عنها في قوله : **﴿لَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾**<sup>(4)</sup> ولا فرق في العدة بين وقوع الطلاق حال الصحة أو المرض ، ولأن العدة حق عليها فلا يجب بقراره وهو قول جمهور العلماء<sup>(5)</sup> .

2 - وقال بعض العلماء تعتد عدة وفاة : لأنها جعلناها في حكم من يوثق عنها زوجها ولا تعتد عدة طلاق لأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدحول بها<sup>(6)</sup> .

(1) البقرة (237) .

(2) المتنقي ج 4 ص 88 ، المغني ج 7 ص 220 ، الإنصاف ج 7 ص 358 .

(3) وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد ، المغني لابن فضالمة ج 7 ص 220 ، المتنقي ج 4 ص 88 .

(4) البقرة (237) .

(5) المتنقي ج 4 ص 88 ، المغني ج 7 ص 220 ، المبسوط ج 6 ص 163 .

(6) المغني ج 7 ص 220 .

والقول بتصنيف الصداق ونفي العدة هو الموفق لنص الكتاب العزيز ، وهو قول جمهور العلماء ، ولو اختلفوا بعد ذلك في ثبوت الميراث أو عدم ثبوته تبعا لاختلافهم في اعتبار النهاية أو عدم اعتبارها ، وكذا في الوقت المعتبر في ميراث المبتوة من زوجها ، فمن لم يحده بعدة ولا غيرها كالمالكية قال ترث أبدا ، ومن حده بالعدة لم يورثها لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثالث : انتفاء التهمة في طلاق المريض

إذا انتفت التهمة عن المريض في طلاقه وظهر أنه غير قادر من إرث زوجته ولا قادر منها من الميراث فهل يثبت الميراث لها أم لا ؟

مذهب المالكية أن كل فراق كان في المرض سواء كان طلاقاً أو فسخاً ترث فيه المرأة المطلقة زوجها المطلق دون اعتبار لوجود التهمة أو عدم وجودها ، بينما راعى الحنفية والحنابلة وجود التهمة وقوتها وبنوا عليها الأحكام ، وهذا ما سنراه في أنواع الطلاق الآتية :

### ١ - التخيير أو التمليك<sup>(١)</sup> :

إذا ملك الرجل أمر امرأته في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها وهو مريض فإن المرأة تطلق منه ، ولكن هل لهذا الطلاق الواقع برضى المرأة و اختيارها - أثر في الميراث أو لا أو هل يختلف هذا النوع من الطلاق عن سابقه أم يحالفه في الحكم ؟

ذهب المالكية إلى أن حق المرأة لا يسقط بهذا الطلاق ولو كان الاختيار منها لأنه طلاق في المرض فثبت حقها ولو خرجت عندها وتزوجت ، وأما ميراث الزوج منها فيختلف باختلاف نوع الطلاق الذي أوقعته المرأة .

فإن طلقت نفسها طلاقاً رجعياً<sup>(٢)</sup> فإنه يرثها في العدة فقط وترثه سي مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

وأما إن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنه لا يستحق الميراث بينما تستحقه هي منه إن مات ، فمع أن المرأة هي التي اختارت الطلاق ومفارقة زوجها إلا أن المالكية ورتوها منه ولم يورثوه منها ، لكن هذا الحكم لا يناسب تعليهم المذكور وهو فراره من الميراث ، لأن عدم قراره هنا واضح ، لأن تمليكتها أمر نفسها أو جعل الاختيار بيدها ليس طلاقاً يدل على أن الطلاق لا يحصل لو اختارت المرأة زوجها ، ثم إنهم قالوا إن الزوج لا يستحق الميراث إذا كان الطلاق بائناً

(١) التمليك عند مالك هو تمليك المرأة إيقاع الطلاق ، فهو يحمل الطلاقة الواحدة فما فوقها ، ولذلك له أن ينكرها فيما فوق الواحدة ؛ وأما التخيير فيتضمن إيقاع طلاق تقطع معه العصمة أي يقع ثلاثة إذا وقع مطلقاً إلا أن يكون تخييراً متيناً كأن يقول لها : اختاري نفسك أو اختياري تطليقك أو تطليقين ، ففي الخيار المطلق ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تين منه ثلاثة - بداية المجهد ج 2 ص 84 .

(٢) الطلاق الرجعي يكون في التمليك أو التخيير المقيد ، أما التخيير المطلق فإن المرأة تختار زوجها أو تين منه ، بداية المجهد ج 2 ص 84 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 352 .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 352 ، الاستذكار ج 17 ص 269 .

مطلقاً ، فحتى لو خيرها وهي مريضة فاختارت نفسها وطلقت وماتت لم يرثها مع أن الاختيار كان بإرادة المرأة المريضة ، وتوجه التهمة إلى المرأة هنا أظهر وأقوى من توجهها إليه وهو يُملِكُها نفسها لاختياره أو اختيار نفسها ، فكان القياس ألا تورث المرأة لانقطاع الزوجية ولانعدام التهمة ، ولعلهم يستندون في ذلك على ما ورد في بعض روایات حديث عبد الرحمن بن عوف أن امرأته سأله الطلاق فقال لها : إن حضرت ثم ظهرت فآذني ، فلم تحضر حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما ظهرت آذنته فطلقتها البنت أو تطليقة لم يكن بقي لها عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان بعد انقضائه عدتها<sup>(1)</sup> ، ومع سؤال المرأة زوجها الطلاق تنتفي تهمته بحرمانها من الميراث ، فهذا يقتضي أن عثمان (رضي الله عنه) ورث نساء المطلق في المرض وإن كان سبب الطلاق من فعلهن لأن هذه الزوجة هي السائلة والراغبة فيه<sup>(2)</sup> .

وقال الحنفية : إذا قال لها في مرضه أمرك بيده أو اختاري فاختارت نفسها أو تالي لها طلاقى نفسك ثلثا ففعلت ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترثه<sup>(3)</sup> .

وهو الأصح عند الحنابلة حيث لم يكن الزوج متهم<sup>(4)</sup> ، ومنذهب الشافعية<sup>(5)</sup> الذين لم يقولوا بتوريث المبتوءة ابتداء كما ذكرنا .

## 2 - سؤال المرأة الطلاق :

إذا سألت الزوجة زوجها الطلاق في مرضه فطلقتها فإنها ترثه عند المالكية<sup>(6)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(7)</sup> ، ولا ترثه عند الجمهور<sup>(8)</sup> وهو الصحيح من مذهب الحنابلة لأنه لا فرار في هذا الطلاق .

(1) الموطأ مع المتنى ج 4 ص 87 .

(2) المتنى للباجي ج 4 ص 87 .

(3) الفتاوى الهندية ج 1 ص 462 ، الفتاوى الخانية ج 1 ص 555 .

(4) الإنصاف للمرداوي ج 3 ص 354 . وقد قال بعدم توريثها هنا بعض المالكية وهو الذي درج عليه ابن عاصم في التحفة ورواية زياد في التمهيل والتغيير وضعفه الأصحاب ، البهجة ج 2 ص 355 ، توضيح الأحكام للتوزري ج 2 ص 139 .

(5) الأم للشافعى ج 5 ص 255 .

(6) المتنى للباجي ج 4 ص 687 ، الاستذكار ج 17 ص 269 .

(7) المغنى لابن قدامة ج 7 ص 223 ، وإنصاف للمرداوي ج 7 ص 354 وهو اختيار الإمام ابن تيمية .

(8) المغنى ج 7 ص 224 ، الفتاوى الخانية ج 1 ص 555 ، القواعد لابن رجب ص 121 .

أما لو سأله الطلاق واحدة فطلقتها ثلاثة فإنها ترثه لأنه أبانها بما لم تطلب منه<sup>(1)</sup> فكأنه ابتدأ طلاقها ، وقال بعضهم هو كطلاق الصحيح أي لا ميراث فيه<sup>(2)</sup> .

وقول الجمهور بعدم توريث المطلقة البائن في المرض من زوجها إذا سأله الطلاق هو الصواب لأن التهمة متنفية وهي مناط الحكم هنا ، فإذا انتفت فلا ميراث لأنعدام الزوجية لوقوع الطلاق في محله من غير قصد سبي فلزم أن تترتب عليه جميع أحكامه ولأن توريث المتوفة خلاف الأصل فوجب بقاء الحكم حيث وجدت عليه والاقتصار به على موضعها ، ولأن الحكم إذا استثنى من الأصل بسبب شيء عاد وأخذ حكم الأصل عند زوال ذلك السبب.

### 3 - طلاق الكتابية والأمة في المرض :

إذا طلق المريض امرأته الكتابية أو الأمة طلاقاً باتفاقهما أسلمت الكتابية أو عتق الأمة بعد العدة ومات من مرضه بعد ذلك ورثته وهو قول ابن القاسم والصحيح في المذهب<sup>(3)</sup> وقال سحنون<sup>(4)</sup> لا ترثنه ولا ينفعها في ذلك لأن سبب الإرث وهو الزوجية غير قائم وقت الموت فهي غير وارثة وقت الطلاق فليس في طلاقه إياها إخراجها من الورثة أو حرمانها من الميراث .

ووجه القول الأول أنه مات وحُرِّمَتْهَا واحدة بعد أن طلق في المرض فثبت الميراث للمرأة كما لو كانت مسلمة وقت الطلاق ، فالزوج متهم بمنعها من الإرث لما حشى إسلامها أو عتقها<sup>(5)</sup> ، وهذا القول لا يتفق مع التعليل المذكور وهو اتهامه بإخراج وارث ، لأن سبب الإرث غير قائم وقت الطلاق لوجود مانع اختلاف الدين أو الرق ، وبناء الحكم على وصف موجود وقائم أولى من بنائه على وصف محتمل ، ولذلك فإن قول سحنون هو الأقوى دليلاً والأنسب للتعليق ، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(6)</sup> .

(1) الفتاوى الخاتمة ج 1 ص 557 ، المعني لأبن قدامة ج 7 ص 224 .

(2) الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 554 .

(3) المستقى للبياجي ج 4 ص 86 ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 353 .

(4) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التبرعي القرطاني ، فقيه حافظ ورزع متفق على إمامته ، وواحد من أعلام المذهب المالكي ، أحد عن علماء عصره بالشرق والمغرب كعلى بن زياد وأسد بن فرات وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وكتب المدونة عن ابن القاسم وهي المشهورة اليوم ، تولى قضاء القروان وتوفي بها سنة 240 هـ - ترتيب المدارك ج 2 ص 585 ، الدبياج المذهب لأبن فرحون ج 2 ص 30 ، شعرة الترر الركبة مخطوط ج 1 ص 69 .

(5) المستقى ج 4 ص 86 ، حاشية الدسوقي ج 2 ص 353 .

(6) الأم للشافعي ج 5 ص 255 ، الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 354 ، المعني ج 7 ص 223 ، البسط ج 6 ص 161

وأما إذا قال لزوجته الكافية وهو مريض إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثة فأسلمت ثم مات الزوج كان فارًّا<sup>(1)</sup> ، وكذا لو قال لزوجته الأمة إن عَنْتَ فأنك طالق بخلاف ما لو قال لها وهو مريض أنت طالق ثلاثة غداً ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها منه لأنه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها حق في ماله حتى ولو نَجَرَ الثلاث ، ولم يقصد الإضرار بها بإضافة الطلاق إلى الغد لأنه ما كان يعلم أنها تسلم قبل بحث العد فلم يكن فارًّا<sup>(2)</sup> .

#### 4 - تعليق طلاقها على أمر وقع في مرضه :

إذا علق صحيح طلاقها على أمر وقع في مرضه فإنها ترثه مطلقاً سواء كان الحبث بسيبة أو بسيبها ، وسواء علقة على فعله أو على فعلها ، كان لها منه بُدُّ أو لم يكن لها منه بُدُّ ، فإذا طلاق وجد سببه في المرض فإن المرأة ترث فيه عند المالكية<sup>(3)</sup> ، فإذا قال لها وهو صحيح إذا دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها وهو مريض ، أو إن قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ، وكذا لو قال لها إن صلبيت أو صمت فحصل المعلق به الطلاق وقت مرضه فإنها تطلق لكن ترثه .

وفرق الحنفية<sup>(4)</sup> بين تعليق المريض الطلاق على فعل نفسه وعلى فعلها أو فعل أحني .

1 - إذا علقة على فعل نفسه : إذا علق طلاقها على فعل نفسه وفعله فإنه يعتبر فاراً فترثه في العدة سواء كان التعليق وقت الصحة أو المرض ، كما لو قال لها : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها وهو مريض ورثة المرأة ولو كان التعليق في المرض لأنه لما أقدم على الشرط في المرض مع علمه أن التطليقات عنده تقع فقد صار قاصداً إبطال حقها في الميراث فيجعل كتحجيزه ، وسواء علقت طلاقها هنا على فعله الذي لا بد له منه ككلامه وأكله وصلاته ، أو كان له بد من الفعل نحو : دخوله بيت فلان .

أي أنه يعتبر في التعليق على النفس وقت الحبث ، فإن حبث وهو مريض ورثة ما دامت في العدة .

(1) الفتاوى الخانية ج 1 ص 556 ، المغني ج 7 ص 223 .

(2) المبسوط ج 6 ص 161 .

(3) وهذا هو المشهور في المذهب كما في المتن ج 4 ص 86 ، الاستذكار ج 17 ص 269 ، الشرح الكبير ج 2 ص 353 ، وفي رواية زياد بن حمفر عن مالك : لو كان الحبث بسيبها كان يخلف وهو صحيح بطلاقها : إن دخلت الدار فدخلتها وهو مريض فاصلة إلى طلاقها فهي طلاق ولا ميراث لها ، المتنى ج 4 ص 86 ، البهجة للتسويف ج 2 ص 355 .

(4) المبسوط ج 6 ص 157 ، الفتاوى الهندية ج 1 ص 465 .

2 - إذا علق طلاقها على فعل نفسها : إذا كان تعليق الطلاق على فعل المرأة فإن التعليق إما أن يكون حال الصحة أو حال المرض وفعل المرأة إما أن يكون لها منه بد أو لابد لها منه .

أ- وقوع التعليق في حال المرض : إن كان التعليق وقت المرض وكان الفعل لها منه بد ككلام أجنبي فجعلت المرأة الملعقة عليه فلا ميراث لها لاتقاء التهمة ، لأنها لما أقدمت على إيجاد الشرط مع استغنائها عنه فقد صارت راضية بسقوط حقها من ماله فيكون ذلك بمزلة ما لواله سألته الطلاق .

وأما إن كان الفعل الذي علق الطلاق عليه مما لابد لها منه كالأكل والشرب والصلة وكلام الآباء أو أحد ذوي الأرحام فلها الميراث في العدة لأنها مضطرة إلى إيجاد مثل هذا الشرط فلا تصرير بالإقدام عليه راضية بسقوط حقها من ماله .

ب- وقوع التعليق في حال الصحة : إذا وقع التعليق حال الصحة وكان الفعل في المرض فإن كان الفعل الملعقة عليه الطلاق مما لها بد منه فلا إشكال في أنها لا ترث ، وأما إن لم يكن لها منه بد فإنها عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup> وأبي يوسف<sup>(2)</sup> : لها الميراث وعند غيرهما لاميراث لها<sup>(3)</sup> لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق فلا يتهم بقصد الغرار ولم يوجد منه بعد ذلك صنع ، وأكثر ما في الباب أن ينعدم رضاها أو فعلها باعتبار أنها لا تجد منه بما فيكون هذا كالتعليق بفعل الأجنبي أو بمحنة أو مضي وقت .

وأما من قال بأن لها الميراث فقال بأنها مضطرة إلى الإقدام على هذا الفعل فهي مضطرة وملحمة " وهو الذي أحالها إلى ذلك ، والأصل أن الملحة يصرير آلة للملحنة بالمرة

(1) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى أحد كبار أئمة الفقه الإسلامى وزعيم مدرسة الكوفة ، تلمنى على يده كبار الأعلام كمحمد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رياح ونافع مولى بن عمر ، وتلمنى عليه صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف زفر ، له مسند في الحديث وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر ، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ ، تاريخ حلقة بن حياط ص 425 ، تذكرة الحفاظ ج 1 ص 168 .

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري الملقب بقاضى القضاة فقيه سارع له عددة آراء خالف فيها شيخه أبي حبيبة ، تلمنى على الإمام أبي حبيبة وهشام بن عمرو وأبي إسحاق الشيباني ، ومن تلاميذه أحمد بن حنبل وبخي بن معمر وعمر بن الحسن وغيرهم ، من تأليفه كتاب الخراج ، توفي سنة 182 هـ ، تذكرة الحفاظ للتبغى ج 1 ص 292 ، وميزان الاعتلال ج 4 ص 447 ، طبعة عيسى الباجي الحلبي .

(3) وهو قول محمد بن الحسن .

3 - إذا علقه على فعل أجنبي : إذا علق طلاقها على فعل أجنبي فإنه يفرق بين وقوعه حال الصحة أو المرض فإذا كان التعليق في الصحة فإن المرأة لا ترث سواء كان الفعل للأجنبي منه بُدًّا أم لم يكن إذا فعل الأجنبي الفعل المتعلق به الطلاق<sup>(1)</sup> .

وأما إن كان التعليق وقت المرض فإن لها الميراث لقصده إبطال الحق وغلن التهمة في فعله، فمن قال لزوجته مثلاً إذا سافر فلان فأنت طالق ، فإنه ينظر إلى وقت التعليق فإنْ كان وقت المرض فإنَّ المرأة ترثه في العدة إذا حصل السفر وهو مريض ، وأما إن قال ذلك وهو صحيح ثم مرض وحصل السفر فإن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أنها لا ترث ، أي أن الحنفية اعتبروا هنا وقت الحشر واليمين معاً فإن وقع في المرض ورثت المرأة وإلا لم تستحق الميراث .

4 - تعليق طلاقها على مضي أو مجيئ وقت : إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر أو انتهاء الشتاء فأنت طالق ، فإن وقع التعليق في المرض فإن لها الميراث لوجود قصده إلى إبطال حقها بعد ما تعلق به ، وأما إن وقع التعليق في الصحة ثم جاء رأس الشهر وهو مريض فلا ميراث لها عند الجمهور<sup>(2)</sup> .

ويلاحظ في هذا التفصيل مراعاة فقهاء الحنفية لمكان التهمة فيمتنعون المرأة من الميراث حيث بعده أو انتهت ، ويجعلون لها الميراث حيث يغلب على الظن وجودها ، وهو تفصيل يلائم تعلييل تورثهم المتواتة باتهام الزوج بالغدر ، فإذا كان خلاف ذلك رُجع إلى الأصل فلا تورث المرأة بعد ما بانت من زوجها .

وقال الحنابلة : إذا علق طلاقها في صحته على أمر وحده في مرضه كقدوم زيد وغيبه عمرو بانت ولم ترث لأن اليمين كانت في الصحة ، وفي رواية ترث .

أما لو علق طلاقها في صحته على فعل نفسه ففعله في المرض ورثه لأنه أوقع طلاقها في المرض فأشبه ما لو كان التعليق في المرض<sup>(3)</sup> ، ومعنى هذا أنه إن كان التعليق في المرض ترثه إن علقه على فعل نفسه ، وكذلك لو علقه في مرضه على فعل لا بد له منه كصلاة أو صيام

(1) وترث على قول زفر لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمحز من المطلق ، فيصير عند فعل الأجنبي كأن الزوج طلقها ثالثاً وهو مريض ، ورُدّ هذا بأن القصد مختلف من الزوج لأنه لما طلقها لم يكن لها حق في ماله ولم يرثه من جهةه صنع بعد ذلك في وجود الشرط ولا كان مستكناً من المنع إذ لا يقدر على منع الأجنبي من إيجاد الشرط ، انظر المسوط حد 6 ص 156 .

(2) وقال زفر لها الميراث كما في المسوط حد 6 ص 158 .

(3) المغني لابن قدامة جـ 7 ص 223 - 224 ، الانصاف للمرداوي جـ 7 ص 354 - 357 ، القراءات لابن رجب ص 257 .

3 - إذا علقه على فعل أجنبي : إذا علق طلاقها على فعل أجنبي فإنه يفرق بين وقوعه حال الصحة أو المرض فإذا كان التعليق في الصحة فإن المرأة لا ترث سواء كان الفعل للأجنبي منه بُدًّا أم لم يكن إذا فعل الأجنبي الفعل المتعلق به الطلاق<sup>(1)</sup> .

وأما إن كان التعليق وقت المرض فإن لها الميراث لقصده إبطال الحق وظن التهمة في فعله، فمن قال لزوجته مثلاً إذا سافر فلان فأنت طالق ، فإنه ينظر إلى وقت التعليق فإنْ كان وقت المرض فإنَّ المرأة ترثه في العدة إذا حصل السفر وهو مريض ، وأما إن قال ذلك وهو صحيح ثم مرض وحصل السفر فإن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أنها لا ترث ، أي أن الحنفية اعتبروا هنا وقت الحث واليمن معاً فإن وقع في المرض ورثت المرأة وإلا لم تستحق الميراث .

4 - تعليق طلاقها على مضي أو مجبي وقت : إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر أو انتهاء الشتاء فأنت طالق ، فإن وقع التعليق في المرض فإن لها الميراث لوجود قصده إلى إبطال حقها بعد ما تعلق به ، وأما إن وقع التعليق في الصحة ثم جاء رأس الشهر وهو مريض فلا ميراث لها عند الجمهور<sup>(2)</sup> .

ويلاحظ في هذا التفصيل مراعاة فقهاء الحنفية لمكان التهمة فيمتنعون المرأة من الميراث حيث بعده أو انتهت ، ويجعلون لها الميراث حيث يغلب على الظن وجودها ، وهو تفصيل يلائم تعليل تورثهم المبتوءة باتهام الزوج بالغரار ، فإذا بان خلاف ذلك رُجع إلى الأصل فلا تُورث المرأة بعد ما بانت من زوجها .

وقال الحنابلة : إذا علق طلاقها في صحته على أمر وحد في مرضه كقدوم زيد ومجبي عمو بانت ولم ترث لأن اليمن كانت في الصحة ، وفي رواية ترث .

أما لو علق طلاقها في صحته على فعل نفسه ففعله في المرض ورثه لأنه أوقع طلاقها في المرض فأشبه ما لو كان التعليق في المرض<sup>(3)</sup> ، ومعنى هذا أنه إن كان التعليق في المرض ترثه إن علقه على فعل نفسه ، وكذلك لو علقه في مرضه على فعل لا بد له منه كصلة أو صيام

(1) ورثت على قول زمر لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمحترم من المعلق ، فيصير عند فعل الأجنبي كأن الزوج طلاقها ثلثا وهو مريض ، ورُدّ هذا بأن القصد مختلف من الزوج لأنه لما طلاقها لم يكن لها حق في ماله ولم يوجد من جهةه صنيع بعد ذلك في وجود الشرط ولا كان مُمكناً من النع إن لا يفتر على من الأجنبي من إيجاد الشرط ، انظر المسوط حد 6 ص 156 .

(2) وقال زمر لها الميراث كما في المسوط حد 6 ص 158 .

(3) المعني لأبن قدامة حد 7 ص 223 - 224 ، الإنفاق للمرداوي حد 7 ص 354 - 357 ، القراءع لأبن رحب ص 257 .

واحـب فـحكـمـهـ حـكـمـ اـبـنـاءـ طـلاقـهـاـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ إـنـهـ لـاـ تـرـثـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـقـ طـلاقـهـاـ عـلـىـ فـعـلـ هـاـ مـنـهـ بـدـ فـقـعـلـتـهـ لـاـ تـرـثـ ،ـ وـإـذـاـ عـلـقـ طـلاقـهـاـ فـيـ مـرـضـهـ عـلـىـ أـمـرـ خـارـجـيـ كـحـضـورـ زـيـدـ وـخـوـهـ وـرـثـهـ<sup>(1)</sup> .

وـالـفـرـيقـ بـيـنـ التـعـلـقـ فـيـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ وـكـذـاـ التـعـلـقـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـرـبـضـ نـفـسـهـ وـفـعـلـ غـيرـهـ وـفـعـلـ الـمـرـأـةـ الـذـيـ هـاـ مـنـهـ بـدـ هوـ الصـوـابـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـاـخـلـافـ ظـهـورـ التـهـمـةـ بـيـنـ حـالـةـ وـأـخـرـىـ ،ـ وـالـتـهـمـةـ مـنـاطـ الـحـكـمـ فـيـ حـيـثـ غـلـبـ ظـنـ وـجـودـهـ حـكـمـنـاـ لـلـمـرـأـةـ باـسـتـحـقـاقـ الـمـرـاثـ وـحـيـثـ اـنـتـتـ أـوـ نـدـرـتـ مـنـعـتـ مـنـهـ .

5 - الرـدـةـ فـيـ المـرـضـ :ـ إـذـاـ اـرـتـدـ الزـوـجـ فـيـانـ زـوـجـتـهـ تـبـيـنـ مـنـهـ وـبـالـتـالـيـ فـيـانـهـ لـوـ كـانـ مـرـبـضـاـ كـانـتـ بـيـنـونـةـ فـيـ المـرـضـ إـلاـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ زـوـجـهـاـ هـاـنـاـ وـلـوـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـ النـكـاحـ قـدـ اـنـفـسـخـ بـارـتـادـهـ ،ـ وـرـجـوعـهـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ لـيـسـ بـرـجـعـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـرـتـدـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـرـضـهـاـ أـوـ صـحـتـهـاـ لـمـ يـرـثـهـاـ زـوـجـهـاـ لـاـنـقـطـاعـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ<sup>(2)</sup> .

وـقـالـ الـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ :ـ إـذـاـ فـعـلـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـرـضـهـاـ مـاـ يـفـسـخـ نـكـاخـهـاـ .ـ كـانـ اـرـتـدـتـ فـمـاتـ مـنـ مـرـضـهـاـ .ـ وـرـثـهـاـ زـوـجـهـاـ وـلـمـ تـرـثـهـ ،ـ لـأـنـهـاـ أـحـدـ الزـوـجـينـ فـرـ مـنـ الـآـخـرـ<sup>(3)</sup> .ـ وـيـدـوـ أـنـ الـحـكـمـ نـفـسـهـ عـنـدـ الـخـنـابـلـةـ فـيـماـلـوـ اـرـتـدـ الزـوـجـ وـهـوـ مـرـبـضـ فـيـانـهـ تـرـثـهـ لـأـنـهـ فـرـارـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ فـرـارـ الـمـرـأـةـ أـوـ الـرـجـلـ .

أـمـاـ الـخـفـيـةـ فـيـنـهـمـ يـوـرـثـنـونـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـمـرـتـدـ سـوـاءـ قـتـلـ أـوـ التـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ أـوـ مـاتـ -ـ دـوـنـمـاـ تـفـرـيقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـرـبـضـ أـوـ غـيرـ مـرـبـضـ .ـ أـمـاـ لـوـ اـرـتـدـتـ الـمـرـأـةـ ثـمـ مـاتـتـ أـوـ التـحـقـتـ بـدـارـ الـحـرـبـ فـيـانـ كـانـتـ الرـدـةـ فـيـ الصـحـةـ لـمـ يـرـثـهـاـ زـوـجـهـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ المـرـضـ وـرـثـهـاـ اـسـتـحـسـانـاـ<sup>(4)</sup> وـالـقـيـاسـ أـلـاـ تـرـثـهـ لـأـنـهـ لـأـعـدـةـ فـيـ جـانـبـ الـزـوـجـ ،ـ وـوـجـهـ الـاستـحـسـانـ أـنـ حـقـهـ قـدـ تـعـلـقـ بـعـاـطاـهـ وـقـصـدـتـ الـإـضـارـ بـهـ .

أـمـاـ إـنـ كـانـ طـلاقـهـاـ وـهـوـ مـرـبـضـ ثـمـ اـرـتـدـتـ ثـمـ أـسـلـمـتـ وـمـاتـ فـيـ العـدـةـ فـلـاـ مـيرـاثـ هـاـ لـأـنـهـ أـبـطـلـتـ حـقـهـاـ بـرـدـتـهـاـ فـكـانـ كـمـاـ لـوـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ طـلاقـهـاـ<sup>(5)</sup> .

(1) المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ حـدـ 7ـ مـصـ 223ـ 224ـ ،ـ الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـارـيـ حـدـ 7ـ مـصـ 354ـ 357ـ ،ـ الـقـوـاعـدـ لـابـنـ رـحـبـ صـ 257ـ .

(2) الـبـهـجـةـ شـرـحـ التـحـمـةـ لـلـتـسـوـلـ حـدـ 2ـ مـصـ 356ـ ،ـ الـمـنـقـىـ لـلـبـاحـيـ حـدـ 5ـ مـصـ 86ـ .

(3) الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ حـدـ 7ـ مـصـ 227ـ ،ـ الـفـتـاوـيـ الـخـانـيـةـ حـدـ 1ـ مـصـ 556ـ .

(4) الـفـتـاوـيـ الـخـانـيـةـ حـدـ 1ـ مـصـ 556ـ ،ـ الـفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ حـدـ 1ـ مـصـ 464ـ ،ـ الـبـرـسـطـ لـلـسـرـخـسـ حـدـ 6ـ مـصـ 163ـ .

(5) الـبـرـسـطـ حـدـ 6ـ مـصـ 163ـ .

وقول المالكية ومن قال بعدم وقوع التوارث إذا ارتد أحد الزوجين هو الأصح من غير تفريق بين وقوع الردة في حال الصحة أو المرض، لأن بردة أحدهما ثبت اختلاف الدين الذي يعترض مانعاً من التوارث لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ<sup>(1)</sup> المُسْلِمُ"

## تبيهات:

- 1 - الطلاق على المريض لعيوبه كجنون أو حذام لا ترثه فيه امرأته كالردة ، والمنهف تأخير الحكم عليه ، ولا يحكم عليه وقت المرض<sup>(2)</sup> .
- 2 - على منهف المالكية يمكن أن ترث المرأة عدة رجال إذا طلقوها كلهم في مرض موتهم .
- 3 - كل مرض صحيح منه صاحبه فليس بمرض موت والطلاق فيه كطلاق الصحيح<sup>(3)</sup> .
- 4 - يمكن للرجل أن ترثه أكثر من أربع نسوة عند الخنابلة وذلك إذا طلق أربعاً في المرض ثم تزوج أربع نساء آخريات ومات من مرضه فيرثه جميعاً ، أما على منهف المالكية فلا يرثه أكثر من أربع لأن النكاح في المرض عندهم لا يصح ولا توارث فيه إذ وقع كما سبق بإيجاده<sup>(4)</sup> .
- 5 - الإقرار بالطلاق في المرض كإنسائه فيه سواء نسبة الحال الصحة أو المرض عند المالكية.

(1) أعرج العماري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا المكافر المسلم ج 12 ص 50 ، ومسنون في الفرائض ج 3 ص 1233 .

(2) البهجة للتسلبي ج 2 ص 356 .

(3) إلا ما ثبت عن زفر وهو من الحنفية فإنه قال ترثه وإن صحيحة من مرضه الذي طلقها فيه ثم مات لقيام النهاية . المسوط ج 6 ص 157 .

(4) الشرح الكبير للمردبار ج 2 ص 354 ، الإنفاق للمرداوي ج 7 ص 356 .

## الفصل الثالث

### الخلع واللعان والإيلاء في المرض

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خلع المريض أو المريضة .

المبحث الثاني : لuhan المريض .

المبحث الثالث : إيلاء المريض .

## المبحث الأول : خلع المريض أو المريضة

1 - خلع المريض : إذا خالعت المرأة زوجها المريض وافتدى نفسها منه بمال فإن الخلع لازم له ونافذ وإن كان لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث<sup>(1)</sup> ، ولكن اختلف في بقاء ميراثها منه إن مات من مرضه أو انقطاعه باعتبار أن الخلع بينونة ، لكنها حصلت وقت مرضه، فهل يتهم الزوج أم لا يتهم ؟ .

فذهب جمهور المالكية إلى أن اختلاع المرأة من زوجها المريض لا يسقط حقها في الميراث فترثه كما لو طلقها طلاقاً بائناً في المرض ، وكما لو سأله هي الطلاق أوملكها نفسها فاختارت الطلاق ، لأن عثمان (رضي الله عنه) ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سأله الطلاق ؛ كما أن الإذن لا يسقط ميراث الوارث ، كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجه من الميراث<sup>(2)</sup> ، وهذا قياس مع الفارق لأن سبب التوريث في إذن الابن باق وهو النسب من جهة البنوة ، وإذا وجد سبب الحكم كان له تأثير في وجوده ، أما في الخلع فلأن النكاح الذي كان سبباً في الميراث قد انتهى - ولا توريث بغير سبب من أسباب الميراث المعروفة - لأنه إذا زال سبب الحكم زال الحكم معه .

وذهب بعض المالكية إلى أن المرأة لا ترث زوجها في الخلع لأن الفراق جاء من قبلها وبرضاها وقد أخذ مالاً على طلاقها ، والخلع أشبه بالمعاوضة لأن المرأة تدفع مالاً مقابل رضي الزوج بالطلاق افتداء لنفسها وهذا تخريج الإمام اللخمي من المالكية<sup>(3)</sup>

(1) الشرح الصغير للبرديري حد 1 ص 413 .

(2) المتنى للباحي حد 5 ص 86 .

(3) البهجة شرح النعمة للتسلوي حد 2 ص 355 ، توضيح الأحكام للتوزري حد 2 ص 139 .

وقال التسلوي عن قول اللخمي : وذلك ضعيف لأن القول المخرج لا يحصل به في قضاء ولا في فتوى وإنما يذكر تعنته وتفساه ، البهجة حد 2 ص 355 .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع في الصحة والمرض كما يجوز البيع ، فإذا حال مريض زوجته صحيحة ولم ترثه سواء حالها بغير المثل أو أقل أو أكثر ، إذ لا فرار من الميراث لأن المرأة افتقدت نفسها بدفع المال إلى زوجها المريض ورضبت بالخروج من الزوجية وبالتالي حرمانها من الإرث وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والصحيح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

ويكون الخلع من رأس المال ولا يعتبر من الثلث حتى ولو حابها فإن المخابة من رأس المال أيضا ، لأن للمريض أن يطلق معانا بلا عوض فأن يصح بعوض أولي لأن الورثة لا يعمونهم خلعا شيء ، فإنه لو ماتت وله امرأة لبانت منه ولم تنتقل إلى ورثته<sup>(٤)</sup> بل تأخذ نصيحا معمروضا من تركته .

وإذا حالها وأوصى لها بعد ذلك بأكثر مما كانت ترث - لو بقيت في عصمتها - فللورثة ألا يعطوها الزائد لأن الزوج متهم بزيادة ميراثها ولم يجد بدأ لذلك إلا الخلع فحالها لخروج من الورثة حتى تصبح الوصبة لها ، ثم أوصى لها<sup>(٥)</sup> بأكثر من ميراثها منه

**2 - خلع المريضة :** ذهب المالكية إلى عدم جواز خلع المريضة من زوجها ولا يجوز للزوج إعانتها على ذلك ، واحتلَّف هل المتع مطلق أم مقيد بما زاد عن مقدار ميراثه منها لو ورثها بتقدير عدم الخلع ، فالالأول نص المدونة ، والثاني قول ابن القاسم<sup>(٦)</sup> ، وورد نص المدونة مقيدا في موضع آخر بكون الخلع من رأس المال<sup>(٧)</sup> وقال ابن القاسم : لو احتلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز ، فاما على مثل ميراثه منها أو أقل فيجوز ولا يتوارثان<sup>(٨)</sup> .

واتفقوا على عدم التوارث إذا حالها في مرضها ولو ماتت في عدتها ، واحتلقو في مال الخلع الذي أخذه هل يرده جائعا أو يرد ما زاد عن قدر ميراثه منها فقط ؟

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص 462 .

(٢) الأُم للشافعى ج ٥ ص ٢٠٠ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٢٣ ، الإنصال للمرداوى ج ٨ ص ٤١٩ .

(٤) انظر الأُم ج ٥ ص ٢٠٠ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٩ ، الإنصال ج ٨ ص ٤١٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢٣ ، وستاني زيادة التفصيل في هذه المسألة وما شاهدها في باب الإقرار لاحقا .

(٦) البهجة للتسويقى ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٧) المصدر نفسه ص ٣٥٦ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٨) الشرح الصغير وبلغة المسالك ج ١ ص ٤١٣ .

**القول الأول :** يرد الزائد عن قدر ميراثه منها فقط يوم موتها لا يوم الخلع وهو الراجح في المذهب ، بناء على قول ابن القاسم ونص المدونة المقيد ، وحمل عدم الجواز على الزائد عن قدر الميراث فقط<sup>(1)</sup> .

**القول الثاني :** يرد الجميع لها أول وارثها إن ماتت حملا لقول المبونة (ومن احتلعت في مرضها وهو صحيح جميع مالها لم يجز ولم يرثها) على إطلاقه<sup>(2)</sup> .

وعلى القول الراجح يوقف جميع ما خالعت به المرأة لا الزائد فقط - إلى موتها لعرف قدر إرثه منها فيعطي له نصيبيه إن كان مثل أو أقل منه ويرد<sup>(3)</sup> الزائد ، أما لو صحت المرأة فإن الزوج يستحق جميع المال الذي خالعته به وإن أتى على كل مالها<sup>(3)</sup> .

أما إن كان الزوج والزوجة مريضين معا فحالعها فينفذ الخلع وترثه ولو حرمت عدتها إن مات قبلها ، ولا يرثها إن ماتت قبله لأنه أسقط حقه ويعتبر فاراً كما مرّ .

ويلاحظ أن المالكية اعتبروا في صحة حلم المريضة قدر ميراث زوجها منها لا مهره منها كما سترى عند بعض الفقهاء ، وذلك لأن المرأة تهم بقصدها إعطاء الزوج أكثر من نصيبيه من الميراث الذي سيأخذه بعد موتها سواء زاد عن مهر مثلاً أو أقل<sup>(4)</sup> .

ووافق الخانكة المالكية في ذلك فقالوا : إذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها فله الأقل من المسئ (مال الخلع) أو ميراثه منها<sup>(5)</sup> ، فمن حالع امرأته في مرضها فإن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها لأنها متهمة في قصد إيصال أكثر من ميراثه إليه<sup>(6)</sup> ، ويمثل ذلك قال الخنفية أيضاً كما في باب الإقرار إذ قالوا : إن من أقر في مرضه لمن طلقها فيه فله الأقل من الميراث والدين إذا كانت في العدة وكان طلاقها طلاقاً بائساً بسواها ، وذلك لقيام التهمة لاحتمال تواطئها معه لأحد الزائد عن فرضها فعولت بالأقل دفعاً لقصدها السيء باضرار الورثة<sup>(6)</sup> .

(1) الشرح الكبير للمرادي ج 2 ص 355 .

(2) المصدر نفسه ص 355 .

(3) المصدر نفسه ص 355 ، الشرح الصغير للمرادي ج 1 ص 413 ، البهجة للتسلول ج 2 ص 356 .

(4) الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 419 .

(5) المعنى لأبي قحافة ج 6 ص 519 ، الشرح الكبير لنمس الدين ابن قحافة ج 8 ص 222 ..

(6) الدر المختار وتكلمه رد المختار ج 8 ص 179 .

ولم يعتبروا مهر المثل لأن خروج البعض من ملك الزوج غير منقسم ، واعتبار مهر المثل تقويم له ، وأما إبطال الزائد على مقدار ميراثه فلأن المرأة متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه أكثر من حقه في الميراث فبطل كما لو أوصت له أو أفرت له ، أما قدر الميراث فلا تهمة فيه<sup>(1)</sup>.

فإذا خالعها على عشرين وماتت وكان مقدار ميراثه منها خمسة عشر رُدًّاً من الخمسة الرائدة ، فإذا كان ميراثه أكثر من عشرين لم يستحق غير ما أخذ ، ولبس له المطالبة بالزائد ، لأنه يستحق نصيحته بالخلع لا بالميراث ، وإنما يرد ما زاد عن مقدار الميراث للتهمة فقط .

أما الشافعية فقالوا يجوز خلع المريضة سواء كان زوجها صحيحاً أو مريضاً إذا كان الخلع بمهر مثلاً أو بأقل منه إذ لا ضرر على الورثة في ذلك ، أما إن خالعته بأكثر من مهر مثلاً ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح حاز له قدر مهر المثل من الخلع وما زاد عليه فإنه يعتبر وصية يُحاصِّ أهلوصايا بها<sup>(2)</sup> ، وعليه ينظر في خلع المريضة فإن كان بمهر المثل فقد من رأس المال ولم يعتبر من الثالث ، وإن كان بأكثر من مهر المثل فالزيادة كالوصية للزوج ، فيعتبر من الثالث ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن كونه وارثاً<sup>(3)</sup> .

ومن هذا يتبيَّن أن الشافعية نظروا إلى مهر المثل ولم ينظروا إلى مقدار الميراث في تقدير الخلع وتمييز ما ينفذ منه وما لا ينفذ ، كما أنهم أحذروا المحاباة فيه ولم يعتبروها محاباة لوارث ، فامضوها على أنها وصية لأجنبٍ تخرج من الثالث كسائر الوصايا ، وفي ذلك إجراء للظاهر وإبعاد للتهمة وعدم اعتبارها كما اعتبرها جمهور الفقهاء .

ويلاحظ هنا اتفاق الفقهاء على عدم التوارث بين الزوجين وإن ماتت المرأة في مرضها وقبل انقضائه عدتها بخلاف خلع المريض فإن المالكية قالوا بتوريث المرأة من زوجها ولو خرجت من عدتها أو تزوجت بغيره لكان التهمة عندهم .

(1) المغني لابن قدامة ج 8 ص 222 .

(2) الأم للشافعى ج 5 ص 200 .

(3) روضة الطالبين للنروى ج 5 ص 629 .

## المبحث الثاني : لعان المريض

ذهب المالكية أن كل فرقة وقعت في المرض فإن المرأة ترث زوجها حتى ولو قذفها فلاعنها فيه فإنها تبين منه ولكنها ترثه كما لو سأله الطلاق أو حالعها في مرضه ، لأن الزوج متهم بقصد حرمانها من الميراث ، فحيثما لاعنها في مرضه ورثته إن مات ، سواء قذفها في صحته أو مرضه<sup>(1)</sup> ؛ وإلى ذلك ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> وهو الأصح عند الحنابلة<sup>(3)</sup> وفي رواية عدهم لا ترث إن قذفها في صحته ولاعنها في مرضه وبه حرم جماعة من الأصحاب .

- وقد تمكّن من حعل لها الميراث بأن سبب الفرقة كان من الزوج وهو قذفه إياها بعد تعلق حقها بماله وهي لا تجد بدًّا من الخصومة لدفع العار عن نفسها ، فلا تصير بالملائعة راضية بسقوط حقها كما لو علّت طلاقها على فعلها الذي لا بد لها منه<sup>(4)</sup> .

ومن باب أولى أن ترثه إذا قذفها وهو مريض ولم يلاعن حتى مات أو قذفها وهو صحيح ثم مرض ولم يلاعن حتى مات أيضاً لأنها لم تخرج بقذفه إياها عن كونها زوجته ولا تخرج عن الزوجية إلا بتمام الملاعنة فترثه ويرثها قبلها.

أما إذا قذف الصحيح زوجته المريضة ولاعنها في مرضها وماتت فإنها تبين منه ولا يرثها مطلقاً لانتفاء التهمة وصحة اللعان في المرض والصحة ، ولأن المرأة تبين من زوجها مجرد تمام الملاعة .

أما الشافعية فقالوا إذا قذفها وهو مريض أو صحيح ولم يلاعنها حتى مرض ثم مات كانت زوجته فتره ، وكذلك إذا لم يكتمل اللعان حتى مات فإنها زوجته فتره ؛ أما إن وقع اللعان في صحته أو في مرضه فتقطع الفرقة بينهما ولا ترنه ، وانتفت الزوجية ولا يجتمعان بحال أبدا ، وحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج فلا ترنه ولا يرثها<sup>(٥)</sup> .  
وال الأولى أن تُقيّد هذه الأقوال عن إطلاقها فلا يقال إن كل لuman وقع في المرض يكون

(١) المستقبلي للسامي، ج ٥ ص ٨٦ ، الشرح الكبير للترديخ ج ٢ ص ٣٥٣ .

(2) الفتوى الهندية حد 1 ص 464 ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف أما محمد فقال إن فتنتها في الصحة ولاعنها في المرض فلا لامبرات لها ، المبسوط حد 6 ص 164 .

- 355 - 7-2-613-11-31-21(3)

164 *a* 6  $\approx$   $\approx$  11 b - 11 (c)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) الام للسعدي - ٢ ص ٣٥٧ .

الرجل فيه متهمًا فتورث زوجته منه إذ قد تدل القرائن على صدق الرجل في دعواه وتثبت المرأة بالفاحشة فلا يجد سبيلاً لبرئته عرضه وصفاء نسله إلا اللعن لأن المرأة قد تحمل من غيره فيرنه غير ابنته إذا لم يلتعن ، كما أن من عُرف بصدقه وصلاحه وهو صحيح يعدّ أن يرمي غيره فضلاً عن زوجته ويأتي بهتان مبين بل يجرئ على أكبر الكبائر وهو رمي المحسنات المؤمنات الغافلات وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَعْظَمٌ﴾<sup>(1)</sup> .

وحال المريض تناسب الصدق والصلاح لا الكذب والزور والفساد ، فالأولى أن لا يتهم مثل من عُرف باستقامة في الدين بقصد حرمانه امرأته ميرانها في آخر حياته بقدتها واتهامها ويتوصل إلى هذا المقصود الفاسد الذي لا يليق بصلاحه ودينه بإحدى الكبائر التي تهتك عرضه وعرض امرأته لما في ذلك من الوعيد الشديد<sup>(2)</sup> واستحقاق اللعنة كما ورد في الآية .

ثم إن هناك فرقاً واضحًا بين حال اعتراف الزوجة وعدم تكذيبها زوجها بعد أن شهد أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا أمسكت المرأة عن إيمانها ونكحت ولم تشهد إيمانها المكذبة<sup>(3)</sup> لادعاء الزوج فإنها تكون معروفة والتهمة عن الزوج منافية ، بينما توجه التهمة فيما لو شهدت المرأة على كذب زوجها ، وتتبادر قوتها بحسب أحوال الأزواج من صلاح وفساد ونحوه .

كما أن إطلاق منع الميراث من الملايين في المرض غير وجيء إذ قد يعلم كذب بعض الأشخاص وتدل بعض القرائن على سوء قصدتهم فلا ينورُ عُون عن القذف زوراً وبهتاناً وقد يقوى ذلك العلم بصلاح المرأة وشرفها ونسبها وغيرها من الصفات التي يأنف أصحابها عن تدنيس أعراضهم أو الاقتراب من مواطن الرذيلة ؛ فاعتبار الأحوال والقرائن في الحالين عدل وإنصاف وموافق لمقاصد الشرع ، وهذا أولى من إطلاق القول بثبات ميراث المرأة واتهام الزوج مهما ظهرت علامات صدقه أو منعها منه مهما بانت نية الزوج العاشرة .

(1) النور (23) .

(2) إذ ثبت أن رمي المحسنات من الكبائر كثنا قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَعْظَمٌ﴾ النور (23) ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَوْمَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِهِمْ مَا أَكْتَرُوا مَنْهُمْ احْتَلَلُوا بِهَتَانِهِ وَإِلَيْهِ مُبِينٌ﴾ الأحزاب (58) .

(3) وهي الميبة في قوله تعالى : ﴿وَبِهِمْ أَعْنَاهُ الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . النور (9,8) .

### المبحث الثالث : إيلاء المريض

من حلف ألا يطأ زوجته فقد جعل له الشارع مدة يتربص فيها ثم يفني بعدها إلى زوجته أو تطلق ، وهو المبين في قوله سبحانه : ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرِبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup> .

و قبل بيان حكم الطلاق من الإيلاء في المرض نذكر حكم المولى منها إذا لم يفني الزوج .

1 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة المولى منها لا تطلق بمجرد انتهاء الأربعة أشهر التي ضربها الشارع أحلاً للقبيء وإنما يوقف الزوج فلما فاء وإما طلق ، وذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا لم يفني خلال الأربعة أشهر فإن الطلاق يقع بمجرد انتهاءها ولا حاجة لطلاقه<sup>(2)</sup> .

2 - وذهب الجمهور أيضاً إلى أن الطلاق في الإيلاء إذا وقع يكون رجعاً ، وقال الحنفية بل يقع بائننا<sup>(3)</sup> .

ميراث المولى منها : ذهب المالكية إلى أن من آلى من زوجته في صحته أو مرضه وانتقضى الأجل ولم يفني فطلق عليه في مرضه وانتقضت عدتها ومات من مرضه فإنها ترثه ، ولا يرثها إن ماتت ، أما قبل انتهاء العدة فهي زوجته فترثه ويرثها لأنها رجوبة ما لم يكن طلاقها من قبل أكثر من طلاقة ، فإن كان قد طلقها قبل طلاقتين ثم طلقها بعد الإيلاء وهو مريض ورثه هي إن ماتت ، ولا يرثها هو إن ماتت لأنها قد بانت منه<sup>(4)</sup> .

وقال الحنفية : إذا آلى منها في المرض فانتقضت مدة الإيلاء فيه<sup>(5)</sup> ورثت ما دامت في العدة ، أما لو كان الإيلاء في الصحة ومضت المدة في المرض فإنها لا ترثه<sup>(6)</sup> .

أما عند الشافعية فإن المرأة ترث من زوجها إذا آلى منها وهو صحيح ومضت المدة وهو مريض فمات قبل أن يوقف لأنها زوجته ، وكذلك لو طلقها طلاقاً يملكت فيه رجعتها إن مات وهي في العدة ورثه وإن ماتت ورثها ، أما لو مات بعد انتهاء العدة فلا ترثه ولا يرثها<sup>(7)</sup> ، فالطلاق في الإيلاء يأخذ حكم ابتداء الطلاق في المرض وقد فصلنا القول فيه في الفصل السابق.

(1) البقرة (224، 225).

(2) بداية المختهد ج 2 ص 119 ، دار الكتب الإسلامية.

(3) المصير نفسه ص 121 .

(4) الشرح الكبير للمرديري ج 2 ص 353 .

(5) لأن الطلاق يقع بائنها بمجرد انتهاء مدة الترbs وهي الأربعة أشهر .

(6) الفتاوى الحنفية ج 1 ص 464 .

(7) الأم الشافعية ج 5 ص 255 .

## نتائج الفصل الثالث

- يصح خلع المريض من زوجته ولا ميراث بينهما على الصحيح من أقوال الأئمة .
- يصح خلع المريضة سواء حالها زوجها صحيحاً أو مريضاً ، ولا ميراث بينهما ونحوه عاباتها للرجل على أن تكون من الثلث لأنه غير وارث بعد الخلع .
- يصح لعان المريض وترتتب عليه آثاره .  
أما الميراث فينظر فيه إلى حال الزوج والزوجة من صلاح وفساد واستبعاد التهمة أو عدم استبعادها .
- إذا لم يفني الزوج واحتار الطلاق وخرجت عدة المرأة لم تستحق الميراث إذا مات زوجها المولى بعدها سواء وقع الإيلاء في المرض أو في الصحة ، فهو في حكم ابتداء الطلاق .

## الباب الثالث

### إقرار وعفو المريض

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إقرار المريض لغيره بدين .

الفصل الثاني : إقراره باستيفاء مال أو بما يقضى الإقرار به إلى مال .

الفصل الثالث : عفو المريض .

# الفصل الأول

إقرار المريض لغيره بدين

وأليه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم إقرار المريض عند المالكية .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في إقرار المريض .

المبحث الثالث : ترتيب دعون الصحة والمرض الثابتة بالإقرار .

المبحث الرابع : إقرار المريض بعن .

**تعريف الإقرار** : " هو الاعتراف بما يوجب حقا على قاتله بشرطه"<sup>(1)</sup> أو الإحصار عن أمر يتعلق به حق للغير على النفس<sup>(2)</sup> ، ويكون باللفظ وكل ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المفتر<sup>كالإشارة والكتابة والسكوت فإذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة حار إقراره</sup> وعمل بمحضه لما ثبت أن يهوديا رض<sup>رأس حاربة فسألوها من صنع ذلك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا فأومنا برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يُرض<sup>رأسه بين حجرين</sup><sup>(3)</sup> ، ففي قوله فأومنا برأسها حين سئل اليهودي إشارة ظاهرة .</sup>

وإذا ثبت قبول الإمام في الشهادة حيث الاخبار تتحقق على الغير فأولى أن يُقبل في حالة الاخبار تتحقق على النفس ، والأصل أن المكلف غير المحجور عليه مواجبه بإقراره سواء كان صحيحاً أو مريضاً لأن الحجر عليه فيما زاد عن الثالث خصوص بالبرئات ، والإقرار بما في الذمة ليس منها<sup>(4)</sup> ؛ بل هو واجب من الواجبات إذا كان حق الغير لا يستوفى ولا يعرف إلا بإقراره ، وقد جاءت أحكام الشريعة بقصد إيصال الحقوق لأصحابها وتحقيق العدل في ذلك . إلا أنه لما كان المريض متهمًا بقصد إيصال بعض أمواله إلى غير مستحقها على وجه الإقرار بها لما مُنع من الوصية لهم ، أو محاولة إدخال غرماء حدد يزاحمون بقيمة الغرامات الذين تعلقت حقوقهم عاليه مجرد مرضه ، فإن العلماء قد اختلفوا في مدى اعتبار تلك التهمة والموضع التي يتهم فيها مما لا يتهم فيها وغير ذلك مما مستعرفة في المباحث الآتية .

(1) الشرح الصغير للدردير ج 2 ص 176 .

(2) تبصرة الحكم لابن فرحون ج 2 ص 51 ، سبل السلام للصنعاني ج 3 ص 137 .

(3) أخرجه البخاري في الحصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلم واليهودي ج 5 ص 71 والوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة حازت ج 5 ص 371 ، والطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ج 9 ص 436 ، والديات ، باب إذا قتل بمحرر أو بعصا ج 12 ص 200 ، وباب من قتاد بالحجر ج 12 ص 205 ، وباب إذا قتل بالقتل مرة قُتل ج 12 ص 213 ، وباب قتل الرجل بالمرأة ج 12 ص 213 - 214 ، (البخاري مع الفتح) .

وسلم في كتاب القسام ، باب ثبوت الفحاص في القتل بالحجر وغيره ، ج 3 ص 1299 (الحديث 1672) . والزمني في كتاب الديات ، باب ما جاء في قتاد رضخ رأسه بصخرة ج 4 ص 9 ، والنمساني في كتاب القسام ، باب القود من الرجل للمرأة ج 8 ص 22 .

وابن داود في الديات ، باب بقاد من القاتل ج 4 ص 178 رقم (4527) ، وابن ماجة في كتاب الديات . باب بقاد من القاتل كما قُتل ج 2 ص 889 . (الحديث رقم 2666) .

(4) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج 3 ص 397 .

## المبحث الأول : حكم إقرار المريض عند المالكية

يتحذّد إقرار المريض عده صور ويكون في حالات مختلفة لأنّه إما أن يكون بمال أو بعين أو يُقر بأمور يقول بإقراره بها إلى مال ، أو يكون إقراره لغيره باستيفاء حقه الذي كان عليه منه ببعض أو إسقاط وثوّه ، والمقر له في جميع الحالات إما أن يكون وارثاً المقر أو غير وارث ، وإما أن يكون المقر متهمًا بإقراره له أو غير متهم ، وفي كل ذلك تفصيل عند العلماء سنعرف فيما يلي :

### حكم إقرار المريض بدين :

إقرار المريض بدين عليه من غيره إما أن يكون بمال في الذمة أو بعين هي عنده بأنها له .

#### - خويرو مذهب المالكية في قبول أو رد إقرار المريض :

إن مدار قبول أو رد إقرار المريض عند المالكية هو التهمة فيحوز إقراره بالدين إلا لمن يتهم عليه من وارث أو صديق ملطف فلا يجوز من ذلك شيء إلا أن يحيطه الورثة<sup>(1)</sup> .

فعيّشما كان المريض متهمًا في إقراره لم يقبل سواء كان المقر له وارثاً أو غير وارث ، فإذا لم يتهم قبل إقراره ، وهذا فإن من الورثة من يحوز الإقرار له ومن الأحاجن من لا يجوز إلتزام له ، لأن العبرة عند المالكية بالتهمة لا بالوراثة فيكون الإقرار في المرض على التفصيل الآتي :

#### 1 - الإقرار للوارث : الوارث إما أن يكون ولداً أو زوجة أو غيرهما .

##### أ - الإقرار للولد :

إقرار المريض لولده بدين مع وجود غيره من الورثة - بنين وغيرهم - مقبول ولا يرد ، بل يلزم إذا ظهر سبب الإقرار كأن تشهد بينة بأن الأب قد قبض للولد أموالاً ورثها من أمه أو باع أسباباً وقبض ثنها أو أوصيَ لها بوصية وقبضها أبوه بشرط أن يكون المقر له من يشبه أن يملك مثل ذلك المال المقر به وإلا فلا يقبل<sup>(2)</sup> إذا كان يشبه ألا يملك مثل ذلك المال .

أما إذا لم يظهر للإقرار سبب بل كان عن اختيار وانتفت التهمة فإنه يصح كأن يكون الولد المقر له عاقاً أو منحرفاً عن طاعته مع وجود أخيه البار معه دون أن يقر له ، إذ يعدّ أن

(1) أصول الفتيا في الفقه على منتعه الإمام مالك ص 275 .

(2) البهجة شرح التحفة وحلّي العاصم ج 2 ص 320 ، الشرح الصغير للمردبر ج 2 ص 177 .

يحرّم البارّ ويُعطي العاق ما لا يستحق ، فإن وجدت التهمة حكم بطلانه ، أي أنه إذا لم يظهر سبب الإقرار فإنه يعتبر إذا وجد ما يدل على عدم التهمة .

قال ابن عاصم<sup>(1)</sup> في شفته :

وحيثما الإقرار فيه للولد ... من غيره فليس فيه من مرد  
مع ظهور سبب الإقرار ... فإن يكن ذاك عن اختيار  
فندو عقوق وأخراج يُحكم ... له به وندو البرور يُحرّم  
وعلى هذا المذهب ، وهناك قول ثان وهو عدم صحة الإقرار للولد العاق مع وجود  
أحبيه البار نظراً لمساواته للأحبه في الولدية<sup>(2)</sup> ، فما داما متساوين فإن المقر متهم بجفه لواحد  
منهما وكونه عاقا لا ينفي تهمة الجنف وتخصيصه بمال عن أخيه .  
أما إذا أقر لأحد المتساوين في العقوق أو البرور أو أقر للأقرب مع وجود الأبعد فإن  
الإقرار باطل<sup>(3)</sup> لتمكن التهمة في إقراره وعدم وجود ما يدفعها .

### ب - إقرار المريض لزوجته :

الزوج المريض لا يخلو حاله مع زوجته من ثلاث حالات :

إما أن يعلم شغفه بها ويميل إليها ، أو يعلم بغضبه لها أو يجهل حمله معها فلا يعلم حاله  
حبه أو بغضبه لها .

### الحالة الأولى :

1 - إذا علم شغفه بها : إذا أقر المريض لزوجة له بها شغف وميل فإن ظهر لا يقرره سبب  
كونه قبض لها أموالاً أو باع لها أسباباً فالإقرار صحيح اتفاقاً ، وكذا لو أقر لها بقدر صداقها  
لأنه لو لم يقر به لأخذته من تركه لأن العادة بقاوه<sup>(4)</sup> ، أما إن لم يظهر لا يقرره سبب فلا

(1) هو أبو بكر محمد بن عاصم الأنطلي الغرناطي النقيبه الأصولي والحدث المالكي ، تبحّر في علوم شني ، وكان  
مرجع الفتوى في عصره ، تلمذ على يد الأصري الكبير أبي إسحاق الشاطبي وأبي إسحاق بن الحاج ، والشريف  
التلمساني ، ومن تلامذته ولله القاضي أبو بخي ، له عدة مؤلفات قسم منها شفحة الحكم المروفة بالعاصبة ، وأرجوزة في  
أصول الفقه تسمى (منع الرصول في علم الأصول) ، ونبيل المنى اختصر به مواقف الشاطبي ، وقد ولد ابن عاصم 760 هـ  
وتوفى عام 829 هـ ، شعرة التور الزكية محمد مختلف ص 247 .

(2) الشرح الصغير للمرديري ج 2 ص 177 .

(3) البهجة للتسوily ج 2 ص 320 .

(4) وهذا إذا حررت عادة الناس بتاحم قبض المرأة المهر أو بعضه بعد الزواج إلى الموت أو الطلاق ، أما إن كان المتعارف  
عليه هو تقديره أو قبضه قبل أو عند الدخول فإنه لا يصح الإقرار إذا علم من الرجل شغفه وميله إلى المرأة إلا إذا دلت بيته  
آخر غير الإقرار على صدقه وصحة قوله .

يصح إلا أن يحيزه الورثة<sup>(1)</sup> ، لأن المريض منهم بتخصيص أمرأته الشرف بها عمال دون سائر الورثة وحرمان غيرها فلا يجد سبيلاً لذلك إلا إقراره لها عمال .

### الحالة الثانية :

2- إذا علم بغضه لها : يصح إقرار المريض لزوجته التي عرف بغضها ويلزم ورثه سواء ورثه ولد أو غيره سواء انفردت هي بالصغير أم لا على المعتمد<sup>(2)</sup> ، وهذا لأن التهمة بعيدة ، إذ يعد أن يختص الرجل امرأته التي يُغضها عمال لا تستحقه .

### الحالة الثالثة :

3- إذا جهل حاله من حب أو بعض ، ففيها التفصيل الآتي :

إن كان الزوج المقرب يورث كلالة<sup>(3)</sup> لم يصح إقراره ، وإن كان لا يورث كلالة وله ابن واحد (ذكر) صح إقراره سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً منها أو من غيرها ، وكذلك إن ورثه بنون متعددون وحدهم أو مع إناث أو ذكر واحد مع إناث ، سواء كانوا كلهم كباراً أو صغاراً أو مختلفين كباراً وصغاراً ، فيصح الإقرار ويستوي فيه الكبير والصغير<sup>(4)</sup> لأن الرجل لا ينهم بحرمان أولاده ومن هم أقرب إليه ، ويعطى زوجته ما لا تستحق مع الجهل بحبه أو بغضه لها .

### استثناء :

إذا كان في الأولاد صغار فيشترط أن يكون الصغار من غيرها فقط ، أو بعضهم منها وبعضهم من غيرها ، أما لو كان الصغار منها فقط - ولو إناثاً - وبقية الورثة منها ومن غيرها أو منها فقط فلا يصح الإقرار<sup>(5)</sup> لأن الرجل قد يتهم بقصد إيصال ولده الصغير عمال زائد عن

(1) المصدر السابق ص 321 ، وحلي العاصم للتاوري حد 2 ص 321 .

(2) الشرح الكبير للدردير حد 3 ص 400 ، الشرح الصغير للدردير حد 2 ص 177 .

(3) قال الإمام المازري - رحمه الله - : اختلف في اشتغال الكلالة قليل من الإهاطة ومنه الأكيليل لإهاطته بسائر أنس كأن هذا الميت عاط من حباباته ، وقيل من بعد والانقطاع من قوله : كُلُّ الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه مثل في مثبه إذا انقطع بعد مسافته ، واحتل في معنى الكلالة لماذا وضع ، هل هي لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا ولد نعم هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا ولد ، وقد روى عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وأبي عبد الله عباس ابن مسعود (رضي الله عنهما) أن الكلالة من لا ولد له ولا ولد ، وقالت طائفه هي تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا ولد .

المعلم بقوالد مسلم : الإمام المازري ، حد 2 ص 222 ، تحقيق محمد الشافعي البغدادي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1992 م .

(4) البهجة وحلي العاصم حد 2 ص 321 ، الشرح الكبير للدردير حد 3 ص 400 ، الشرح الصغير حد 2 ص 177 .

(5) المصادر نفسها : البهجة ص 321 ، الشرح الكبير ص 400 ، الشرح الصغير ص 177 .

حقه في الميراث ، ولا يجد لذلك سبيلا إلا أنه يستفع بحالها ، إذ أن الصغير غالباً ما يعفى  
بعمادة زائدة وشفقة من أبيه ، ولا يستطيع أن يوصي له أو يقر له فقر لأمه ليصله مال أمه .

وإن أقر لها في مرضه وقد جُهل حاله وكان الزوج يورث بغير ما ذكر (من الميراث كلالة  
ووجود الآباء أو البنين) بأن كان له بنت أو بنات مطلقاً صغاراً كن أو كباراً مع عصبة فقد  
اختلاف في قبول الإقرار ورده ، فقيل إنه مسوغ وقيل إنه مردود ، فقبوله بالنظر إلى بعدها من  
البنت لأنها لا يتهم بخربان بنته القرية ويعطي أمرأته ما لاستحقه ، ورده نظراً إلى أنها أقرب  
من العصبة ، فيتهم بخرمان بنته القرية وتخصيصها بمال لا تستحقه ؛ وهذا ما لم تتفق المقرّها بصغرها ،  
فإن ورثه من العصبة صغير أو أكبر ، وكان الصغير منها لم يصح إقراره لها<sup>(1)</sup> لاتهامه بالليل  
خوها بسبب ولده الصغير منها .

#### - إقرار المرأة المريضة :

إقرار المرأة المريضة لزوجها يعتبر فيه ما يعتبر في إقراره لها من شغف وبغض وغلوه ، فإذا  
أقرت المرأة المريضة لزوجها المعروف بحبها له لم يقبل إقرارها<sup>(2)</sup> لاتهامها بالليل وتخصيصه بمال دون  
سائر ورثتها ، وكذلك لو عُرف بفضحها له يقبل إقرارها بعد التهمة .

#### - إقرار المريض بقبض الدين من زوجته :

كما أن الإقرار بقبض الدين كالإقرار بالدين ، فإن إقرار المرأة بقبض صداقها من زوجها  
كإقرارها بأن له عليها دينا ، وكذلك إقرار الزوج بقبض دينه الذي كان على زوجته في مرضه  
كإقراره بأن لها عليه دينا<sup>(3)</sup> فيعتبر فيه ما ذكر سابقاً .

#### ج - إقراره لوارث غيرهما :

إذا أقر المريض لوارث غير زوجه أو ولد وكان الوارث المقرّ له مع ولد - ذكراً كان أو  
أنثى - كإقراره لأم مع وجود ولد أو لأخت مع وجود بنت أو بنات ، فإن الإقرار يلزم في  
الأصح وهو قول ابن القاسم ، وقيل لا يلزم إقراره<sup>(4)</sup> .

(1) البهجة وحلى العاصم ج 2 ص 321 . الشرح الكبير للمرديري ج 3 ، ص 400 ، الشرح الصغر للمرديري ج 2 ص 177 ، فتح العلي المالك في الفتنى على منع الإمام مالك محمد علیش ج 2 ص 281 ، مطبعة التقدم العلمية ، ط 1 . 1320 هـ .

(2) حلی العاصم ج 2 ص 321 .

(3) المصدر نفسه ص 321 .

(4) البهجة للتسوبي ج 2 ص 321 ، حلی العاصم للناودي ج 2 ص 322 .

أما إذا أقر لوارث مع فقد الولد كان يقر لأمه أو لأخته مثلا دون أن يكون للمقر ولد وارت ؛ فروي عن الإمام مالك قوله المنع والجواز سواء كان المقر له مساويا للوارث الذي معه ، كإقراره لأحد إخوته أو أعمامه، أو أقرب كإقراره لأمه مع وجود أخيه أو عمه ، والراجح من القولين المنع<sup>(1)</sup> لأن التهمة هنا ممكنة ولا يوجد ما يدفعها ، وأما إذا أقر لأبعد مع وجود أقرب كإقراره للعصبة<sup>(2)</sup> مع وجود أم أو إقراره لأخ لأب أو لأم مع وجود الأشقاء فإن إقراره صحيح<sup>(3)</sup> لبعد التهمة في هذه الحالة ، لأن المريض لا يتهم بحرمان قريب له وإعطاءه بعيد مالا يستحقه .

## 2 - الإقرار لغير الوارث :

وغير الوارث إما أن يكون قريبا - كنوي الأرحام - أو أحببا غير قريب ، وهذا قد يكون صديقا ملاطفا للمريض وقد يكون غير صديق ، وقد يكون المقر له محظوظ الحال في القرابة أو الصداقة ، فإذا أقر المريض لقريب غير وارت كالحال أو لصديق ملاطف أو محظوظ لا يعرف حاله هل هو قريب أو ملاطف أو غيرهما فإن إقراره لا يصح حيث وقع من يورث كلالة ، فإن كان له ولد صح الإقرار على المشهور إذا لم يكن عليه دين محظوظ ، أما إن كان عليه دين<sup>(4)</sup> محظوظ فإنه فلا يصح إقراره .

وقيل يمضي مطلقا سواء ورث كلالة أم لا ، والقول الأول هو المشهور كما تقدم<sup>(5)</sup> ، وعليه فقد قبل يطلب الإقرار إن كان للمقر ولد مطلقا ولا شيء للمقر له لا من المال ولا من

(1) البهجة ج 2 ص 321 ، بلغة السالك لأحمد الصاوي ج 2 ص 176 .

وقد ذكر صاحب حل المعاصم الخلاف أيضا في الصورة الثالثة وهي الإقرار للأبعد مع وجود الأقرب والذي انتصر عليه حليل وغيره أن الجواز في الأبعد والمنع في الأقرب والمساوي - حل المعاصم ج 2 ص 322 ..

(2) المراد بالعصبة غير الابن كما تقدم لاشترط انعدام الولد .

(3) الشرح الكبير للسرديير ج 3 ص 400 ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج 2 ص 176 ، البهجة وحل المعاصم ج 2 ص 322 ، منح الحليل محمد علبيش ج 6 ص 422 ، الناج والإكليل للمواق ج 5 ص 220 ، شرح الزرقاني على حليل ج 6 ص 93 .

(4) الشرح الكبير للسرديير ج 3 ص 400 ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ج 2 ص 176 ، والمؤنة للإمام مالك ج 4 ص 296 (طبعة دار الفكر) .

(5) البهجة وحل المعاصم ج 2 ص 319 ، 320 .

الثالث وهو المعتمد ، وقبل بعضى إقراره من الثالث إن حمله أو يعنى منه ما حمله الثالث وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup> .

أما الإقرار للأجنبي غير الصديق فصحيح مطلقاً سواء كان للمقر المريض ولد أو لم يكن<sup>(٢)</sup> ، لأن المريض غير منهم في جانب الأجنبي الذي لا تربطه به صدقة فيكون الظاهر من إقراره الصدق وموافقه الواقع .

### وقت اعتبار المقر له وارثاً أو غير وارث :

والاعتبار في كون المقر له وارثاً أو غير وارث يكون يوم الإقرار لا يوم الوفاة ، فإذا أقر المريض لشخص وهو غير وارث ثم صار عند الموت وارثاً ، بأن مات من كان يحبه أو زال مانع من موانع الارث بعد الإقرار حاز إقراره وصح في وقته<sup>(٣)</sup> وكذلك لو أقر له وهو وارث ثم صار بعد الموت غير وارث اعتبرت حالة الإقرار ، وينظر إلى توجه التهيمة أو عدم توجهها ليقرر بعد ذلك حواز الإقرار أو إبطاله .

وخلال المذهب أن كل مقر في مرضه بدين يلزم بإقراره للأجنبي الذي لا يتهم عليه ولا يلزم في الوراثة الذي يتهم عليه ، وإن أقر لمن يتهم عليه من ليس بوارث فإن كان يرثه ولد صدف وإن ورثه عصبة غير الولد لم يصدق ، والعبرة في كونه وارثاً أو غير وارث تكون يوم الإقرار لا الموت كما مر<sup>(٤)</sup> .

ومما سبق يلاحظ أن المالكية قد اتفقوا على صحة الإقرار في مسائل وثبت الخلاف عندهم في مسائل أخرى منها<sup>(٥)</sup> :

- 1 - الإقرار لزوجته التي جُهل حاله معها من حب أو بغض وكان له بنت أو بنات يرثنه مع عصبة - غير الابن - ولم تنفرد المقر لها بالصغر فإن في المذهب قولين يصح ولا يصح .
- 2 - إقرار المريض للولد العاق مع وجود ولد آخر له بارث فيه قولان أيضاً .
- 3 - إقرار الزوج لزوجته وله ولد عاق وقد جُهل بغضه أو حبه لها ، قولان في المذهب .

(١) البهجة وحل المعاصم حد 320 ص 2 ، وقد نقل البناي عن ابن سلمون فولا ثلثا وهو حواز الإقرار من رأس الحال إن كان يورث بولد ومن الثالث إن كان بكلالة ، حاشية البناي حد 6 ص 93 .

(٢) المعتبران السابقان ص 320 ، وحاشية الزرقاني على حليل حد 6 ص 93 .

(٣) أصول الفتيا للعشنى ص 306 .

(٤) المصدر نفسه ص 306 .

(٥) علم القضاء لأحمد المصري حد 2 ص 45 ، نشر مكتبة الكلبات الأزهرية ، مصر ، 1397 هـ ، 1977 م .

- ٤ - إقرار المريض لبعض ورثته وكان من لم يقر له بعضاً أبعد من المقر له وبعضاً أقرب كإقراره لأخت مع وجود أم وعم .
- ٥ - إقراره لأحد ورثته ومعه وارث آخر مساو له وأخر أقرب منه كإقراره لأحد أخوته مع وجود أمه ، فحيث ظهرت التهمة عند المالكية بطل الإقرار ، وحيث اتفق صح ، فإذا اشتبهت واحتتمل الإقرار الاتهام وعدمه لاختلف الاعتبار والنظر مختلف في صحة الإقرار وبطلانه .

## **المبحث الثاني : مذاهب العلماء في إقرار المريض**

### **١ - حكم إقرار المريض عند الفقهاء :**

اختلف العلماء - رحمة الله - في صحة إقرار المريض أو عدم صحته فأجازه بعضهم مطلقاً سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبى وهو مذهب الشافعية ، وأجازه آخرون إذا كان لأجنبى وسموه إذا كان لوارث وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما سرى .

**القول الأول :** قال الشافعية يصح إقرار المريض للأجانب لأنه غير محجور عليه ، وللوارث أيضاً على الصحيح وقيل فيه قولان ، أو فيه طريقان : أحدهما أنه على قوله :

- ١ - إنه لا يقبل كقول الحنفية والحنابلة .

٢ - وأصحهما القبول كما لو أقر في حال الصحة .

**والثاني :** القطع بالقبول وهي الأصح عند الأكابر<sup>(١)</sup> .

لأن الظاهر أن المريض لا يقر إلا عن حقيقته ولا يقصد حرماناً لأنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتبين الفاجر<sup>(٢)</sup> ، ولأن التهمة خلاف الأصل فلا يعمل بها ويزكر الظاهر ، والظاهر من تصرفه الصحة .

وقد استدل بعضهم لصحة إقرار المريض بقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْبَرْتُ بِهَا أَوْ دِينِهِ﴾<sup>(٣)</sup> لأنه سبحانه وتعالى سُوِّي بين الوصبة والذين في تقديرهما على الميراث ، ولم يفصل

(١) فتح العزيز شرح الرسبر (وهو الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكرييم بن أحمد الراغبي) مع المجموع للدوسي ج ١١ ص ٩٦ ، دار الفكر ، نهاية المحتاج للرسبي ج ٥٩ ، روضة الطالبين للتروي ج ٤ ص ٨ ، حاشية البضم على الخطيب ج ٣ ص ١٢٧ ، دار العنكبوت ، ط الأستاذ ١٤٠١ هـ . وقد روى صحة إقرار المريض للوارث وغيره عن حماعة من العلماء ، قال الإمام النجاشي - رحمة الله - : وبذكراً أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وأمين أذينة أختاروا بغير المريض بذين (البحاري) مع عصبة القاري ج ١٤ ص ٤٠ ، دار الفكر .

(٢) وهذا هو مذهب البحاري كما يظهر من صنيعه في الصحيح ، قال الحافظ في ترجمة البحاري لقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْبَرْتُ بِهَا أَوْ دِينِهِ﴾ : (أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتياج بما احتاجه من حواجز لإقرار المريض بالذين مطئقاً سواء كان المقر له وارثاً أو أجنيباً ...) ، فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٢٨٨ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وانظر عصبة القاري للعيبي ج ١٤ ص ٤٠ .

ونقل نقل البيهقي في سنته صحة إقرار المريض للوارث وغيره عن المحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز (المسن انكرى البيهقي ج ٦ ص ٨٥) .

(٣) النساء (١١) .

فحرجت الوصية للوارث بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا وصية لوارث)<sup>(١)</sup> وبقي الإقرار بالدين على حاله<sup>(٢)</sup> ، أي أن الدين يخرج قبل الوصية والميراث سواء كان ثابتاً بشهادة أو وثيقة أو بإقراره في صحته أو مرضه ، لأن ما ثبت بإقراره يكون ديناً عليه أيضاً ، كما لو ثبت بشهادة الشهود أو تقديم المدعى وثيقة ثبتت أنه دان المريض في صحته أو مرضه . ويقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، فلم يخص وارثاً ولا غيره ولم يفرق بينهما في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره<sup>(٤)</sup> .

واختار جمٰع من الشافعية عدم قبول إقراره إن اتهم - كالمالكية - لفساد الرمان لأنَّه قد تقطع القرآن بكتابه ، وحيثَنَد قالوا : لا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضى أو يغتَي بالصحة ، ولا شك فيَه إذا عُلِمَ أن قصده الحرمان ... ولا يحل للْمُقْرَر له أحده حيَثَنَد<sup>(٤)</sup> ، كما أن للوارث تحريف المقر له - على المذهب - على الاستحقاق فإن نكل حلف وبطل الأقرار<sup>(٥)</sup> .

فجعل الحق لا يثبت إلا بيمين المقر له واعتبار إقرار المدين غير كاف في إثبات الحق دليل على أن الإقرار ضعيف لصدره من مريض قد يتهم في صدقه ، لأن ماله قد تعلق به حق الغير، والإقرار لا يعمل إلا في الحق المتعلق بالنفس لأنه حجة فاقدة ، وبتعلق حق الغير عمال المريض أصبح الإقرار في ماله كالإقرار بحق الغير في مال الأجنبي ، ولذلك احتاج في إثباته إلى بُشة أخرى تدل عليه .

فقد وافق جماعة من الشافعية مذهب المالكية في اعتبار التهمة في قبول أو رد إقرار المريض وحالفوا المذهب في ذلك .

**القول الثاني :** يجوز إقرار المريض للأحنى بالدين ولو أتى على جميع ماته إذا لم يكن عليه دين خيط بماله ثابت في الصحة وهذا هو المذهب عند الحنفية والأصلح عند الحالية<sup>(٢)</sup>، وفي رواية عنهم لا يصح بزيادة على الثالث ، أي يكون في حقه وصبة ولا يجوز إقراره لوارث.

54 - (1) سبق غیر پیوست

(2) فتح الباري لابن حجر ج 5 ص 288 ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

النحو (3) النساء (58)

(4) عمدة القاري للعيين حد 14 ص 42 ، نقل عن الكرماني .

(٥) نهاية المحتاج للمرسل، ج ٥ ص ٦٩، روضة الطالبين للنروي ج ٤ ص ٨.

٦٩ ص ٥ ج ٢ للمرمل المحتاج نهاية .

<sup>7)</sup> الانصاف للمرداوى ج 12 ص 134 .

ولا يقبل إلا ببيبة وهو المذهب عند الحنفية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> ، وقال بعض الحنابلة : يصح الإقرار للوارث ما لم يتهم - وفافق للمالكية - وأصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة<sup>(3)</sup> ، أي تصح الوصية للوارث وقت الموت إذا كان وقت الإيصال غير وارث لأن الموصي غير منهم بإيصال الوارث ما زاد عن حقه الشرعي ، فكذلك الإقرار للوارث إذا انتفت التهمة فإنه يصح .

### أدلة عدم صحة الإقرار للوارث :

1 - إنه بإيصال ماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقية الورثة كهته ولأنه محجور عليه في حقه - حق الوارث - فلم يصح إقراره له كالعصي في حق جميع الناس<sup>(4)</sup> .

2 - إن المريض متهم في هذا الإقرار بإيصال بعض الورثة على بعض عميل الطبع أو بفضاء حق موجب للبعث على الإحسان وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية له فأراد تفيد غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين .

3 - ولأن حق الورثة قد تعلق بماله بمرض موته ، وفي إقراره لبعض إبطال حق الآخرين . ولأن الوصية لم تخز لوارث ، فالإقرار أولى لأنها لو حاز الإقرار لارتفاع بطلان الوصية لأنه عميل للإقرار اختياراً للإيثار بل هو أولى من الوصية لأنها لا يذهب بالوصية إلا الثالث ، وبالإقرار يذهب جميع المال ، فكان إبطال الإقرار أولى من إبطال الوصية لذلك<sup>(5)</sup>

وقد استدل الحنفية أيضاً بحديث "لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين"<sup>(6)</sup>

### 2 - وقت اعتبار المقر له وارثاً أو غير وارث :

احتلّف العلماء في الوقت المعتبر في كون المقر له وارثاً هل هو وقت الإقرار أم الموت ، فذهب المالكية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup> إلى أن الاعتبار يكون بوقت الإقرار لأنّه قولٌ تعتبر فيه التهمة

(1) بذائع الصنائع للكاساني حد 224 ، شرح العناية على المدابة للبابري حد 8 ص 391.

(2) المعنى لابن قدامة حد 5 ص 344 .

(3) الانصاف للمرداوي حد 136 ص 12 ، وصوبه المرداوي .

(4) المعنى لابن قدامة حد 5 ص 344 .

(5) بذائع الصنائع للكاساني حد 7 ص 224 .

(6) رواه البيهقي في سنّة حد 6 ص 85 . وفي سنّة نوح بن دراج ضعيف ، انظر الجواهر النفي لابن التركمي من سنّ البيهقي حد 6 ص 85 .

(7) أصول القبا للخشبي ص 306 .

(8) المعنى لابن قدامة حد 5 ص 345 ، كشف النقاع حد 6 ص 457 .

فاعتبرت حالة وجودها دون غيرها ، ولأنه إذا أقر لغير وارث ثبت الإقرار وصح لوجوده من أهله حالياً عن تهمة فيثبت الحق به ولم يوجد مسقط له ، وإذا أقر لوارث وقع باطلأ لاقرآن التهمة به فلا يصح بعد ذلك ، ويختلف هذا عن الوصية لأنها عطية بعد الموت فاعتبرت فيما حالة الموت<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فلو أقر المريض لوارث ثم صار غير وارث لحدث مانع أو حُجَّبٌ لم يلزم إقراره لاقرائه بالتهمة ، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره لانتفاء التهمة ، وكذلك لو أقر لامرأة بدين وهي أحنبية ثم تزوجها ومات صح إقراره ، وإذا أقر لامرأة في مرضه ومات من مرضه لم يصح إقراره لأنها وقت الإقرار كانت وارثة يتهم فيها بإعطائها مالاً من التركة زانداً عن حقها وحرمان آخرين .

وقال الحنفي إن العبرة في كون المقر له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت<sup>(٢)</sup> فإن كان يوم مات المقر وارثاً لم يصح إقراره ، وإذا أقر له وهو وارث ثم حدث له مانع من الميراث فمات المقر وهو غير وارث له صح الإقرار ، وهذا إذا كان سبب الإرث قائمًا وقت الإقرار . كمن أقر لولده النصراني ثم أسلم الولد ومات المقر لم يجز إقراره ، لأن سبب الإرث كان قائمًا وقت الإقرار وهو القرابة ، ولم يظهر عملها للحال مانع الكفر ، وعند زوال المانع يلحق بالعدم من الأصل ويعمل السبب من وقت وجوده لا من وقت زوال المانع كما في البيع بشرط الخيار ، إذ عند سقوط وقت الخيار يعمل السبب وهو البيع في الحكم من وقت وجوده لا من وقت سقوط الخيار<sup>(٣)</sup> .

أما إذا صار المقر له وارثاً بسبب جديد لم يكن قائمًا وقت الإقرار فإن الإقرار صحيح كالموالة والتزويع ، فلو أقر للأحنبية ثم تزوجها صح إقراره لها<sup>(٤)</sup> لأنها وقت الإقرار لم تكن وارثة وكذلك إذا أقر لشخص بدين ثم أصبح وارثاً له بسبب الموالة فإن الإقرار صحيح لأن سبب الإرث لم يكن قائمًا وقت الإقرار .

(١) المصادران نفسهما ص 345 ، ص 457 .

(٢) الدر المختار للحصيني ج 8 ص 177 ، الفتاوى الهندية ج 4 ص 176 ، الفتاوى الخاتمة ج 3 ص 146 . وذكر الكاساني في البدائع ج 7 ص 337 أن اعتبار الإقرار حال وجوده لا بعد موت المقر . ولكن جمهور الحنفية على أن الإقرار للمرء النصراني لا يصح إذا أسلم قبل موته وأقال زفير بصح ، وقالوا أيضاً : يصح الإقرار للأحنبية ثم يتزوجها بما اعتبار بوقت الإقرار كما ذكر الكاساني وإنما لأن سبب الإرث حادث بعد الإقرار كما ذكر غيره .

(٣) الدر المختار ج 8 ص 177 ، بذائع الصنائع ج 7 ص 338 .

(٤) الدر المختار ج 8 ص 177 ، الفتاوى الهندية ج 4 ص 176 ، تكميله فتح القدير ج 8 ص 392 .

وقول الجمهور أرجح لمراجعته للتهمة التي هي مناط الحكم هنا ولا تكون قائمة إلا وقت الإقرار ، ولأن الإقرار غير الوصية فيبقى أن يعتبر فيه وقت وجوده أو ثبوته .

### 3 - إقرار المريض لامرأته :

#### 1 - إقرار المريض لامرأته بصدقها :

ذهب جمهور<sup>(1)</sup> الفقهاء إلى أنه إذا أقر المريض لامرأته بأمرها صحة إقراره وصدق المقر لأنه أقر بما يملك إنشاءه فانعدمت التهمة ، ولأنه إقرار بما تحقق سببه وعلمه وجوده ، ولم تعلم البراءة منه فأأشبه ما لو كان عليه دين ببيضة فأقر بأنه لم يوفه أو اشتري من وارنه شيئا فأتى له بشئ مثلك .

أما المالكية فقالوا إن كان لها منه الميل والحظوة أو ولد فلا يجوز إقراره لها للتهمة وإن لم يكن ذلك منه حاز<sup>(2)</sup> .

وللحنابلة رواية أخرى وهي عدم صحة إقراره لأن إقرار لوارث ويلزمه مهر مثلها إذ أدعنته فستتحقق عقليتها الزوجية لا عقليتها إقراره ، لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه لأن النكاح لا يصح مع إسقاطه ، والأصل بقاوته<sup>(3)</sup> ؛ وهذا إذا لم يدل دليل أو بينة مادية أو غير مادية على قبض المرأة صدقها .

والأصل إجراء الحكم عاماً دون تحصيص زوجة أو غيرها ، فإذا قلنا بعدم صحة الإقرار للوارث كانت الزوجة كذلك ، فإذا علم عدم قبضها المهر ببينة أو حرمان العادة أحذت بذلك البينة أو القرينة لا بالإقرار لأن التهمة قائمة في الزوجية أكثر من غيرها .

#### 2 - الإقرار للمطلقة :

إذا أقر المريض لمطلقته فإنه ينظر إلى وقت الطلاق ونوعه .

فإذا كان الطلاق رجعيا فإن إقراره لها كإقراره لزوجته التي مازالت تحت عصمه ، لأن الرجعية زوجة حتى تخرج عندها .

وأما إذا طلقها طلاقا بائنا فإنه ينظر إلى وقت الإقرار هل وقع قبل الطلاق أو بعده .

(1) الفتاوى الهندية حد 4 ص 176 ، نكمالة فتح القدير حد 8 ص 393 ، المغني لابن قيامدة حد 5 ص 344 ، الانصاف للمرداوي حد 12 ص 136 .

(2) أصول الفتاوى للخشنبي ص 275 ، المدونة حد 5 ص 213 ، مطبعة السعادة ، مصر ، دار صادر 1323 هـ .

(3) كشف النقاع للبيهقي حد 6 ص 456 ، الانصاف للمرداوي حد 12 ص 136 ، ونقل عن بعضهم أن المهر يكتور من الثالث .

## أ - إذا أبان المريض امرأته لم أقرّ لها :

إذا أبان الرجل امرأته في مرضه فإنها تصبح أحنجية عنه ، لأن المرض لا يمنع من وفوع الطلاق وترتب آثاره عليه ، وهذا فإنه إذا أقر لها بعدهما أبانها فإن إقراره له حكم إقراره للأحنجي عند المالكية لأنها بالطلاق خرحت عن كونها زوجة ، وأما استحقاقها الميراث فبسبب فراره وسوء قصده لا بسبب الزوجية بدليل عدم سقوطه ولو دخلت في عصمة زوج آخر .  
وهذا بخلاف ما لو أبانها ثم أوصى لها ، فإن الوصبة لا تصح إلا بإجازة الورثة لأن حقها في الميراث ثابت ، فهي وارثة مطلقا ، ولا تخوز الوصبة للوارث<sup>(1)</sup> .

وقال الحنفية : إذا أبان امرأته في مرضه ثم أقرّ لها بدين فإن للمرأة الأقل من الميراث والدين المقر به ، وهذا إذا كان الطلاق بسواءها - أو بما لا يتهم فيه الرجل - ومات في العدة لأن الرجل متهم بالتواطؤ مع المرأة على إعطائهما مالا فوق مقدار ميراثها ، ولم يجد لذلك سبيلا إلا الاتفاق معها على تطليقها بسواءها لتبين منه ثم يقر لها بمال زائد عن مقدار ميراثها منه لأنها أحنجية يصح إقراره لها في مرضه .

وأما لو طلقها بلا سواها في مرضه ثم أقرّ لها بدين فإن المرأة تستحق الميراث بالغا ما يمنع إذا مات في العدة .

وإذا مات المقر بعد انقضاء العدة حاز إقراره<sup>(2)</sup> لأنه بانقضائه عدتها سقط حقها في الميراث وانتهت كل آثار الزوجية .

## ب - إذا أقرّ لها أولاً ثم أبانها :

إذا أقر المريض لأمرأته بدين لها عليه ثم طلقها طلاقا باتفاقهما فإن الإقرار لا يصح عند المالكية لأن وقت الإقرار كانت وارثة إذ العبرة عندهم بوقت الإقرار ولا يصح الإقرار لوارث في الأصل ، أما المالكية فيعتبرونه إقرارا لزوجة يُعتبر فيه ما ذكر سابقا في الإقرار للزوجة<sup>(3)</sup> .  
وأما عند الحنفية الذين يعتبرون وقت الموت لا وقت الإقرار فلا يختلف الحكم عنهم عن المسألة السابقة .

ولا يختلف الحكم عند المالكية والحنابلة فيما لو أقر لها في مرضه ثم أبانها ثم تزوجها في مرضه لأنها في الحالين زوجة فيعتبر الإقرار لها إقرارا لوارث .

(1) المدونة للإمام مالك ج 2 ص 133 ، طبعة دار الفكر .

(2) الدر المختار وتكميله رد المختار عليه ج 8 ص 179 ، تكميلة فتح القدير ج 8 ص 392 .

(3) انظر ص 174 وما بعدها من هذا البحث .

وأختلف الحنفية في ذلك فقال بعضهم : إذا أقر لها في مرضه ثم طلقها طلاقا مائة نسرين ورحها بعد مضي عدتها ومات بطل الإقرار<sup>(1)</sup> وقال آخرون يجوز هذا الإقرار وهو القبض لأن المرأة هنا ترث بسبب حديث حادث بعد الإقرار فلا يلزمه فيما قبله<sup>(2)</sup> .

ووجه القول بالبطلان الاستحسان لأن الإقرار لوارث باطل لتهمة الإيثار فإذا وجد سبب الوراثة عند الإقرار وجدت التهمة ، والعقد المتعدد قائم مقام الأول في تبرير صحة الوراثة عند الإقرار لأن التهمة لم تكن مقررة لاحتمال زوال النكاح فلم يصح الإقرار<sup>(3)</sup> .

#### الأقارب الجائز للوارث عند الحنفية :

الأصل عند الحنفية أن الإقرار لا يصح للوارث في المرض إلا أنهم استثنوا من ذلك عدة حالات صححوا فيها الإقرار لوارث منها<sup>(4)</sup> .

1 - إقراره لوارثه بوديعة معروفة مستهلكة كان يقول في مرضه كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها أو أقر باتلافها ، ففسر الإقرار باليوديعة هنا بالاستهلاك أي استهلاك أمانات وارثه لا عين الأمانات .

2 - إذا أقر بقبض ما كان عند وارثه وديعة أوأمانة أو بضاعة أو مضاربة أو مال الشركة أو عارية لأن الوارث إذا ادعى رد الأمانة للمورث يقبل قوله ولو لم يصدقه الورثة .

3 - إذا كان الوارث وكيلًا عن المريض في قبض دينه في مدحونه صح الإقرار بالقبض .

4 - الإقرار بصداق الزوجة يصح لأن وجوب مهر المثل هو من حكم صحة النكاح وليس للأقرار المريض به .

5 - يصح الإقرار للوارث بالتفويض لقضاء لا ديانة كان يقول : لا حق لي على فلان الوارث فإن الوارث يبرأ قضاء ، ويأثم إن كان للمربيض عليه دين ولم يعطه الورثة .

(1) وهو قول أبي يوسف .

(2) وهو قول محمد بن الحسن .

(3) شرح العناية على المذهب للبابري ج 8 ص 392 - 393 .

(4) الدر المختار ونكلمة رد المحتار عليه ج 8 ص 173 - 174 ، درر الحكم ج 1 ص 142 .

### **المبحث الثالث : ترتيب ديون الصحة وديون المرض**

المراد بديون الصحة الديون التي تعلقت بذمته وهو صحيح ، أي قبل أن يمرض سواء ثبتت بشهادة أو وثيقة أو بإقراره ، وأما ديون المرض فهي ما ثبت حال مرضه ، فإذا أقر المريض بديون في مرضه ، وكان عليه دين ثبت حال الصحة أو ديون ثبتت في مرضه لكن يغير إقراره بل ببينة أخرى فهل تتساوى ديون الصحة مع ديون المرض في القضاء أم تقدم الأولى إذا ضاقت أموال الميت عن الديون ولم تغُفر جميع حقوق الغرماء ؟ أو هل لغرماء الصحة أولوية أحد ديونهم من مال المريض أو تركته إذا مات قبل غرماء المرض فلا يخاضُهم هؤلاء في التركة إذا ضاقت عن الديون ، أم أن الجميع سواء فيأخذ حقوقهم ويتحاصُّن كلهم - غرماء الصحة والمُرِض - في مال المريض بحسب أسمائهم .

**مذهب المالكية :** يستوي غرماء الصحة وغرماء المرض في المحاسبة عند المالكية ولا يقدم غرماء الصحة على غرماء المرض لأن هذا هو العدل لقوله تعالى ﴿كُونوا قوامين بالقسط شهداء اللَّهُ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم﴾<sup>(1)</sup> ، قوله (صلى الله عليه وسلم) " قل الحق ولو كان مراً "<sup>(2)</sup> لاستواء الغرماء في الاستحقاق .

وهذا مذهب الشافعية<sup>(3)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(4)</sup> وذلك لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص أحدهما برهن فاستويا كما لو ثبّتا ببينة ، وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض<sup>(5)</sup> ، ولأنه دين ثبت في المرض فساوى الثابت في الصحة كما إذا ثبتت بالبينة في المرض ، أو كدينين ثبّتا في الصحة وتساويا ، ولأن المرض لا يحدث حجرًا في الإقرار في حق الأجانب ، ولأن الأقارب واردة على الذمة والذمة لا تختلف في الصحة والمُرِض<sup>(6)</sup> .

(1) النساء (134) .

(2) قال الحافظ ابن حجر : صحيحه ابن حبان من حدث طربيل . بلغ المرام مع سهل البسلام حد 3 ص 137 .

(3) فتح العزيز شرح الوجه للرافعي حد 11 ص 97 ، روضة الطالبين للتروي حد 4 ص 8 ، نهاية الحاج لدرمني حد 5 ص 70 .

(4) المغني لابن قدامة حد 5 ص 343 .

(5) المصدر نفسه ص 443 ، روضة الطالبين حد 4 ص 8 ، فتح العزيز حد 11 ص 97 .

(6) الذخيرة للقرآن حد 9 ص 260 .

وذهب الحنفية<sup>(1)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(2)</sup> إلى عدم استواء الدينين فيقدم دين الصحة أو الدين الثابت ببيبة في المرض أو علم سبه على الدين الذي ثبت بإقراره في المرض إذا ضاق المال عن قضائه جميعاً ولم يسعهما ، فلا يُحاصِّن غرماء المرض غرماء الصحة ، بل يعطي غرماء الصحة حقهم كاملاً ، فإذا فضل شيء أعطي غرماء المرض بحسب حصصهم لما يلي :

- 1 - إن شرط صحة الإقرار في حق غريم المرض لم يوجد فلا يصح في حقه ودليل ذلك أن الشرط فراغ المال عن تعلق حق الغير به ، وهذا لم يوجد لأن حق غريم الصحة متعلق عاله من أول المرض بدليل عدم تقادم تبرعه ، ولو لا تعلق حق الغير لنفذ ، وإذا ثبت التعلق فقد انعدم الفراغ الذي هو شرط صحة الإقرار في حق غريم المرض فلا يصح في حقه<sup>(3)</sup> .
- 2 - ولأن المريض محجور عن الإقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة ، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر<sup>(4)</sup> .

وفي ذلك نظر لأن اعتراض المدين بما ثبت حق الغير واحب ولا فرق في ذلك بين صحيح ومريض ، ولأن سبق دين أحد الغراماء لا يمنع وفاء دين آخر والاعتراض له به .

- 3 - ولأن في إقرار المريض إبطال حق الغير ، لأن حق غرماء الصحة قد تعلق بمال المريض من حيث الاستيفاء ، والمريض متهم بإبطال حق الغير<sup>(5)</sup> .

ورد هذا بأن الإقرار إذا كان صحيحاً وجب ترتيب آثاره عليه ، أما الحكم عليه بالصحة دون استيفاء صاحب الحق حقه بسبب تأخيره في القضاء فلا دليل عليه ، فلما أن يكون الإقرار صحيحاً فترتباً عليه جميع الآثار وإما أن يكون باطلًا فلا أثر له عندئذ ، كما أن في تقديم إقرار الصحة على إقرار المرض إبطالاً لحق الغرماء أيضاً ، لأنهم يحرمون منأخذ حقهم من تركة الميت الذي لهم عليه دين ولا بيضة لهم إلا إقراره ، فيصبح حقهم باستحواذ غرماء الصحة على جميع التركة ولا يأخذون هم شيئاً ، وفي ذلك ضرر شديد بهم . وبذلك يتبيّن أن القول الأول أرجح والله أعلم .

(1) الفتاوى البازارية حد 5 ص 457 ، الفتاوى الهندية حد 4 ص 177 ، بداع الصنائع للكتاباني حد 7 ص 225 . نكملة رد المحتار محمد علاء الدين أفندي حد 8 ص 163 ، تحفة العقائد للسرفendi حد 3 ص 202 ، دار الكتب العلمية بيروت . ط 1 ، 1405 هـ 1984 م .

(2) المغني لابن فضاعة حد 5 ص 343 ، كشف النقاع للبيهقي حد 6 ص 455 .

(3) بداع الصنائع حد 7 ص 225 .

(4) نكملة رد المحتار محمد علاء الدين أفندي حد 8 ص 163 ، المغني لابن فضاعة حد 5 ص 343 .

(5) بداع الصنائع للكتاباني حد 7 ص 225 ، نكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده حد 8 ص 386 .

**ما له حكم دين الصحة عند الحنفية :**

الاقرار بالديون الظاهرة أو المعلومة الأسباب كبدل النفقه التي أنفقها في مرضه أو قرض استقرضه فيه أو الثابت ببينة أو مشاهدة القاضي ، وكذا بدل مال اشتراه استهلكه أو ملكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة تساوي ديون الصحة ويحاصص أصحابها غرماء الصحة لانتفاء التهمة فيها<sup>(1)</sup> عند الحنفية .

# المقدمة بعد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده حد 380 ، وشرح العناية على المداية حد 8 من 380 ، حاشية سعدي حلبي على المداية حد 8 من 380 ، الفتاوى البازارية حد 5 من 457 ، الفتاوى الهندية حد 4 من 177 .

## المبحث الرابع : إقرار المريض بعين

### ١ - حكم الإقرار بالعين :

إذا أقر المريض بعين في يده بأنها لغيره كالوديعة أو مال القراض ونحوه صح عند المالكية إذا لم يتمهم ، ويكون ما أقر به ملء سمي له<sup>(١)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية : إذا أقر المريض لأحني بعين في يده صح من جميع المال إذا لم يكن تملّكه إياها في حال مرضه معلوماً ، أما إذا عُلم تملكه العين في حال مرضه فإن إقراره لا يصح إلا من ثلث المال ؛ ويكون الإقرار بالعين كالإقرار بالدين في تقديم دين الصحة عليه ولو كانت العينأمانة أو شيئاً مضموناً<sup>(٤)</sup> .

أما إذا أقر بمال عنده أنه لقطة ليتصدقوا به ولا مال له غيره فقال بعض الحنفية إذا كذبه الورثة كان جميع المال ميراثاً<sup>(٥)</sup> ، وقال آخرون : تخرج من الثلث<sup>(٦)</sup> كقول بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> أيضاً .

### ٢ - تقديم العين على الدين في الذمة :

تقدّم الحقوق المتعلقة بعين من أعيان أو أموال التركة على الديون المطلقة في إخراجها من تركة الميت ، وهذا إذا أقر المريض بعين لغيره أخرجت من تركه إذا مات ولو كان عليه ديون في الذمة في حال الصحة أو المرض ، ويكون رب العين أحق بها من بقية الغرماء لتعلق الحق بذاته ، والتعلق بالذات أقوى من التعلق بالذمة كالمفلس إذا وجد في أمواله سلعة لشخص بعينها فإن صاحب السلعة يكون أحق بها من غيره ولا يُحاصَّ فيها بقية الغرماء سواء أقر بالدين أولاً أم بالعين أولاً<sup>(٨)</sup> ثم أقر بالدين المتعلق بالذمة .

(١) المدونة للإمام مالك ج ٦ ص ١٤٩ ، مطبعة السعادة ، دار صادر .

(٢) روضة الطالبين للنروي ج ٤ ص ٩ ، نهاية الحاج للرملي وحاشية الشواملي عليه ج ٥ ص ٦٩ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٠٠ ، كشاف القناع للبيهقي ج ٦ ص ٤٥٥ .

(٤) البر المختار ج ٨ ص ١٦٠ ، تكملة رد المحتار ج ٨ ص ١٦١ ، تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٣٨٤ .

(٥) وهو قول محمد بن الحسن ، الفتوى الهندية ج ٤ ص ١٨٤ .

(٦) وهو قول أبي يوسف ، المصير نفسه ص ١٨٤ .

(٧) الإنصاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٠٠ .

(٨) المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ٦٩ (دار الفكر) ، الشرح الكبير للمرديري ج ٣ ص ٢٦٨ ، قبعة العزيز لطاغي ج ١١ ص ٩٩ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٩ ، كشاف القناع للبيهقي ج ٦ ص ٤٥٥ .

وقال الحنفية : إذا أقر المريض بالعين أولا ثم أقر بالدين فالأقرار بالعين كاللوديعة أولى لأنها خرجت من أذن تكون خلا للتعلق بصحة الإقرار لخروجها عن ملكه فلا يثبت التعلق بالإقرار ، لأن حق الغريم يتعلق بالتركة لا بغيرها ، أما إذا أقر بالدين أولا ثم أقر بعين فهما دينان متتساويان فلا تقدم العين ، لأن إقرارها بالدين قد صحي ، فأوجب تعلق حق الغرماء بالعين لأنها مملوكة له (المقر) في الظاهر ، والأقرار باللوديعة لا يبطل التعلق لأذن حق الغير يمسانع الإبطال ما أمكن ، وقد أمكن جعل ذلك إقرارا بالدين فجعل كذلك<sup>(١)</sup> .

وقول الجمهور هو الصحيح لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدلبل حوار تصرفه فيها بغير تبرع<sup>(٢)</sup> ولو تناولها الحجر لما حاز ، فلما أقر بها صاحبها تعلق حقه بذلك العين كما لو وجدها عند مفلس عليه ديون أخرى<sup>(٣)</sup> فإن بقية الدائنين لا يحاصونه فيها نقوله (صلى الله عليه وسلم) "من أدرك ماله بعيته عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"<sup>(٤)</sup> . فقد أثبتت (صلى الله عليه وسلم) أحقيبة رب المال إذا ظفر به بعيته دون أن يلحقه تعير إذا أفلس مشتريها ولو كان عليه ديون أخرى عينية أو في الذمة ، والحجر في الإفلاس أقوى منه في المرض ومع ذلك جعلت السلعة من حق صاحبها وحده ، سواء كان تعامله مع المفلس - قبل إفلاسه - قبل ثبوت الديون الأخرى في ذمة المفلس أم بعده ، فيكون هنا رب العين أحق بها من غيره لتعلق حقه بذاتها سواء أقر بها قبل الإقرار بديون غيرها أم بعدها .

(١) بداع الصنائع للكاساني حد 7 ص 225 ، الفتوى الهندية حد 4 ص 177 ، علم القضاة لأحمد المصرفي حد 2 ص 35

وهذا التول وجه للشافعية والأصح عنهم عدم التفريق بين الإقرار بالعين أولا أو بالدين أولا ، فتح العبريز حد 11 ص 99.

(٢) وهذا قبل أن يقر بالعين فيحرز التصرف فيها ببيع ونحوه ، أما إذا أقر بأنها لفلان فلا يصح تباعها ويكبح المقر منه لتعذر حق المقر له بعين السلعة ، كشف النقاب حد 6 ص 455 .

(٣) روضة الطالبين حد 4 ص 9 ، معن المحتاج للشربيني حد 2 ص 240 .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئراض ، باب إذا وحد ماله عند مفلس في البيع والقرض حد 5 ص 62 .

وسلم في كتاب المسألة باب من أمرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، حديث رقم (1559) حد 3 ص 1193 .

وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعيته ، حديث رقم (3519) حد 3 ص 1193 .

والزمزمي في البيوع ، باب ما جاء إذا فلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، حديث رقم (1262) حد 3 ص 562 .

والشافعى في مسنده ص 329 .

## نتائج الفصل الأول

- يُقبل إقرار المريض إذا لم يتهم فيه ويرد إذا كان متهمًا وهذا قول المالكية وبعده الشافعية وهو أصح من إطلاق غيرهم المنع لكل وارث والجواز لكل أحني ، وعليه يقبل الإقرار للوارث الذي لا يتهم عليه ولا يقبل للأحني الذي يتهم عليه ، وحيث تردد إقراره بين وجود التهمة واستبعادها يقع الخلاف في قبول أو رد الإقرار .
- إذا ثبت الإقرار وصح ثبت أثره وهو الدين المقر به ، فيستحق المقر له الدين ويتعلق حقه بمال المريض ، ولا فرق في ذلك بين إقرار الصحة أو المرض ، بل يتحاصل الجميع في مال التركة إذا ضاقت .
- إقرار المريض لغيره بعين في يده يجعل المقر له أحق بذلك العين من سائر الغرماء سواء تقدم إقراره بها أو تأخر عن سائر الديون الأخرى ، لأن تعلق الحق بالعين أقوى من تعلقه بالذمة .

## الفصل الثاني

إقرار المريض باستيفاء مال أو بما يفظي

الإقرار به إلى مال

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : إقرار المريض باستيفاء مال

المبحث الثاني : إقرار المريض بما يفظي الإقرار به إلى مال .

## المبحث الأول : إقرار المريض باستيفاء مال

### 1 - مذاهب العلماء في الإقرار بالاستيفاء :

1 - ذهب المالكية إلى أنه يتعذر في إقرار المريض ببعض الدين من غرمانه أو إسقاطه عنه حال الصحة ما يتعذر في إنشاء الإقرار وابتدائه ، فإذا كان المقرُّ متهمًا فيه ببطل وإلا صحيحة ، فمن أقر في مرضه أنه قبض دينه الذي كان له على فلان فإن كان المقر له - وهو الدين - وارثنا و كان من يتهم أن يكون إلهاً أراد أن يوجز ذلك إليه لم يقبل قوله ، وإن كان من لا ينهم سببهم من الأحببيين حاز إقراره لهم (١) .

وقال الحنابلة : لا يصح إقرار المريض ببعض الدين من وارثه إلا باتجاهه بقيمة الورثة (٢) وهذا يعني صحة الإقرار ببعض الدين من الأجنبي في المرض كإنشاء الإقرار لأنه لا ينهم في حق الأجنبي بخلاف الوارث .

أما الحنفية فعندهم التفصيل الآتي :

إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره إما أن يكون على وارث أو على أجنبي .

الحالة الأولى : استيفاء الدين الواجب على الأجنبي :

والدين إما أن يكون وجب في الصحة أو في المرض .

أ - الإقرار باستيفاء دين الصحة من الأجنبي : إذا أقر المريض أنه استوفى من مدنه الدين الذي كان له عليه في حال صحته فإن إقراره يصح ويصدق المقر سواء كان الدين بدلاً عما ليس بمال كأرش الجناية أو بدل صلح العمد ، أو بدلاً عما هو مال كبدل القرض وثمن المبيع . سواء كان عليه دين الصحة أم لا ، وذلك لأن هذا الإقرار ليس فيه إبطال حق الغرماء لأن المديون استحق البراءة من الدين باستيفاء الدين كما استحقها بإيفاء الدين بالتخلية بين المال وبين صاحب الدين .

والعارض هو الحجر وأثره في حجر المريض عما كان له ، لا في حجره عما كان حفاظاً مستحقاً عليه كالعبد المأذون إذا أقر بعد الحجر عليه باستيفائه ديناً ثبت له في حالة الإذن فإنه يصح إذنه وهذا أيضاً هل أولى ، هذا فيما لو كان الدين بدلاً عن مال .

(١) المسنون للإمام مالك ج 5 ص 213 ، مطبعة السعادة ، دار صادر ، الشرح الكبير للمردود ج 3 ص 400 .

(٢) كشف النقاع للبهوني ج 6 ص 467 .

أما لو كان الدين بدلاً عما ليس بمال فيصح الإقرار باستيفائه لأن حق الغرماء لم يتعلّق بالبدل وهو نفس لأنها ليست بمال فلا يتعلّق حقوقهم حيث بالبدل، وعندئذ لا يكون الإقرار باستيفائه إبطالاً لحقهم، فيصح ويبرأ الغريم<sup>(١)</sup>.

بـ- الإقرار باستيفاء دين وجب له في حال المرض : لا يصح إقراره باستيفاء دين الأجنبي في المرض إذا كان الدين بدلاً عما هو مال ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين ، وذلك لتعلق حق الغرماء بالبدل لأنه مال ، فكان البيع والفرض إبطالاً لحقهم عن المبدل إلا أن يصل البدل إليهم فيكون بدلاً معنى لقيام البدل مقامه لما أقره بالاستيفاء ولم يتحقق وصول البدل إليهم فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقوقهم فبقى إقراره بالدين ، لأن إقراره بالاستيفاء إقرار بالدين ، وإقرار المريض وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرمانها<sup>(٢)</sup> (غرماء الصحة) .

أما إن كان هذا الدين وجب عما ليس بمال فيصح إقراره بقضمه في مرضه لأنه بالمرض لم يتعلّق حق غرماء الصحة بالبدل الذي لا يحتمل التعلّق إذ أنه ليس بمال فلا يتعلّق حقوقهم بالبدل فيصير الإقرار باستيفائه والإقرار باستيفاء دين وجب له حال الصحة سواء<sup>(٣)</sup> .

#### الحالة الثانية : إقرار المريض باستيفاء دين له على وارث :

لا يصح مطلقاً سواء وجب الدين بدلاً عما هو مال أو عما ليس بمال لأنه إقرار لوارث وهو باطل للتهمة<sup>(٤)</sup> إلا إذا صدّقَه غرماء الصحة أو الورثة.

#### 2 - إقرار المرأة باستيفاء مهرها من زوجها :

إذا أقرت المرأة في مرضها باستيفاء مهرها الذي ثبت لها على زوجها ببينة لم يقبل قوتها عند الإمام مالك<sup>(٥)</sup> ، والمذهب التغريق بين حالة بغضه وجده لها، فإن علم بغضه لها وعدم ميله إليها قبل إقراره لعدم التهمة ، أما لو علم ميله إليها وشغفه بها فلا يُقبل لظهور التهمة<sup>(٦)</sup> .

(١) بداع الصنائع ج 7 ص 226 ، الفتاوى الهندية ج 4 ص 179 ، علم القضاة لأحمد الحصري ج 2 ص 40 .

(٢) المصدر السابق ج 7 ص 226 .

(٣) بداع الصنائع ج 7 ص 226 ، الفتاوى الهندية ج 4 ص 179 .

(٤) المصادران تقهما ، ص 228 ، ص 179 .

(٥) المسونة ج 5 ص 212 ، مطبعة السعادة دار صادر .

(٦) الترح الكبير للدردير ج 3 ص 400 .

وقال الحنابلة بأن إقرار المريضة بأن لا مهر لها على زوجها لا يقبل ولا يصح إذ لم يجره بقية الورثة للتهمة إلا أن يقيم بينه بأحده أو إسقاطه<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية : إذا أقرت المرأة في مرضها باستيفاء مهرها من زوجها ولا يعلم ذلك إلا بقولها وعليها ديون الصحة ثم ماتت قبل أن يطلقها ولا مال لها غير المهر فإنه لا يصح إقرارها ويرد المهر إلى الغرماء ويكون بيهم بالخصوص لأنه وارث ولا يصح الإقرار للوارث .

أما لو أقرت في مرضها باستيفاء مهرها منه ثم طلقها قبل الدخول فيصح إقرارها لأن غير وارث بطلاقها قبل الدخول لأنها لا عدة عليها<sup>(2)</sup> ، وكذلك إن دخل بها وأقرت له وطلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً ثم ماتت بعد العدة لأن الزوج عند الحكم ليس بوارث ، أما لو ماتت قبل العدة فلا يصح إقرارها له لأنه إقرار لوارث<sup>(3)</sup> .

والأولى أن يقال هنا ما قلناه في إنشاء الإقرار فيصحح إذا انعدمت التهمة ويرد إذ وجدت إلا أن يأتي المقر له ببيبة أخرى ثبت حقه فيستحقه بمحض تلك البيبة لا بالإقرار .

(1) كشف النقاب للبهوتى ج 6 ص 456 .

(2) قالوا : وليس للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر ف يقول : هي أقرت بقبض جميع المهر وقد طلقها قبل الدخول فأستحق النصف مع بقية الغرماء ديناً لأن إقرارها باستيفاء إنما يصح في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق إثبات الشركاء في ما لها مع غرمائهم لأن دبرونهم بدون صحة وإقرارها للزوج في حالة المرض فلا يصح . بداع الصنائع ج 7 ص 228 . فلت : والأصل أنه إذا لم تكن الزوجة مدينة بدون الصحة أن يصرب له مع غرماء المرض وبأخذ نصف المهر ديناً من الورثة لأنه ليس بوارث وكذلك لو يجيء شيء من ما لها بعد قضاء ديون غرماء الصحة راجع فيما يبقى بنصف المهر . انصر الصاوي الهندية ج 4 ص 181 .

وعدد من يسمى بين غرماء الصحة وغرماء المرض يكون الزوج شريكًا لبقية الغرماء لأن مثل حسن الزوج المضر فر الدخول أن يعود على المرأة بنصف المهر الذي سلمه إليها ، كما أن المرأة تعود عليه بنصف المهر المعروض إذ لم تفته وطلاقها قبل أن يدخل بها قوله تعالى : « وإن طلاقهـونـ منـ قـبـلـ آنـ تـمـوـهـنـ وـقـدـ فـرـضـتـ هـنـ فـرـيـضـةـ نـصـفـ ماـ مـرـضـتـ هـنـ آنـ بـعـدـ فـرـونـ أـوـ بـعـدـ الـذـيـ بـيـدـ عـقـدـ النـكـاحـ ».

(3) بداع الصنائع ج 7 ص 228 ، تكميلة شرح فتح القدير لقاضي زاده ج 8 ص 393 ، الصاوي الهندية ج 4 ص 180 - 181 ، الصاوي البازية ج 5 ص 458 .

وفي حيل الخصاف : إذا قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر أو قال في مرضه : ليس لي على فلانة شيء برأ عذر حلاها للشافعى . (الصاوي البازية ج 5 ص 458) ، وهي حيلة يتوصل بها إلى الإقرار باستيفاء من الوارث بمعنى حلن عن الوارث لا بالإقرار باستيفائه منه .

## **المبحث الثاني : الإقرار بما يفضي الإقرار به إلى مال**

قد يقر المريض بتصرفات مالية قام بها حال الصحة أو المرض يفضي الاعتراف بها إلى ترتب حقوق مالية عليه فتكون دينا في تركته ، فأأشبه الإقرار بها الإقرار بالدين من هذا الوجه وهذا اختلف في حكمها والآثار المترتبة عليها .

### **1 - الإقرار بالنكاح :**

رأينا في فصل نكاح المريض أن المالكية يمنعون إنشاء النكاح في المرض لاتهامه بإدحالة وارت ، فلا يقبل إقراره بنكاح امرأة لم تعرف أنها زوجته قبل المرض إلا ببينة لأن ما يتهم عليه في إنشائه يتهم عليه في الإقرار به .

وقال الشافعية : الإقرار بما يفضي إلى المال كالنكاح والعقوبة يصح ، فإذا أقر أنه تزوج من فلانة صح حزما بلا خلاف عندهم وإن أفضى إلى مال لضعف التهمة<sup>(1)</sup> . وقال الحنفية أيضاً يصح إقرار المريض بالزوجة بشرط حلوها عن الروح وعدته وخلوتها عن أحنتها أو أربع سواها<sup>(2)</sup> .

والقول الثاني أقوى لأنه إذا علم أن النكاح في المرض صحيح صح الإقرار به وترتبت عليه آثاره إلا إذا ظهر ما ينافي إقرار عادة أو شرعاً فيرد ولا يعمل به .

### **2 - الإقرار بالطلاق :**

ذهب المالكية إلى أن إقرار المريض بطلاق امرأته حال الصحة أو المرض كإنسانه فيه وإن أستدنه إلى زمن الصحة ، فترت المرأة من زوجها المطلق مطلقاً وإن خرجت عدتها أو تزوجت أزواجاً غيره إذا مات من مرضه الذي طلقها فيه ، ويرثها هو إن ماتت في عدتها من طلاق رجعي ولا يرثها إن خرجت عدتها منه أو طلقها طلاقاً بائنا<sup>(3)</sup> .

وقت العدة : وتبدأ عدة من أقر بطلاقها من يوم إقراره لامن اليوم الذي يُمنشه إلى

(1) معنى المحتاج للشريين ج 2 ص 240 ، نهاية المحتاج للرملي ج 5 ص 70 ، حاشية البحوس على الخطيب ج 3

ص 128 .

(2) الدر المختار وتكلمه رد المختار ج 8 ص 181 .

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 354 ، الشرح الصغير للمرديب ج 1 ص 413 ، التفسى للباحى ج 4

ص 86 . المدونة ج 2 ص 132 . طبعة دار الفكر .

الطلاق سواء طالت المدة بين وقت إقراره والطلاق أم قصرت ، فإذا استمر به المرض الذي أقر به بالطلاق ومات زوجته المرأة مطلقاً انتهت عدتها أو لم تنته ، أما إذا مرضت هي وماتت فزوجها إذا لم تنتهي عدتها يوم الإقرار إذا كان الطلاق رجعياً ولا يزوجها إذا خرجت عدتها . وهذا إن كان الطلاق لا يثبت إلا بإقراره فإن دلت ببينة أخرى على طلاقه كأن يشهد عدول على ذلك فتكون العدة من وقت الطلاق الثابت بغير إقراره ولا يرث بينهما إذا انقضت العدة - من يوم الطلاق - أو كان الطلاق بائنا ، إذ لا تهمه عندئذ ؛ والطلاق يعتبر واقعاً في الصحة لا في المرض<sup>(1)</sup> .

وقال الحنابلة أيضاً : من أقر في مرضه أنه أبان أمرأته في صحته كان متهمها وترته على الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الأصحاب<sup>(2)</sup> .

أما الشافعي - رحمة الله - فإن الطلاق يقع عنده من اليوم الذي أقر فيه وتستقبل المرأة العدة من ذلك اليوم ولا ترث عنده بحال<sup>(3)</sup> .

واعتبار التهمة في هذا المقام أولى وكذا اعتبار حال المقر ، فإذا لم يوجد أي مانع من تأخير المطلق إظهار طلاقه إلى وقت المرض ولم تصدقه المرأة وظهر من حاله أنه إنما قرر إقراره حرمان المرأة من الإرث استحققت المرأة الميراث معاملة له بنيض قصده السنين .

أما إذا كان المقر معذوراً في تأخير إقراره بالطلاق لخوف أو نسيان أو إكراه ونحوه أو صدقته المرأة فلا حق لها في الميراث إذا كان بائنا أو انتهت عدتها من الطلاق الرجعي ؛ لأنه إذا دلت الأدلة والقرائن على صحة الإقرار وانتفاء التهمة منه كان كثيرون الطلاق بالشهادة ونحوها ، وهذا مما لا ريب فيه أن الزوج لم يقصد إخراجها من الورثة أو حرمانها من الميراث . وإذا ثبتت صحة إقراره صح الطلاق وترتب عليه آثاره وبالتالي فإن عدة المرأة تبدأ من يوم الطلاق لا من يوم الإقرار .

### 3 - الإقرار بالنسبة :

يجوز لل صحيح أو المريض أن يقر بنسب شخص منه فيثبت نسب المستلتحق من المقر ويكون له الميراث بسببه وهذا ما لم يكذبه العقل أو العادة ، فمن أقر بمجهول النسب أنه ابنه ولم

(1) المصادر السابقة ص 354 ، 413 ، 86 ، 132 .

(2) الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 356 ، ج 12 ص 140 .

(3) الأم للشافعي ج 5 ص 256 .

يكذبه العقل كأن يعيل أن ابنه لصغره ونحوه ، أو العادة كأن يكون المستلتحق من بلد بعيد عنه وعلم أنه لم يدخله ، ولم يفرقوا في ذلك بين صحيح ومردض<sup>(1)</sup> ، وهذا مذهب جمهور العلماء إذ لا تهمة فيه ولأن المقر له لم يكن وارنا قبل الإلحاد أو الإقرار ، وأما ثبوت الميراث فمر ضرورات ثبوت النسب<sup>(2)</sup> ؛ وقد تقدم أن من ملك ذا رحم في المرض ولو شراء عنق الملوك واستحق الميراث من معنته إذا مات قبله<sup>(3)</sup> ، فلا يمنع ثبوت النسب في المرض من استحقاق الميراث والله أعلم .

#### 4 - الإقرار بالكافالة :

تقدمن أن الكفالة عقد تبرع وأنه يكون في المرض من الثلث عند المالكية سواء كان لوارث أو لأحني . أما الإقرار بالكافالة في المرض فقد فرقوا بين إسناده لزمن الصحة أو المرض ، فإذا أقر أنه تكفل في مرضه للأحني صحيحة إقراره من الثلث ولا يصح للوارث لأنه كالدين لأن الوصية تخوز للأحني دون الوارث إلا أن يكون على المريض دين يفترق ماله ، وتخوز للصديق الملاطف إذا كان يورث كلامه أو بولده<sup>(4)</sup> .

أما إذا أنسد المريض الكفالة إلى زمن الصحة فإن إقراره باطل ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ما أقر به ميراثاً وهكذا جميع التبرعات إذا أقر في مرضه أنه فعلها في صحته من عنق أو حبس أو صدقة لا يصح إقراره بها لوارث أو أحني<sup>(5)</sup> .

(1) الشرح الكبير للدردير ج 3 ص 412 .

(2) الدر المختار وتكلم ردي المختار ج 8 ص 179 - 180 ، كشف القناع للبيهقي ج 6 ص 467 ، المعنى لابن قدمة مع الشرح الكبير ج 5 ص 346 ، الإنصاف للمرداوي ج 12 ص 139 .

(3) المدونة للإمام مالك ج 4 ص 282 . دار الفكر .

(4) المدونة ج 4 ص 141 - 142 ، طبعة دار الفكر .

(5) مواهب الجليل للخطاب ج 5 ص 219 ، الذخيرة للقرآن ج 9 ص 259 .

ويظهر من هذا أن المالكية يفرقون بين الكفالة في المرض والإقرار بها فيه ، إذ تقدم أنها تخوز من الثلث للوارث والأحني على الصحيح من المنصب ، أما الإقرار فقد فرقوا بين إسناده حال المرض فأجازوها للأحني فقط وبين إسنادها حال الصحة فمنعوها مطلقاً .

وفرق بعض المالكية بين إقرار المريض بأنه تبرع أو تصدق في صحته فلا تصح لوارث ولا لأحني مطلقاً وبين بقراره بالكافالة في الصحة فتلزم لأنها دين ، وفرق بعضهم فقال : إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو فرض قيلم لأنه دين لا معروف لأنه أخرج الملك من يد مالكه ، أما إن تكفل بعد العقد فتعتمد معروفاً . الذخيرة للقرآن ج 9 ص 260 .

وقال الحنفية : يصح إقراره بالكفالة وقت الصحة إذا لم تكن لوارث أو عنه ، ويلزمه جميع ما أقر به من رأس المال ، لأن إقراره بأن الكفالة كانت في الصحة إقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون ممتنع الإقرار بالدين فصح إذا كان المكفول له أحنياً ولم يكن عليه دين عبيط بحاله .

ويستوفي المكفول له حقه من جميع تركة المتوفى ، ولكن بعد دفع الديون الصحية إن وجدت ، لأن الكفالة ثبتت في مرضه بإقراره فيه ، وأما لو أقر أنه كفل في صحته لوارثه أو عنه فلا يغدو إقراره له لأنه في حكم الوصية له ولا وصية لوارث<sup>(1)</sup> .

ويصح الإقرار عند الشافعية إذا أنسنه لزمن الصحة أو المرض ويلزم ما أقر به ، ويقدم على الديون ولو كانت مستقرفة تركه لأن الإقرار ليس تبرعاً بل إخبار عن حق سابق<sup>(2)</sup> .  
وقول الشافعية أقوى فيما لو انتفت التهمة وعلم صدق المقر وبرئ من قصد حرمان الورثة أو بقية الدائنين ، وإلا فإن اعتبار التهمة والنظر إلى حال المقر لازم في مثل هذه المواطن .

الفأدر للعلوم الإسلامية

(1) الفتاوى الخاتمة ج 3 ص 69 ، بذائع الصاتع للكاساني ج 7 ص 370 ، درر الحكم على جibr ج 4 ص 155 .

(2) روضة الطالبين للنروي ج 4 ص 9 .

## نتائج الفصل الثاني

- يصح إقرار المريض باستيفاء دينه من الوراث أو من الأحنبي إذا لم يتهم في إقراره ، ولا يصح إن اتهم .
- يصح الإقرار بالنكاح إذا لم يظهر ما ينافي إقراره أو تكذبه القراءن .
- الإقرار بالطلاق في المرض : يصح إن لم يتهم الزوج بأن وُجد عذر لتأخيره أو صدقه الزوجة ولا يقبل إن اتهم في إقراره بحرمانها من الميراث .
- يصح إقرار المريض بنسب شخص منه وإن ورثه بسبب إقراره ، إذا لم يكذبه عقل أو عادة أو شهادة أقوى من إقراره .
- يصح إقرار المريض بالكفالة سواء أستدعاها لزمن الصحة أو زمن المرض إذا انتفت التهمة أو علم صدقه .

## الفصل الثالث

### عفو المريض

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العفو عن القاتل

المبحث الثاني : الوصية للفقائل

المبحث الثالث : العفو عن العامل

يكون العفو من المريض إما عن دم أو عن مال ، كما يكون عن كل الحق أو بعضاً .  
كما أن الدم إما أن يكون نفساً أو ما دونها وهو في الحالين إما عمداً أو خطأ .

### المبحث الأول : العفو عن الدم

#### 1 - العفو عن دم العمد :

إذا جرح جان شخصاً جرحاً أندى به مقاتلته وكان الضرب عمداً ويقيس بالجروح حبة  
فعما يجريحه عن دمه ثم مات من جرحه فهل يصح عفو هذا أم لا ، وهل يلزم الورثة ما صاح  
به أم لا يلزمهم باعتبار أن بدل الصلح أو الدم مال ، والمال سيؤول إلى الورثة ، كما أن المد  
وهو النفس أو العضو ليست من الأموال التي يتعلق بها حق الورثة أو الغرماء ؟  
ولذلك اختلف العلماء في عفو المريض عن دمه .

**مذهب المالكية :** ذهب المالكية إلى جواز عفو المقتول عن قتله عمداً وذلك مثل أن  
يجريحة جرحاً ينفيه مقاتلته وتبقى حياته فيعفو عنه ، فإن عفوه حائز ولا قول في ذلك لورثة  
ولا لغرمانه وإن أحاط الدين بحاله<sup>(١)</sup> ، وليس لهم إجباره على أخذ الديمة لقضائهم حقوقهم بل  
للمربيض قبول القصاص من القاتل أو العفو أو طلب الديمة لأنه قتل عمداً ، وقد حير فيه الرسول  
(صلى الله عليه وسلم) أولياء دم القتيل بين القوْد والديمة في قوله (صلى الله عليه وسلم) :

(١) المتن للباجي حد 7 ص 123 ، حواهر الإكيليل حد 2 ص 104 .

يجوز إسقاط الحق بعد وجوهه كالواقع هنا ، فإن المعني عليه بعد ما أندى مقاتلته بالجروح البليغ قد أيقن بالموت فعد  
هـ عن دمه لأن الحق وحب له ، أما إذا أثرا القاتل قبل الضرب بأن قال : إن قلتني أبْرَأْتُك من دمي أو قال له بعد جرح  
قاتل أبْرَأْتُك من دمي فلا يصح لأن القوْد لم يثبت بعد ، الشرح الصغير للدردير حد 2 ص 354 .

"من قُتِلَ لِهِ قُتْلَةٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ ، إِمَا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يَأْخُذُوْا عُقْلَهُ" <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> . ولأن القتل العمد لا دية فيه أصلًا ، والتعين فيه القوَّد <sup>(3)</sup> .

ولأن استحقاق الورثة حق الخيار لنعذر استيفاء المجنى عليه بالموت ، فإذا كان حبا مهرب أحق به من غيره .

وأما لو جرح شخص حرحا غير قاتل ولم تغدو مقاتله وعفا عن القاتل ففي الخلاف السابق في صلح المريض هل يصح أم لا ؟ .

1 - يجوز عفوه عن الجرح فقط ، فإذا مات من جرحه فلا ولائه القسامه والقتل أو قبول العفو وامضاوه <sup>(4)</sup> .

وقال بعض فقهاء المالكية : إن مات من مرضه لزم صلحه <sup>(5)</sup> وعلى هذا القول لا يصح عفو المريض عن جرحه مطلقاً أي عن الجرح وما يؤول إليه للغرر ، فإن وقع كان باطلاً ولم يعتبر أصلاً بل كأنه لم يقع .

2 - يجوز صلح المريض وعفوه مطلقاً أي على الجرح فقط أو عليه وعلى ما يؤول إليه ، فيلزم الورثة بعد موته وليس لهم نفعته أو طلب الديمة أو القصاص <sup>(6)</sup> .

## 2 - العفو في الخطأ :

من قتل غيره خطأ فقد أوجب عليه الشارع كفارة ودية ، وذلك في قوله تعالى <sup>هؤما</sup>

(1) المراد بالعقل الديمة ، وقد حددتها النبي (صلى الله عليه وسلم) على أهل الإبل بعلاقة إيل ، وعلى أهل النعف بعلاقة دينار حيث قال في حديث طوبيل "... وإن في النفس الديمة مائة من الإبل ، وعلى أهل النعف ألف دينار" ، رواه إنساني في كتاب القسامه ، باب العقول حد 8 ص 57 - 58 ، وأمالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول حد 2 ص 204

(2) أخرجه أبو داود في الديبات ، باب ولی العمد يرضى بالديمة ، حد 4 ص 171 ، الحديث رقم 4504 ، والترمذی في الديبات ، باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والعفو حد 4 ص 14 ، وقال حسن صحيح ، الحديث رقم 1504 . وابن ماجة في الديبات ، باب من قتل عمنا فرضوا بالديمة حد 2 ص 877 .

وأصل الحديث في الصحابة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، في البخاري ، كتاب الديبات ، باب من قتل له قبر مهرب خير النظرين ، البخاري مع الفتح حد 12 ص 214 ، ومسلم في الحج ، باب غريم مكة وصيغها حد 2 ص 988 ، الحديث رقم 1355 .

(3) الشرح الكبير حد 4 ص 263 .

(4) الشرح الكبير حد 4 ص 264 ، حاشية الرفقاني حد 5 ص 11 ، حاشية الرهمني حد 5 ص 380 .

(5) مراهب الخليل للخطاب حد 5 ص 85 .

(6) وهو قول أشهب "إذا عفوا عن الجرح وعما ترمي إلى كان عفوا عن النفس" حاشية هرتي حد 5 ص 380 .

كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم ينكرونهم وبينهم ميناق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فعيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا<sup>(1)</sup> .

وقد حدد الشارع دية قتل الخطأ وأوجبها على عاقلة القاتل ، وكذلك في جراح الخطأ أرشا محدداً لكل نوع من أنواع الجراح ، فإذا عفا المعني عليه خطأ قبل موته اعتبر عفوه وصبة منه بالدية للعاقلة والجناحي فتكون من ثلات ماله بما فيه الديمة أي يخرج عفوه من ثلات ما تركه ومضافاً إليه قيمة الديمة جهيناً ، لأن الديمة تقسم ماله فينظر لثلاث الجميع ليخرج منه الديمة التي أوصى بها ، وكذا بقية وصاياه التي أوصى بها غيرها ، فمن كان ماله ألفي دينار ضمت قيمة الديمة وهي ألف دينار ذهبي - لأهل الذهب - فيصير جميع ماله ثلاثة آلاف ، فيحوزه عفوه لأن ثلات ماله يتحمله ، وإن كان ماله أقل من ذلك حاز فيما تحمله الثالث فقط وعاد الورثة على العاقلة بما زاد عن الثالث وأكملوه لهم لهم أن يرضوا أو يغفروا فيكون عفواً أو ابتداء عطية منهم<sup>(2)</sup> .

فالملكية يعتبرون الديمة من أموال البيت ومكونات تركه تورث عنه ويصح الإبقاء بها إن خرجت من الثالث مع أن سببها موته أي أنها لم تكون من أمواله قبل موته بل استحقها بالموت فقط ويخلقه فيها ورثة لاستحالة تملكه إياها لخراب ذمته وزوال أهليته بالموت .

### 3 - دخول الوصايا في الديمة :

ويصح عفو المعني عليه ووصاياه وخرج من ثلات جميع ماله سواء كانت الوصايا - ومنها العفو - قبل سبب الديمة وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل أو بعده ، ولكن يتشرط فيما لو أوصى قبل السبب أن يعيش بعد الإصابة زمناً ولو بسيراً - بحيث يمكنه فيه أن يغير من وصيته ولم يغير ، فإن غيرها بعد إصابته أو مات وقت الإصابة مباشرة لم تدخل الوصايا في الديمة ، وأما إذا أوصى بعد السبب فتدخل في الديمة بلا شرط ، وهذا في قتل الخطأ فقط وأما في العمد فإن وصاياه لا تدخل في الديمة مطلقاً سواء عاش بعد الجرح زمناً يمكنه فيه تغيير وصيته أم لا ، لأن دية العمد إنما هي مال طرأ للوارث بعد موت المؤرث بالصلع

(1) النساء (91)

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 263 ، المدونة للإمام مالك ج 4 ص 502 (دار الفكر) . حرر لـ كليل ج 2 ص 204 .

أو عفوه عن القتل والرضا بالمال فلا وصية فيها لأن الواجب في القتل العمد إنما هو التزام ، إلا أن يُتعذّر مقتله ويقبل الوارث الديه ويعلم الحني عليه بعفوهم إياها ، فتدخل الوصايا في دينه لأن علبه يقبول وارثه الديه مع عدم تغيرها كإحداثها بعده - أي إحداث الوصايا بعد العلم -

وإذا صع المجنى عليه من حرجه الذي عفا عن أرشه حاز عفوه ، لأن أرش الحرج مال يستحقه المجنى عليه ، فله أن يتبرع به بعفو أو صدقة ونحوها ، إذ لا حرج على الصحيح في تصرفاته ولا على المريض في حدود الثالث .

#### 4 - مذاهب العلماء في عفو المريض :

احتلف في جواز عفو المريض عن حنابة العمد إلى غير الدية على قوله :

**الأول** : يجوز عفوه إلى غير مال ، لأن القصاص ليس مالا ، وحق الورثة أو الغرماء إنما يتعلق بالمال ، ولقوله تعالى **فَوَانْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَتْسُوا الْفَضْلَ بِنِسْكِمْ**<sup>(١)</sup> من غير فضل بين حال المرض والصحة .

وهذا القول مبني على أن الواجب في قتل العمد إنما هو القوْد<sup>(2)</sup>؛ والقوْد ليس مالاً فلا يتعلّق به حق الغير ، أما الديمة فغير متعينة إلا إذا رضي أولياء القتيل بها وعدلوا عن المقصاص وهذا مذهب الحنفية<sup>(3)</sup> والأظاهر عند الشافعية<sup>(4)</sup> وقول للحنابلة<sup>(5)</sup> .

وهذا القول موافق لما ذهب إليه جمهور المالكية من صحة العفو عن دم العمد في المرض :

الثاني : لا يصح عفوه فيما زاد عن الثلث لأن المريض محصور عليه في هذا القدر إلا بلاحزة الورثة أو الغرماء إذا كان مدينا ، وهذا القول مبني على أن موجب العمد هو القصاص أو الديمة وليس القود عينا ، وهو قول للحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة (٢٣٥)

(2) لقوله (صلى الله عليه وسلم) "من قتل له قاتل فامله بين حمرتين ، إما أن يقتلوا أو ينأبوا العقل" سئل خربش . 204

(3) بداع الصناع للكساني ج 7 ص 340 ، وجد 7 ص 370 .

نهاية المذاق للرملي - 310 ص 7

(5) الانصاف للمرداوي ج 10 ص 6 ، القواعد لابن رحب ج 295 (دار الكتب العلمية ط 1) ، المحرر لأبي شركات ج 2 ص 134 ، قال : والتصريح على الأول ، أي هذا القول وهو صحة العبر ، المعني لابن قديمة ج 9 ص 476 . وقول ابن القاضي ذكر أن أ Ahmad نص عليه .

<sup>(6)</sup> وهو المشهور في المذهب كما قال المرداوي في الانصاف حد 10 ص 6 ، انظر المغني لابن قيادة حد 9 ص 476 .

## 5 - العفو عن أرش الجنائية :

إذا قال المخروح عفوت عن الجنائية وما يحدث منها صع عفوه ولم يكن في سرياتها فصاص ولا دية إذا مات عند الجمهور ، لأن المخروح أسقط حقه بعد انعقاد سبيه فسقط كما لو أسقط حقه في الشفعة بعد البيع ، ولا فرق بين أن يخرج من الثالث أو لم يخرج لأن موجب العمد هو القوْد أو أحد أمرئين : القوْد أو الديْة فلم تتعين الديْة وبالتالي لم يكن العفو عنها عفواً عن مال فيخرج عن كونه وصيَّة ، ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال<sup>(١)</sup> ، وعد الشافعية<sup>(٢)</sup> لا سبيل إلى القوْد وفي أرش الجنائية قولان :

أحدهما : يجوز العفو عنه من ثلث مال العاقي كأن كان شحةً مُوضحةً<sup>(٣)</sup> ، فعما الجریح عن عقلها وقوتها ، فيرفع عنه من الديْة نصف عشرها لأن وجوب للمحْنِي غيب في الجنائية ويؤخذ الباقى لأن الجریح قد عفا عما لم يجب له بعد ، فلا يجوز عفوه فيه ، وهذا على القول الصحيح في المذهب وهو صحة الوصيَّة للقاتل<sup>(٤)</sup> .

ثانيهما : يؤخذ الجنائي بجميع الجنائية لأنها صارت نفساً ، وهذا قاتل لا يجوز له وصيَّة<sup>(٥)</sup> .

وأما لو ساوي أرش المخرح - الذي عفا عنه - الديْة ثم سرت الجراحة إلى النفس فمات فإنه لا يجب للسرابة شيء كما لو قطع يديه أو رجليه أو أوعى جذع أنه تم عفاؤه ثم عفا الجنائي وما يحدث منها فإن الديْة تسقط عن الجنائي إن حلها الثالث لأن الجنائي عليه قد عفا عن كامل ديته لأن أرش اليدين أو الرجلين يساوي الديْة<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني حد 9 ص 472 .

(٢) الأم للشافعى حد 6 ص 16 .

(٣) هي نوع من الشحاج وفيها حمس من الإبل أي نصف عشر الديْة ، كما دل حديث أبي هريرة عن حزم الذي مصل مقدار الدييات : "وفي الموضعة حمس من الإبل" ، رواه النسائي في كتاب القسام ، باب العنول حد 8 ص 57 - 58 ، ومالك في الموطأ في كتاب العنول حد 2 ص 205 ، والموضعة هي التي تتعرض العظام .

(٤) نهاية المحتاج للمرملي حد 7 ص 312 .

(٥) قال الربيع : وهذا أصح القولين عندي ، الأم للشافعى حد 6 ص 16 .

(٦) نهاية المحتاج حد 7 ص 312 .

## 6 - عفو المجنى عليه فيما لا قود فيه :

إذا كانت الجناية في عضو لا يجب فيه قود كما في الجائفة أو كسر العظم وعفا المجنى عليه عن القود أو قال عفوت عن هذه الشحة فعفوه باطل عند الجمهور ، ولذلك فإنه إذا سرت الجراحة ومات المجنى عليه فلأولياء دمه طلب القود أو الديمة لأن العفو صدر عن قود غير ثابت<sup>(1)</sup> .

بعد الفادر للعلوم الإسلامية  
المجلد السادس

(1) وهذا ما صرخ به الشافعية كما في نهاية المحتاج ج 7 ص 32 ، والحنابلة كما في المحرر لأبي البركات ج 2 ص 134 ، وقد منع المالكية الصلح في العمد الذي لا ينافي فيه إذا كان على ما يؤول إليه حتى الموت اتفاقا ، وكنا إذا وقع على ما يؤول إليه الجرح دون الموت فإنه لا يصح الصلح عليه إذا لم يكن في الجرح شيء مضر ، إلا إذا تم التراوي . انظر حاشية الزرقاني على حليل ج 5 ص 11 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 319 ، والذي يفيده كلام الباحث حور عزره مطلقا ، حيث ذكر حوار عزره من أخذت مقالته في قتل العمد دون تفريق بين كون الجرح فيه فصاص أو شيء مضر أو لم يكن فيه ، المتنى ج 7 ص 123 .

## **المبحث الثاني : حكم الوصية للقاتل**

لما كان المريض مخجورا عليه فيما زاد عن ثلث ماله وكان الجريح بسبب الجنابة في حكم المريض إذا أعقب جرحه أو إصابته الموت ، وكان عفو المخروح عن ماله له حكم عفو المريض مريضا مخوفا كانت وصاياه كوصايا المريض أيضا .

وه هنا مسألة أثارها الفقهاء في باب الوصية أو تصرفات المريض وهي هل تصح وصبة القتيل لمن قتلها عمداً أو خطأ أم لا تصح ؟ وذلك لأن أكثر الفقهاء على أن قاتل مورثه عمداً يُحرم من الميراث حديث "لا يرث القاتل" <sup>(1)</sup> واعتلقوا في قتل الخطأ هل يعتبر مانعاً من الميراث أم لا ؟ وقالوا بأن علة منع القاتل من الميراث هو استعجاله حقه قبل أوانه فعقوب بحرمانه معاملة له بنقيض مقصوده <sup>(2)</sup> .

ومن هذا الباب اختلفوا أيضاً في اعتبار القتل مانعاً من استحقاق الوصية ، وذلك إذا قتل الموصي له الموصي فهل يعتبر ذلك استعجالاً للحق فيحرم منه كما حرم القاتل الوارث أم لا ؟

### **مذهب المالكية في الوصية للقاتل :**

فرق علماء المالكية في ذلك بين حالة تقدم القتل على الوصية وحالة تقدمها عليه .

#### **أ - إذا كانت الوصية قبل القتل :**

إذا أوصى شخص لآخر بوصية ثم قتل الموصي له الموصي عمداً فإن الوصية باطلة ولا تصح من المال ولا من الديمة ، لأن القاتل متهم باستعجال حقه في الوصية فهو مل بنيقض فضده السبي ، كالقاتل الوارث يحرم من الميراث إذا قتل مورثه عمداً ولا يرثه من ماله أو من الديمة .

(1) سبق غريمه من 145 بلفظ "القاتل لا يرث" .

(2) التواعد لابن رجب ، القاعدة 102 ، ص 230 ، طبعة دار الفكر ، الأشيه والناظور للسيوطى ، ص 152 ، النمير في إيضاح فروع العقيدة الكلية محمد صدقي بن أحمد البرونى ص 277 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1404 هـ 1984 م .

وإذا كان القتل خطأ فإن الوصية تصح للقاتل من المال الذي تركه المقتول فقط دون مال الديه الذي يحصل بعد القتل ويكون للورثة كالقاتل مورثه خطأ ، فإنه يرثه إذا مات ولكن من ماله فقط دون الديه التي وجبت على عائلة القاتل<sup>(1)</sup> .

### ب - إذا كانت الوصية بعد الضرب :

1 - إذا علم الموصي بقاتله : وأما إذا أوصى له بعد الغرب وعلم الموصي - المغروب - بسبب القتل بأن عرف قاتله عينا ثم أوصى له فإن وصيته له تصح من جميع المال والديه إن كان القتل خطأ ، ومن المال فقط إن كان القتل عمدا ، لأن الديه حدثت بعد موته بقبول الورثة ورضاهم بها وعدوهم عن القصاص ، فلم تكن ضمن أمواله وقت الوصية..  
ويستثنى من ذلك ما لو أنفذ مقتله ويرضى الوارث بالديه ويعلم المقتول بها ف تكون فيها وتدخل الديه في وصاياه وتخرج منها كما بينا قبل<sup>(2)</sup>

2 - إذا لم يعلم بقاتله : وأما إذا لم يعلم الموصي بالسبب بأن ضربه زيد ولم يعلم بأنه هو الذي ضربه وأوصى له بشيء فتاوى يلان في المذهب ، فقال بعضهم : تصح الوصية لأنها بعد الغرب والتهمة عندئذ متنفية ، وقال آخرون : لا تصح لأن الموصي لو علم أنه هو القاتل لم يوص له ، لأن الشأن أن الإنسان لا يحسن لمن أساء إليه<sup>(3)</sup> ، والقول الثاني وإن ظهره بعض نقهاء المالكية<sup>(4)</sup> يدرو أنه مرجوح من حيث الاستدلال ، إذ أن القاتل هنا غير متهم باستعجال حق تقرر له قبل القتل ، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم به المقتول أو لم يعلم : وأما القول بأن المقتول لو علم بأنه قاتله ما أوصى له فمردود بالحالة الأولى ، فإن المقتول قد أوصى لمن علم أنه قاتله وقابل السيدة بالحسنة كما قال تعالى «وَرَحْمَةً سَيِّدَةٍ مِّنْ عَنْ أَصْلُحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ»<sup>(5)</sup> ، والوصية تصح للعدو والمصدق بل لا يشترط في الموصي له أن يكون مسلما أو عدلا .

(1) المسنون ج - 4 ص 296 ، طبعة دار الفكر .

(2) المصدر نفسه ص 296 ، الشرح الكبير للمردود ج 4 ص 226 ، وعدد الحاشية : من قتل عمدا أو خطأ مدبره تركه يقضى منها دبره وتنتهي منها وصاياه ، وفي رواية إنها حادثة للورثة ولا شيء فيها لدين أو وصية ، المحرر لأبي البركات ج 1 ص 387 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 426 .

(4) كالدسوفي في حاشيته ج 4 ص 426 .

(5) التلوري (37)

فمذهب المالكية إذن التفريق بين القتل بعد الوصية فلا تصح في قتل العمد مطلقاً وتصح في قتل الخطأ في غير الدية ، وبين الوصية له بعد تحقق سبب القتل فتصح لاتقاء التهمة .  
أما الحنفية فمنعوا القاتل من الوصية إذا قتل الموصي سواء قتله أولاً بأن أصحابه نحر وأوصى له ثم مات أو أوصى له أولاً ثم حدث القتل ، فالقتل عندهم مانع من صحة الوصية ابتداء واستمراً لأن يمنع الميراث فمنع الوصية معاملة بتقييد المقصود<sup>(1)</sup> .  
واستدل الحنفية على بطلان الوصية للقاتل بغير "ليس لقاتل وصيّة"<sup>(2)</sup> ، وهو حبر لا يصلح للاحتجاج لعدم ثبوته كما بينا سالفاً .

وأختلف عند الشافعية في صحة الوصية للقاتل ، والأصل أنها صحيحة<sup>(3)</sup> .

أما الحنابلة فقد اختلفوا في صحتها أيضاً على ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>

الأول : تجوز الوصية له احتجاجاً بقول الإمام أحمد فيمن حرج رجلاً خطأ فعلاً اخْرَدَه .  
 فقال أحمد : يعتبر من ثلثه ، وهذه وصية لقاتل .

الثاني : لا تصح لأنَّه نص على أنَّ المُذَبِّرَ إذا قُتل سيده بطل تدبِّره ، والتدبِّر وصية ، لأنَّ القتل يمنع الميراث وهو أكدر من الوصية .

الثالث : إنَّه أوصى له بعد حرجه صحيحة ، وإنَّه أوصى له قبل الجرح ثم طرأ القتل بطلت الوصية جمعاً بين نصي الإمام أحمد ، وهذا قول حسن .

فوافق الحنابلة بقوتهم الثالث هذا رأي المالكية وبالقول الأول الشافعية ، وبالتالي رأى الحنفية .

ويلاحظ مما سبق أنَّ جمهور<sup>(5)</sup> الفقهاء منعوا الوصية للقاتل عمداً إذا طرأ القتل على الوصية ، وأنَّهم اختلفوا فيما لو طرأَت الوصية على القاتل ، فأجازها المالكية والشافعية والحنابلة في قول ، ومنعها الحنفية والحنابلة في قول أيضاً<sup>(6)</sup> .

(1) الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية لوعبة الرجيلي ص 36 - 37 .

وما كان الإقرار في المرص يمعن الوصية منع الحنفية بقرار المريض لقاتله بمدين . انظر بداع الصالح ج 7 ص 340 .  
والقتاوي الهندية ج 4 ص 177 .

(2) سبق تخربيجه ص 93 .

(3) نهاية الحتاج للرملي ج 7 ص 312 ..

(4) المغني لابن قدامة ج 6 ص 540 ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قنامة ج 9 ص 425 .

(5) وهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة .

(6) يتضح من هذا أنَّ قول الدكتور محمد صدقى البورنو في "الوحير في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص 277 : "لو قُتل الموصى له الموصى فهو بغير من الوصية بجماع" غير دقيق لما رأيت من حلاف قوي في المسألة .

وإذا كانت علة منع الموصى له أو الوارث القاتل من حقه هي اتهامه باستعمال حقه  
نحرم منه معاملة له بتفصيل قصده فإنه ينبغي التفريق بين تقدم القتل على الوصية وتقديمها  
عليها، لأن تهمة استعمال الحق في الحالة الأولى غير ظاهرة فتصبح الوصية ، وهذا هو الموقف  
للقياس الصحيح ، لأن الوصية في هذا قيست على الإرث وسيبه سابق للقتل ، أي أن القاتل  
كان يستحق الإرث بأحد أسبابه - نكاح أو ولاء أو نسب - قبل أن يقتل مورثه ، ولا يتصور  
أن يطأ سبب للإرث بعد حصول سبب القتل ، كما حدث في الوصية ، فليقتصر على الحالة  
التي ورد بها النص وهي أصل الحكم لثلا يكون الفرع أعم من الأصل وأوسع حكمًا منه<sup>(١)</sup> .

(١) وإن كان كثير من الأصوليين حرؤوا أن تخصيص العلة أصلها الذي استبطن منه أو يتصيمه فتحمله عما كتبت  
حدثت "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" بتشوش الفكر ، فإنه يتضمن حالات أخرى غير الغضب ، قال في المرغبي :  
وقد تخصص وقد تعمم # لأصلها لكنها لا تغير

مرافيء السعد إلى مرافيء السعد ص 334 .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في الأحكام بباب هل يقضى المحاكم أو يقضي وهو غضبان ، حد 13 ص 136 .  
ومسلم في الأئمة ، باب قضاء القاضي وهو غضبان حد 3 ص 1342 ، وأبو داود في الأئمة بباب القاضي يقضى وهو  
غضبان ، والترمذني في أبواب الأحكام ، باب ما جاء القاضي لا يقضى وهو غضبان حد 3 ص 620 ، وقال : حسن صحيح  
والساني في أدب القضاة ، باب ذكر ما يتنهى للحاكم أن يتعجب ، حد 8 ص 237 ، وابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب لا  
يحكم المحاكم وهو غضبان حد 2 ص 776 ، وأحمد في المسند حد 5 ص 52 .

### **المبحث الثالث : عفو المريض عن المال**

عفو المريض إما أن يكون عن بعض ماله أو عن جميع ماله ، فال الأول يعتبر إسقاطاً والثاني إبراء ، وكلاهما تبرع ، وتبرع المريض له حكم الوصية يصح من الثلث إذا كان لغير وارث ، وما زاد عن الثلث أو كان لوارث فهو موقوف على إجازة الورثة .

ولهذا لا يصح للمربيض أن يبرئ أحد ورثته من دينه ثابت عليه لأن ذلك في معنى الوصية ، ولا وصية لوارث إلا إذا أحازها بقيمة الورثة ، وأما لو أبراً أحنيباً من دين له عليه اعتبار من الثلث ، فإن حمله حاز إبراؤه ، وليس للورثة مطالبه به ، وإن لم يحمله الثلث كان الرائد موقوفاً على إجازة الورثة ، فإن أحازوه نفذ ، وإن لم يحيزوه بطل ونفذ ما حمله الثلث فقط .

ومثل الإبراء إسقاط بعض الدين ثابت على غريميه ، فإن كان الغريم وارثاً لم يصح الإسقاط سواء كان الدين أقل من الثلث أو أكثر إلا إذا أحاز بقيمة الورثة ، وإن كان أحنيباً غير وارث صح إسقاطه إن كان المال الذي أسقطه عنه في حدود ثلث ماله ولا يصح الإسقاط فيما زاد عن ثلث المال إلا بإجازة الورثة .

وقد تقدم أن الإقرار بالإبراء وغيره من التبرعات كابتدائهما في المرض وتكون في حكم الوصايا ، والله أعلم .

### **خلاصة الفصل الثالث**

- جواز عفو المريض عن دم العمد .
- جواز عفو المريض عن دم الخطأ ويكون في الثلث .
- تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأً إن طرأت الوصية على القتل ولا تصح الوصية له إن قتله بعدها لاتهامه باستعمال حقه .
- عفو المريض عن بعض ماله أو عن جميعه يأخذ حكم سائر تبرعاته ، فتصح للأجنبي في الثلث ولا تصح للوارث .

جامعة الأزهر



الخلافات



القادر للعلوم الإسلامية

ظهر من خلال هذا البحث عدة نتائج نستعرض أهمها فيما يلي :

- 1 - إن الحجر على المريض مرض الموت من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي ، وإن كان القول بالحجر هو القول الراجح المبني على الأدلة الشرعية ، والموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية وروح التشريع .
- 2 - إن كل قول من أقوال الأئمة مبني على دليل يراه صاحبه قويا وإن بدا لغيره ضعيفا لاختلاف الأفهام في التصريح ، والقواعد والأصول التي يبني عليها كل منها .
- 3 - إن أسباب الخلاف بين الفقهاء قائمة لا يمكن رفعها - ولا يدعى أي أحد عدم اعتبارها في أي وقت من الأوقات - إلا أن هذا لا يمنع النظر في أقوال العلماء والموازنة بينها وفق منهج علمي يراعي قوة الدليل ووضوحه وموافقة المقاصد الشرعية الكلية
- 4 - إن كل مرض يؤدي إلى الموت عادة يعتبر مرض موت وبأخذ أحکامه بالحجر على صاحبه .
- 5 - يكون الحجر على المريض مرضًا خوفا في الزائد عن ثلثه إذا تصرف على وجه التبرع ولا يمنع المريض من التبرع بثلث ماله على أنه وصية .
- 6 - ليس كل مريض يحجر عليه فيما زاد عن ثلثه ، بل لا بد من تحقق شروط معينة ككون المرض خوفاً والموت منه غير مستغرب ، بل عادي ، ومتصل به أيضا .
- 7 - إنما شرع الحجر على المريض حفظاً لحق الورثة والفرماء من الضياع لتعلقه بحال المريض وقت المرض ، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية .
- 8 - يلحق بمرض الموت المخوف وبأخذ أحکامه كل الحالات التي يحصل فيها الخوف فعلا ، بحيث يكون حصول الموت عندها كثيرا وتكون سلامته صاحبها قليلة ، فتكون تصرفاته في حكم الوصايا إذا خرجت على وجه التبرع ، كالمحاميل إذا ضربها المخاض ، والتواجد بين صفوف القتال إذا حدث تلاحم بين المقاتلين ، ومن قدم لساحة الإعدام أو القتل .
- 9 - أما الحالات التي لا يحدث فيها الموت إلا نادرا والغالب فيها السلامه فإن أصحابها في حكم الأصحاء تنفذ تصرفاتهم جميعا من رأس المال - وإن عدتها بعض الفقهاء خوفة - لعدم حصول الخوف الذي هو سبب الحجر كالحمل وحضور صف القتال أو ركوب البحر وغيرها من الحالات التي تغلب عندها السلامه .

- 10 - يصح بيع المريض وشراؤه وإيجارته وسائر ما عاوض عليه إذا كان بشمن المثل سواء كان الطرف الثاني في العقد أحنيباً أم وارنا .
- 11 - يجوز للمربيض أن يخص أحد ورثته - أو شخصاً أحنيباً - ببيع بعض حياز أملاكه إذا كان البيع بشمن المثل أو أكثر إذ لا محاباة في ذلك .
- 12 - إذا حابي المريض في بيع أو شراء فإن المحاباة تبرئ تكون من الثالث ولها حكم الوصية .
- 13 - كل تبرع من المريض له حكم الوصايا سواء كان بالأعيان أم بالمنافع لأن المنافع لها حكم الأموال كالأعيان .
- 14 - يجوز رهن المريض ويكون من رأس ماله لأنه ليس ترعا .
- 15 - يصح شراء المريض من يعتق عليه من ذوي رحمة ويكون من رأس المال ، ويستحق المُعتق الميراث على الصحيح من أقوال العلماء .
- 16 - ضمان المريض غيره تبرئ يكون من الثالث للأجني ولا يصح للوارث لأنه وصبة له على الراجح من أقوال العلماء .
- 17 - يصح صلح المريض مع من ضربه عمداً إذا حرمه حرماً فيه قصاص ، ويلزم صلحه ورثته بعد موته .
- 18 - إذا وجب على المريض قصاص في النفس أو مادون النفس حاز له أن يصالح المعني عليه ويدفع له مالاً ليسقط عن نفسه القصاص ، ويكون ذلك من رأس ماله ولا يحرر عليه في ذلك بمحنة المحافظة على أموال غراماته المتعلقة بهاته ، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال . كما أن الصلح لا يسقط تعلق حقهم بهم أو بذمتهم .
- 19 - ليس للمربيض المدين بإثارة بعض غراماته بقصاصاتهم ديونهم على آخرين إذا نسافت أمواله عن استيفائهم حقوقهم لاستوانهم في سبب الاستحقاق الموجب استواهم في القصاص .
- 20 - ما وجب على المريض من حقوق مالية تخرج من رأس ماله لأنها ليست تبرعات .
- 21 - جميع ما تبرع به المريض بأحد حكم الوصية فيخرج من الثالث بعد الموت ولن يرجع للوارث .
- 22 - إذا مات المريض استحق من أعطاه عطية تلك العطية إذا حررت من الثالث وبعد موته تجهيزه وإخراج ديونه من التركة ، إلا إذا كان للمربيض مال مأمون من الأهلak أو التلف فإن المعطى يستحق العطية في حياة المريض .

- 23 - الوقت المعتبر في شروط المُعْطى هو موت المعطي سواء تعلق الأمر بالعطاء نفسها في خروجها من الثلث أو عدم خروجها أم بالشخص المعطي في كونه وارثاً أو أجنبياً .
- 24 - إذا لم يكن للمربيض وارث حازت هبته ولو زادت عن ثلث ماله ، وكذلك لو أحيا الورثة الرائد عن الثلث أو الهبة للوارث مطلقاً .
- 25 - يجوز وقف المريض من الثلث على الوارث أو الأجنبي عند المالكية إلا أن الراجح اعتباره وصيحة تصح للأجنبي من الثلث ولا تصح للوارث إلا بإجازة بقيمة الورثة .
- 26 - يكون العنق والتديير في المرض من الثلث فإذا ضاق عنهم خرجوها بطريق القرعة كما دل عليه حديث عمران بن حصين .
- 27 - المكتابة أقرب إلى البيع منه إلى التبرع وهذا فإنها من المريض تكون من رأس ماله ، أما المحاباة فيها فتكون من الثلث لأنها تبرع .
- 28 - يقدم بعض الوصايا على بعض في الإخراج إذا ضاق الثلث عنها .
- 29 - يصح نكاح المريض أو المريضة سواء أحياز الورثة أم لم يحيزوا ، وتترتب عليه كل آثاره كاستحقاق الصداق أو الميراث إن مات أحدهما .
- 30 - من تزوج امرأة في مرضه استحقت الصداق المسمى كاملاً إن كان في حدود مهر مثلها ، وما زاد عنه اعتير وصيحة لها تأخذها إن لم تكن وارثة إذا لم يزد عن الثلث ، ولا تستحقه إن كانت وارثة إلا برضي بقيمة الورثة .
- 31 - قد يلحأ المريض إلى الطلاق لمنع امرأته من الميراث وبالتالي يعامل بتقييد مقصوده ونورث المرأة .
- 32 - ترث المرأة المطلقة طلاقاً بائنا إذا انهم زوجها المريض بإرادته منعها حقوقها في الميراث في العدة . أما إذا خرجت عدتها فهي أحبية لا ترث .
- 33 - إذا انتفت التهمة عن المطلق وقت مرضه لم تستحق المبتونة من الميراث شيئاً سواء خرجت عدتها أو لم تخرب كما لو سأله الطلاق أو علق طلاقها في صحته على أمر وقع وهو مريض أو حالته .
- 34 - تمنع رُدّة أحد الزوجين التوارث بينهما سواء وقعت حال الصحة أو حال المرض .
- 35 - تستحق المطلقة قبل الدخول في المرض نصف الصداق ولا ميراث لها في الأصل ، ولا عدة عليها .
- 36 - يصح حل المريض ولا ميراث بينهما على الصحيح من أقوال الأئمة .

- 37 - يصح خلع المريضة من زوجها الصحيح أو المريض ولا ميراث بينهما ، وثبور محاباتها للرجل من الثلث لأنه غير وارث بعد الخلع .
- 38 - يصح لعان المريض وتترتب عليه آثاره ولا ميراث للمرأة إن لم يكن الزوج متهمما . أما إن اتهم بقصد حرمانها فإنها تستحق الميراث .
- 39 - يكون إقرار المريض صحيحاً ويقبل إذا لم يتهم فيه سواء كان المُقرّ له وارثاً أم أحببياً، ويرد إن كان متهمماً فيه ، وهذا قول المالكية وبعض الشافعية .
- 40 - متى صح الإقرار ترتب عليه أثره وهو الدين المُقرّ به ، فيستحق المُقرّ له الدين ويتعلق حقه بماليه دونما تفريق بين المُقرّ له حال الصحة أو حال المرض ، بل يتحاصل الجميع في المال إذا ضاق عن الديون .
- 41 - إقرار المريض لغيره بعين له في يده يجعل المُقرّ له أحقًّا بذلك العين من سائر الدائنين سواء تقدم الإقرار بها عن الإقرار بتلك الديون أم تأخر ، لأن تعلق الحق بالعين أقوى من تعلقه بالذمة .
- 42 - يصح إقرار المريض باستيفاء دينه من الوارث أو من الأحني إذا لم يتهم في إقراره ولا يصح إن اتهم .
- 43 - يصح الإقرار بالنكاح في المرض إذا لم يظهر ما ينافي إقراره أو تکذبه القرائن .
- 44 - يصح إقرار المريض بالطلاق إذا لم يتهم الزوج بأن وجد عذر لتأخيره أو صدقته الزوجة .
- 45 - يصح إقرار المريض بنسب شخص منه وإن ورثه بسبب إقراره ما لم يوجد ما يکذبه من أدلة وقرائن .
- 46 - يصح إقرار المريض بكفالة سواء أسندها لزمن الصحة أو زمن المرض إذا انفت التهمة أو علم صدقه .
- 47 - يجوز عفو المريض عن دم العمد .
- 48 - يجوز عفو المريض عن دم الخطأ ويكون من الثلث .
- 49 - تجوز الوصية للقاتل عمداً أو خطأ إذا طرأت الوصية على القتل ، أما إذا سبقت الوصية القتل فإن الموصى له متهم باستعمال الوصية فيعاقب بحرمان ما استعمل .
- 50 - عفو المريض عن بعض أو كل ماله يعتبر تبرعاً يأخذ حكم الوصايا .

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

## الفهرس

## فهرس الآيات القرآنية

الآية		صفحة	السورة رقمها
﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَعْبَهُ شَيْءٍ فَاتِبَاعُ الْمَعْرُوفِ...﴾		177	البقرة 90
﴿كَبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِرْبًا الرُّوضَةَ...﴾		179	البقرة 105
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾		183	البقرة 33
﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ...﴾		224	البقرة 168
﴿هُوَ الْمُطَلَّقُاتُ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾		226	البقرة 145
﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾		231	البقرة 58
﴿وَالَّذِينَ يَتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجُهُمْ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾		234	البقرة 143
﴿إِنَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْوِهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً نَصْفًا...﴾		237	البقرة 196، 150
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾		237	البقرة 150
﴿هُوَ أَنْ تَعْفُرَا أَقْرَبَ لِلتَّقْرِيرِ﴾		235	البقرة 206
﴿هُوَ لَا تَنْسَا الفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾		235	البقرة 43
﴿إِنَّ كَتَمَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾		283	البقرة 81
﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾		3	النساء 125
﴿هُوَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ خَلْفَهُنَّ﴾		4	النساء 125
﴿هُنَّ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾		11	النساء 137، 53
﴿هُوَ لَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلِدٌ...﴾		12	النساء 125
﴿هُوَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ...﴾		23	النساء 143
﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾		24	النساء 125
﴿هُوَ مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَرَلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ...﴾		25	النساء 129
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾		58	النساء 181

108	النَّسَاءُ	٩٢	<p>﴿فَوْمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا﴾</p>
١٨٧	النَّسَاءُ	١٣٤	<p>﴿فَوْيَا أَبْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوْمًا بِالْفَسْطَ شَهِدَ اللَّهُ...﴾</p>
			<p>﴿فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ﴾</p>
١٠٨	الْمَائِدَةُ	٩١	
٦٤	بِرْنَسُ	٢٢	<p>﴿فَهُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ...﴾</p>
٤٤	مَرِيمٌ	٦٤	<p>﴿فَوْمَا كَانَ رَبُّكَ تَسْبِيهِ﴾</p>
٤٣	الْحُجَّ	٧٥	<p>﴿فَوْمَا أَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾</p>
١٦٧	الْتُّورُ	٩ ، ٨	<p>﴿فَوْيَدِرَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ...﴾</p>
١٦٧	الْتُّورُ	٢٣	<p>﴿فَإِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾</p>
١١٣	الْتُّورُ	٣٣	<p>﴿فَوْمَا الَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ...﴾</p>
٥٧	لَقَمَانٌ	١٣	<p>﴿فَوْمَا صَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَهُ أَمَهُ وَهَا عَلَى وَهُنَّ...﴾</p>
			<p>﴿فَوْيَا أَبْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرُهُنَّ﴾</p>
١٥٠، ١٤٩	الْأَحْزَابُ	٤٩	
١٦٧	الْأَحْزَابُ	٥٨	<p>﴿فَوْمَا الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَ مَا اكْتَسَبُوا...﴾</p>
٢١٠	الْشُّورِيَّ	٣٧	<p>﴿فَوْمَا حِزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾</p>
٥٧	الْأَحْقَافُ	١٤	<p>﴿فَوْمَا صَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسَنَاهُ حَمَلَهُ أَمَهُ وَرَضَعَهُ كَرَهَاهُ﴾</p>
٥٨	الْأَحْقَافُ	١٤	<p>﴿فَوْمَا حَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾</p>
٤٤	النَّحْمُ	٢٨	<p>﴿فَإِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الضُّنُونُ وَإِنَّ الضُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾</p>
١٠٨	الْمَحَادِلَةُ	٣	<p>﴿فَوْمَا الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْرُدُونَ لِمَا قَالُوا...﴾</p>

## فهرس الأحاديث النبوية

### الصفحة

### الحديث

- إذا بعت فقل لا خلابة 144
- أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُرَضِّ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حِجَرَيْنَ 172
- إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سَنَةً مَلُوكَيْنَ عَنْدَ مَوْتِهِ 36
- إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَنَةً أَعْبُدَ 38
- إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بَلْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ 39
- إِنَّكُمْ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكُمْ أَغْنِيَاءَ 105، 40
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ 54
- إِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَا تَهِيَّأَ لِلْإِبْلِ 204
- أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ 118
- إِيَّاكُمْ وَالظُّلُمُ ، فَإِنَّ الظُّلُمَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ 44
- إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بَغْرِيْبٍ إِذْ رَأَيْهَا 135
- الْثَّلَاثُ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ 72، 54، 40
- حِزَامُهُمْ أَنْلَانٌ وَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ 118، 105
- اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ 109، 36
- صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ 112، 109
- عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ 33
- فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ 204
- فِي الْمَرْضَةِ حَمْسَةُ أَلْفٍ مِنَ الْأَهْلِ 111
- الْقَاتِلُ لَا يَرْثِي 207
- قَلْ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرَاً 209، 145، 91
- لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ 187
- مَرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعَ 93
- مَرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعَ 22

- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس  
191
- من أعتق شركا له في عبد وكان له مال  
113.108
- من أعتق ربة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه  
108
- من قتل له قتيل فأهلة بين خمرتين  
206.204
- من ملك ذا وحم حرم فهو حر  
83
- لا وصية لوارث  
118.106
- لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين  
181.136
- لا يحكم أحد بين الاثنين وهو غضبان  
182
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
212
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
156

## آثار الصحابة

الصفحة

127

145، 144

145، 142

162، 153

144

آثار

- تزوج أحد الصحابة في مرضه

- تطليق حبان بن منقذ امرأته

تطليق عبد الرحمن بن عوف امرأته

- تطليق ابن مكمل امرأته

# فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
146	1 - أحمد بن حنبل
142	2 - ثماضر بنت الأصبع الكلبي
144	3 - حبان بن منفذ
156	4 - أبو حنيفة
38	5 - أبو زيد الأنباري
154	6 - سحنون المالكي
40	7 - سعد بن أبي وقاص
142	8 - عبد الرحمن بن عوف
114	9 - عبد الرحمن بن القاسم
144	10 - عبد الله بن عبد الرحمن بن مُكْبِل
142	11 - عبد الله بن الزبير
142	12 - عثمان بن عفان
132	13 - علي بن محمد الربعي اللخمي
29	14 - عمر بن الخطاب
36	15 - عمران بن حصين
27	16 - مالك بن أنس
30	17 - محمد بن إدريس الشافعي
42	18 - محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية
28	19 - محمد بن عبد الله المازري
174	20 - محمد بن عاصم
39	21 - أبو هريرة (رضي الله عنه)
156	22 - أبو يوسف

## فهرس المصادر والمراجع

- 1 - الإبهاج في شرح المنهاج : علي عبد الكافي السبكي (756 هـ) و ولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ . 1984 .
- 2 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الحن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 4 ، 1406 هـ ، 1986 م .
- 3 - أثر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء : مصطفى ديب البغا ، دار القلم ودار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط 2 ، 1413 ، 1983 .
- 4 - الأحكام في أصول الأحكام : علي بن سيف الدين الأمدي (631 هـ) ، تعليق الأستاذ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1402 هـ .
- 5 - إحكام الأحكام على تحفة الحكم : محمد بن يوسف الكافي التونسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1991 م .
- 6 - الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 7 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار المسبيط : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط 1 ، 1399 هـ ، 1979 م .
- 8 - أساس البلاغة : حار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538 هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- 9 - أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي ذئر ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 10 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : حلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ، 1378 هـ ، 1959 م .
- 11 - الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

- 12 - أصول الفقه الإسلامي : وهة الرحيلي ، دار الفكر ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م
- 13 - أصول الفقها على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الحشني ، تحقيق محمد أبي الأحفان ومحمد المخدوب ، عثمان بطبع ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، 1985 م.
- 14 - إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهماز الدين السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر .
- 15 - إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (751 هـ) ، تعليق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل .
- 16 - إكمال إكمال المعلم : أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتالي الأبي (827 هـ) .  
مطبعة السعادة بمصر ، ط 1 ، 1328 هـ .
- 17 - الأم : محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ) ، طبعة دار المعرف ، بيروت .
- 18 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرداوي (885 هـ) .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1376 هـ ، 1957 م
- 19 - بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر محمد بن مسعود الكاساني (587 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1402 هـ ، 1982 م .
- 20 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الحفيد - (595 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، وطبعة دار الكتب الإسلامية ، مصر .  
مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم ، ط 2 ، 1403 هـ ، 1983 م
- 21 - البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك الجوزي المعروف بإمام الحرمين (478 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط 2 ، 1410 هـ ، 1990 م .
- 22 - بلغة السالك لأترب المسالك على الشرح الصغير : الشیخ احمد الصاوي (1241 هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- 23 - بلوغ المرام من جمع آلة الأحكام (مع سبل السلام للصنعاني) : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ط 4 .  
1407 م ، 1987 هـ .

- 24 - **البنية على الهدایة** : أبو محمد محمد بن أحمد العینی (855 هـ) ، دار المکر .  
بیروت ، ط ۱ ، ۱۴۰۱ هـ ، ۱۹۸۱ م .
- 25 - **البهجة مشرح التحفة** : التسولی (1258 هـ) ، طبعة مصطفی البانی الخلی .  
. ٤١٣٤٧
- 26 - **التاج والكليل لمختصر خلیل** : أبو عبد الله محمد بن یونس العبدی المعروف بالملوّاق (897 هـ) بهامش مواهب الخلیل للخطاب ، طبعة دار الفکر ، بیروت ، ط ۳ ، ۱۴۱۲ هـ .  
1992 م .
- 27 - **التاریخ الكبير** : محمد بن إسماعیل البخاری (256 هـ) ، دار الكتب العلمیة .  
بیروت .
- 28 - **تاریخ خلیفة بن خیاط (240 هـ)** : تحقيق الدكتور أکرم ضیاء العمری ، دار طبیة ، الریاض ، ط ۲ ، ۱۴۰۵ هـ ، ۱۹۸۵ م .
- 29 - **تبصرة الحکام فی أصول الأقضیة و مناهج الاحکام** : برهان الدین بن فرحون المالکی (799 هـ) ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مکتبة الكلیات الأزهریة ، ط ۱ ، ۱۴۰۶ هـ ، ۱۹۸۶ م .
- 30 - **تحفة المحتاج إلى آلة المنهاج** : ابن الملقن (804 هـ) ، تحقيق و دراسة عبد الله بن سعاف اللحیانی ، دار حراء ، ط ۱ ، ۱۴۰۶ هـ ، ۱۹۸۶ م .
- 31 - **تحفة المشراف بمعرفة الأطراف** : الحافظ جمال الدین أبو الحجاج یوسف المزی (742 هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدین ، الدار القيمة ، بمبای ، الهند ، والمکتب الاسلامی ، بیروت ، ط ۲ ، ۱۴۰۳ هـ .
- 32 - **تحفة الفقهاء** : علاء الدین السمرقندی (539 هـ) ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ط ۱ ، ۱۴۰۵ هـ ، ۱۹۸۵ م .
- 33 - **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی** : أبو العلاء یحییی بن عبد الرحمن المبارکفوری ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ط ۱ ، ۱۴۱۰ هـ ، ۱۹۹۰ م .
- 34 - **تخریج الفروع على الأصول** : جمال الدین الزنجانی (656 هـ) ، تحقيق و تعلیق د. محمد ادیب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ، ط ۵ ، ۱۴۰۴ هـ ، ۱۹۸۴ م .

- 35 - تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (748هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- 36 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك: القاضي عياض السفياني البصري (544هـ) ، طبعة بيروت ، 1387هـ .
- 37 - التعليق المغني على الدارقطني : أبو الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 4 ، 1406هـ ، 1986م .
- 38 - التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (879هـ) ، على التحرير للكمال بن الحمام (861هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1403هـ ، 1983م .
- 39 - تكميلة رد المحتار (قرة عيون الأخبار) : محمد علاء الدين أفندي (عمل ابن عابدين) ، دار الفكر ، ط 2 ، 1399هـ ، 1979م .
- 40 - تكميلة شرح فتح القدير : شمس الدين أحمد بن قوذر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي ، دار الفكر ، ط 1 ، 1981م .
- 41 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير : الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1399هـ .
- 42 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر (463هـ) .  
الطبعة المغربية ، 1400هـ .
- 43 - تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني (852هـ) ، طبعة حيدر آباد ، 1325هـ .
- 44 - توضيح الأحكام على تحفة الحكم : عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ، المطبعة التونسية ، تونس ، ط 1 ، 1339هـ .
- 45 - تيسير التحرير على كتاب التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- 46 - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (671هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1408هـ ، 1988م .
- 47 - الجامع الصغير : أبو عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، ط 1 ، 1401هـ .

- 48 - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميم الأبي الأزهري .  
دار المعرفة ، بيروت .
- 49 - الجوهر النقي على البيهقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (745 هـ) ، مع سنن البيهقي ، طبعة دار الفكر .
- 50 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصر (حاشية ابن عابدين) : ابن عابدين (1252 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1399 هـ ، 1979 م .
- 51 - حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل : محمد بن الحسن البناني (1194 هـ) مع شرح الرورقاني ، دار الفكر ، 1398 هـ ، 1978 م .
- 52 - حاشية البجيري على الخطيب وهو (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) : دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1401 هـ ، 1981 م .
- 53 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد عربة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 54 - حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج : الرشيدى المغربي ، مع نهاية المحتاج للرملى ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ ، 1984 م .
- 55 - حاشية الراهونى على الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن أحمد الراهونى (1230 هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط 1 ، 1306 هـ .
- 56 - حاشية الشيرامسى على نهاية المحتاج : أبو الضياء نور الدين علي بن على الشيرامسى القاهري (1087 هـ) ، مع نهاية المحتاج .
- 57 - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : عبد الله بن حجازى الشرقاوى ، دار المعرفة ، بيروت .
- 58 - حاشية الطحطاوى على الدر المختار : أحمد الطحطاوى ، دار المعرفة ، 1395 هـ ، 1975 م .
- 59 - حاشية محمد المدنى كتون على الراهونى : محمد المدنى كتون ، مع حاشية الراهونى على الزرقاني .
- 60 - حلى المعاصم شرح بنت فكر ابن عاصم : التاودى مع البهجة للتسلوى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، 1347 هـ .

- 61 - حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء : الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (420 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 4 ، 1405 هـ .
- 62 - الاختيار لتعليق المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (683 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3 ، 1395 هـ ، 1975 م .
- 63 - الدر المختار شرح تجوير الأبصار : علاء الدين الحصيفي ، مع حاشية ابن عابدين عليه ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1399 هـ ، 1979 م .
- 64 - درر الحكم شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجليل ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1981 م .
- 65 - الدرر الكامنة في أعيان العائمة الثامنة : ابن حجر العسقلاني (852 هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن بالهند ، ط 2 ، 1394 هـ ، 1974 م .
- 66 - الديبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب : برهان الدين بن فرحون (799 هـ) ، تحقيق محمد الأحمدى أبي النور ، دار التراث ، القاهرة .
- 67 - الذخيرة : شهاب الدين القرافي (684 هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 م .
- 68 - الذليل على طبقات الحنابلة : عبد الرحمن بن رجب الخبلبي (795 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- 69 - روضة الطالبين : محيي الدين بن شرف النووي (676 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 70 - سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182 هـ) ، تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل ، دار الريان للتراث ، ط 4 ، 1407 هـ .
- 71 - سلم الوصول لشرح نهاية المسوول : محمد بخيت الطيعي ، مع نهاية السول للأستوى ، مطبعة عالم الكتب .
- 72 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (463 هـ) ، مع الإصابة لابن حجر .

- 73- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ) ، طبعة دار الريان للتراث ، 1408 هـ ، 1988 م .
- 74- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباتي ، دار الفكر .
- 75- سنن البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ) ، دار الفكر .
- 76- سنن الترمذى : أبو عيسى بن سورة الترمذى (279 هـ) ، مع خففة الأحوذى لابن العربي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1 ، 1350 هـ ، 1931 م . وطبعه دار الكتب العلمية .  
77- سنن الدارقطنی : علي بن عمر الدارقطنی (385 هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 4 ، 1406 هـ ، 1986 م .
- 78- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة المصرية بالأزهر .
- 79- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف ، الطبيعة السلفية ، مصر ، 1349 هـ .
- 80- مذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحسني بن عماد الدين الخبلي (1089 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- 81- شرح تتفيق الفصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1393 هـ .
- 82- شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباتي الزرقاني (1099 هـ) ، دار الفكر ، 1398 هـ ، 1978 م .
- 83- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد الزرقاني ، دار الفكر .
- 84- شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (516 هـ) ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل عبد الموجه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ ، 1992 م .
- 85- الشرح الصغير على أقرب المسالك : أحمد الدردير (1201 هـ) بهامش بلغة السالك ، دار الفكر ، بيروت .

- 86- شرح القانون المدني الجزائري ، التأمينات الشخصية والعينية ، القسم الأول : عقد الكفالة : د. محمد صبري السعدي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 1 ، 1991 م .
- 87- شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام : محمد صبري السعدي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 م .
- 88- الشرح الكبير على مختصر خليل : أحمد الدردير (1201 هـ) بهامش حاشية الدسوقي عليه ، دار إحياء الكتب العربية .
- 89- الشرح الكبير (شرح المقنع) : شمس الدين ابن قدامة (682 هـ) مع المغنى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م .
- 90- شرح منتهي الإرادات : منصور بن يونس البهوي (1051 هـ) ، دار الفكر .
- 91- شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321 هـ) ، تحقيق محمد زهري النجاشي و محمد سيد حاد الحق ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1414 هـ .
- 92- الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظريّة الملكية والعقود : بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعات ، الإسكندرية ، مصر .
- 93- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) ، مع فتح الباري ، المطبعة السلفية بمصر ، ط 3 ، 1407 هـ .
- 94- صحيح سنن ابن ماجة : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع مكتب التربية العربي الدولي للدول الخليج ، ط 3 ، 1408 هـ ، 1988 م .
- 95- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- 96- ضعيف الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1410 هـ ، 1990 م .
- 97- طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد : عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف ، مطباع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1410 هـ .
- 98- العيز في أخبار من غير : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .

- 99 - علم القضاء : أحمد الحصري ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، 1397 هـ ، 1977 م.
- 100 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد العيني (855 هـ) ، طبعة دار الفكر .
- 101 - الفتاوى البازية : ابن البزار الكردي (327 هـ) مع الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، 1411 هـ ، ودار إحياء التراث العربي ، ط 4 ، 1406 هـ ، 1986 م .
- 102 - الفتاوى الخانية : محمود الأوزجندى المعروف بقاضى خان (592 هـ) ، مع الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، 1411 هـ .
- 103 - فتاوى الرملى : شمس الدين الرملى (1004 هـ) ، مع فتاوى ابن حجر الطبىسى دار الفكر .
- 104 - الفتاوى الهندية : الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند ، دار الفكر ، 1411 هـ ، وإحياء التراث العربي ، ط 4 ، 1406 هـ ، 1986 م .
- 105 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (852 هـ) ، المطبعة السلفية مصر ، ط 3 ، 1407 هـ .
- 106 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد علبيش (1299 هـ) ، مطبعة التقدم العلمية ، ط 1 ، 1320 هـ .
- 107 - فتح العزيز بشرح الوجيز - (الشرح الكبير) : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (623 هـ) مع المجموع للنووى ، دار الفكر .
- 108 - فتح القدير شرح الهدایة : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى المعروف بابن الحمام (861 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1981 م .
- 109 - فتح المعين شرح قرة العین بمهمات الدين - مع إعالة الطالبين عليه - : زین الدین بن عبد العزیز المیباری (987 هـ) ، دار الفكر .
- 110 - الفروق : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) ، مریب محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت .

- 111 - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكم : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474 هـ) ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 م .
- 112 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بهامش المستصفي للغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 .
- 113 - الغواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى (1125 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- 114 - القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى (817 هـ) ، المطبعة الأميرية ببوراك ، مصر ، ط 3 ، 1301 هـ .
- 115 - قانون الأسرة الجزائري : المحرر سنة 1984 م ، 1404 هـ ، طبع الدار المغاربية الدولية ، باتنة ، الجزائر .
- 116 - القانون المدني الجزائري : طبع ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1986 م .
- 117 - القواعد : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ ، وطبعه دار الفكر .
- 118 - الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عيسى يوسف بن عبد البر القراطسي (463 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 2 .
- 119 - كشف النقاع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوي (1051 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ ، 1982 م .
- 120 - اللباب شرح الكتاب : عبد الغنى الغنimi الدمشقى الميدانى (1298 هـ) ، دار الحديث (حمص وبيروت) ، ط 4 ، 1399 هـ ، 1979 م .
- 121 - لسان العرب : محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (711 هـ) ، طبعة دار المعرفة .
- 122 - المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن مفلح (844 هـ) طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1397 هـ ، 1977 م .
- 123 - المبسوط : شمس الدين السرخسي (490 هـ) ، تصنیف الشیخ خلیل المیس ، دار المعرفة ، بيروت .

- 124 - المحتلي : أبو محمد علي بن محمد بن حزم (456 هـ) ، دار الكتب العلمية .
- 125 - المحرر : بحد الدين أبو البركات (652 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 126 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبد الله النسفي (701 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 127 - المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، ط 10 ، 1387 هـ ، 1968 م .
- 128 - المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس (179 هـ) ، طبعة دار الفكر ، وطبعه دار صادر .
- 129 - مرافق المسعود إلى مرافق المسعود : محمد الأمين بن محمد زيدان الحكبي ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مطباع ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ ، 1993 م .
- 130 - المسند : الإمام أحمد بن حببل (243 هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، ط 2 ، بيروت .
- 131 - المصنف : عبد الرزاق الصنعاني (211 هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- 132 - المعيار المعربي : أحمد بن يحيى الونطري (914 هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ ، 1981 م .
- 133 - المعلم بفوائد مسلم : محمد بن عبد الله المازري (536 هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1992 م .
- 134 - معالم السنن : الإمام الخطابي السبتي (388 هـ) مع سنن أبي داود ، تعليق عزت عبيد دعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .
- 135 - المغني شرح مختصر الخرقى : أبو محمد موفق الدين بن قدامة الشندى ، سى (620 هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م .
- 136 - مغني المحتاج في شرح المنهاج : الخطيب الشربيني (977 هـ) ، دار الفكر .
- 137 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد بن مفلح (884 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن عثيمين ، مطبعة المدنى ، 1410 هـ ، 1990 م .

- 138 - مزار السبيل في شرح التلليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 6 ، 1404 هـ ، 1984 م .
- 139 - المنقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474 هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ، ط 1 ، 1332 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 140 - منح الجليل على مختصر خليل : محمد عليش (1299 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ 1984 م .
- 141 - المهدب : أبو إسحاق الشيرازي (476 هـ) ، دار الفكر .
- 142 - الموسوعة الطبية الكاملة للكسرة : سيف الدين ستيفن ملر ، ترجمة أنس الرفاعي ، دار الثقافة ، قطر ، ط 1 ، 1408 هـ .
- 143 - الموطأ : الإمام مالك بن أنس (179 هـ) مع تنویر الحوالك للسيوطی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والموطأ مع شرح الزرقاني عليه ، طبعة دار الفكر .
- 144 - المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون : بدران أبو العينين بدران ، طبع مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر 1985 م
- 145 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الخطاب (954 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 .
- 146 - ميزان الاعتدال : الذهبي ، طبعة عيسى الباجي الحلبي .
- 147 - الميزان الكبير : أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراوي (973 هـ) ، دار الفكر .
- 148 - نشر البنود على مراتي المعمود : عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1409 هـ .
- 149 - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري - : علي علي سليمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 1992 م .
- 150 - نهاية السول في شرح منهاج الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي (772 هـ) ، عالم الكتب .
- 151 - نهاية المحتاج في شرح منهاج : الرملي (1004 هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ ، 1984 م .

- 152 - نيل الأدطار شرح منقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الفكر .
- 153 - الهدایة شرح بدایة المبتدی : المرغینانی (593 هـ) ، دار الكتب العلمية ،  
بیروت ، ط ۱ ، ۱۴۱۰ هـ ، ۱۹۹۰ م .
- 154 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : محمد صدقی بن أحمد البورنو ،  
مؤسسة الرسالة ، بیروت ، ط ۱ ، ۱۴۰۴ هـ ، ۱۹۸۵ م .
- 155 - الوسيط في مشرح القانون المدني الجديد : عبد الرزاق السنہوري ، مطابع  
دار النشر للجامعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- 156 - الوصیة فی القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية : محمد  
زهدور ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 م .
- 157 - الوصیة والوقف فی الشريعة الإسلامية : وہبة الزحلی
- 158 - وفيات الأعيان : ابن حلکان (681 هـ) ، الطبعة الأولى

# فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
4	- كلمة شكر وتقدير
5	- مقدمة البحث
8	- أسباب اختيار الموضوع
9	- أهمية البحث
10	- منهجي في هذا البحث
12	- خطة البحث
17	<b>الباب التمهيدي : الحجر على المريض مرض الموت وما يلحق به</b> ويشتمل على ثلاثة فصول :
18	<b>الفصل الأول : عوارض الأهلية عند الأصوليين ورجال القانون</b>
19	- تعريف الأهلية
19	- أنواع الأهلية
20	- مناطها
21	- عناصر أهلية الوجوب
21	- أهلية الأداء
23	- عوارض الأهلية
23	- أنواع عوارض الأهلية
24	- عوارض الأهلية في القانون الجزائري
25	<b>الفصل الثاني : الحجر على المريض مرض الموت</b>
26	- تحديد مرض الموت الذي يحجر به عند الفقهاء
26	- تعريفه عند المالكية
28	- تعريفه عند الحنفية
30	- تعريفه عند الشافعية

31	- تعريفه عند الحنابلة
33	- حكم الحجر على المريض
33	- أهلية المريض
35	- مذهب من قال بالحجر
36	- أدلة الحجر على المريض
42	- مذهب من منع الحجر
42	- أدلة منع الحجر على المريض
45	- أسباب الاختلاف في حكم الحجر على المريض
45	- أسباب الاختلاف بين القائلين به والمانعين
46	- أسباب الاختلاف بين القائلين بالحجر في الجملة
48	- شروط الحجر على المريض مرض الموت :
48	- أن يكون مخوفا
48	- أقسام المرض
50	- إثبات أن المرض مخوف
51	- اتصال الموت بالمرض
51	- عدم تطاول المرض
53	- نوع الحجر الذي يثبت على المريض
53	- الحجر على المريض المدين
53	- الحجر على المريض غير المدين
56	<b>الفصل الثالث : ما يحصل به المخوف ويقوم مقام المرض المخوف .</b>
57	: الحمل :
58	- حصول المخوف بالحمل عند الملائكة
59	- مذهب الإمام المازري من الملائكة
59	- مذهب الجمهور في الحمل
60	- حالة المخاض أو الرطلق
61	- ما يغلب عنده القتل أو ال�لاك
61	- حضور القتال والتواجد في المعركة

63	- المثلول للإعدام أو القصاص
64	- ركوب البحر
66	- وقوع الأمراض المعدية والممتدة :
66	- - الأمراض المعدية
68	- - الأمراض المزمنة
69	<b>الباب الأول : المعاملات المالية للمريض</b>
	ويشتمل على ثلاثة فصول :
70	<b>الفصل الأول : المعاوضات المالية للمريض</b>
72	- الحقوق المتعلقة بحال المريض
73	- حكم بيع وشراء المريض للوارث
74	- بيع المريض في القانون المدني الجزائري
75	- أنواع المخابأة وحكم كل نوع :
75	- - المخابأة في الثمن
76	- - المخابأة في العين
77	- حكم البيع بالمخابأة الزيائة عن الثلث إذا لم يجز الورثة
78	- وقوع المخابأة بإنفاذ أو إبطال البيع
80	إحارة ورهن المريض :
80	- إحارة المريض وحكم المخابأة فيها
80	- عارية المريض
81	- رهن المريض عند المالكية
83	شراء المريض من يعتق عليه :
83	- حكم الشراء والإرث
83	- المال الذي يعتق منه
86	<b>الفصل الثاني : إنشاء وأداء بعض الحقوق المالية</b>
87	ضمان المريض :
88	- حكم كفالة الوارث والأجنبي عند الفقهاء
88	- استواء كفالة الوارث الأجنبي عند المالكية

88	- وجوه كفالة المريض عند الحنفية
89	صلح المريض عن دمه :
90	- منع المالكية في صلح المريض
92	- صلح المريض عند الحنفية
93	- صلح المريض مع المجنى عليه عند المالكية
94	- قضاء المريض بعض غرمائه :
94	- حكم قضاء بعض الغرماء عند المالكية
96	- أداء المريض ما وجب عليه من حقوق
98	<b>الفصل الثالث : تبرعات المريض</b>
99	- حكم تبرعات المريض :
100	- وقت إخراج عطايا المريض
101	- وقت اعتبار شروط المغصى
102	- وقت تقدير الثالث
103	الهبة في المرض :
103	- اشتراط الإقباض أم عدم اشتراطه
104	- حكم ما أحازه الورثة من هبات المريض
104	- هبة من لا وارث له في مرضه
106	- هبة المريض في القانون المدني الجزائري
106	<b>الوقف في المرض :</b>
106	- حكم الوقف للوارث
107	- الوقف في القانون المدني الجزائري
108	<b>العتق في المرض :</b>
109	- فضل العتق في المرض
109	- كيفية العتق من الثالث
112	- العتق الواحـب
113	- العتق الواحـب التكميل بسبب التبرع في المرض
113	<b>الكتابة في المرض :</b>

113	- حكم الكتابة في المرض عند المالكية
114	- الخاتمة في الكتابة
115	التدبر في المرض :
115	- كيفية خروج المُدبرين من الثالث
118	ترابط الوصايا وعطایا المريض :
118	- أوجه تشابه عطایا المريض والوصايا
119	- أوجه الاختلاف بين عطایا المريض والوصايا
119	- ترتيب عطایا المريض عند التراثم
121	- ترتيب العطایا والوصايا
123	<b>الباب الثاني : عقد النكاح وحله في المرض</b> ويشتمل على ثلاثة فصول :
124	<b>الفصل الأول : نكاح المريض</b>
126	- حكم نكاح المريض والمربيضة عند المالكية
127	- نكاح المريض عند غير المالكية
127	- سبب الخلاف في مسألة نكاح المريض
130	- حكم نكاح المريض إذا صَحَّ من مرضه عند المالكية
132	- حكم النكاح في المرض إذا بُعدت التهمة
132	- نكاح الكاذبة أو الأمة في المرض
133	- مراجعة المرأة في المرض
134	الصادق والميراث في نكاح المريض :
134	- تقدير الصادق عند المالكية
134	- إذا وقع الفسخ أو الموت قبل الدخول
134	- إذا وقع الفسخ أو الموت بعد الدخول
136	- الخاتمة في الصادق عند غير المالكية
136	- تسليم المريض المدين مهر امرأته
137	- التوارث في النكاح الواقع في المرض
140	<b>الفصل الثاني : طلاق المريض</b>

141	حكم الإرث في طلاق المريض :
141	- مذاهب العلماء في ميراث البائن في المرض
142	- أدلة عدم تورث المبتوطة
143	- مذاهب القائلين بتورث المبتوطة في المرض :
144	- القول بتوريثها مطلقاً وأدلة
146	- القول بتوريثها ما لم تزوج
147	- القول بتوريثها في العدة
147	- سبب الخلاف في ميراث المبتوطة في المرض
149	المطلقة قبل الدخول في المرض :
149	- حكم ميراث المطلقة قبل الدخول في المرض
150	- صداق المطلقة قبل الدخول في المرض
150	- عدة المطلقة قبل الدخول في المرض
152	انتفاء التهمة في طلاق المريض :
152	- التخيير أو التمليلك
152	- سؤال المرأة زوجها الطلاق في المرض
154	- طلاق المريض زوجته الكتابية أو الأمة
155	- تعليق الطلاق على أمر وقع في المرض
158	- الردة في المرض
159	- تنبيهات
161	<b>الفصل الثالث : الخلع واللعان والإبلاء في المرض</b>
162	خلع المريض أو المريضة :
162	- خلع المريض عند المالكية
163	- ميراث المختلعة في المرض
164	- الميراث في الخلع عند غير المالكية
166	لعان المريض :
166	- ميراث الملاعنة في المرض عند المالكية
166	- مذهب الشافعية في ميراث الملاعنة

**إيلاء المريض :**

- 168 - حكم المولى منها
- 168 - ميراث المولى منها
- 170 **الباب الثالث : إقرار عفو المريض**  
ويشتمل على ثلاثة فصول :
- 171 **الفصل الأول : إقرار المريض لغيره بدين**
- 172 - تعريف الإقرار
- 173 - حكم إقرار المريض عند المالكية
- 173 - تحرير مذهب المالكية في رد أو قبول إقرار المريض :
- 173 - الإقرار للوارث
- 173 - الإقرار للولد
- 174 - الإقرار للزوجة
- 176 - إقرار المرأة المريضة
- 176 - الإقرار لغير الولد أو الزوجة من الورثة
- 177 - الإقرار لغير وارث
- 178 - وقت اعتبار المقر له وارثا
- 178 - الموضع التي اختلف فيها عند المالكية في إقرار المريض
- 180 **مذاهب العلماء في إقرار المريض :**
- 180 - حكم إقرار المريض عند غير المالكية
- 180 - مذهب الشافعية
- 181 - مذهب الحنفية والحنابلة
- 182 - وقت اعتبار المقر له وارثا أو أحبها
- 184 - إقرار المريض لامرأته :
- 184 - الإقرار لها بالصداق
- 184 - الإقرار للمطلقة
- 186 - الأقارب الجائزة للوارث عند الحنفية
- 187 - ترتيب ديون الصحة وديون المرض :

188	- مذاهب العلماء في تقديم أو تسوية ديون المرض بديون الصحة :
188	- مذهب من قدم ديون الصحة
189	- ما يأخذ حكم ديون الصحة عند الخنفية
190	إقرار المريض بعين :
190	- حكم الإقرار بالعين
190	- تقديم العين المقر بها على الدين في الذمة
193	<b>الفصل الثاني : إقرار المريض باستيفاء مال أو بما يفضي بالإقرار به إلى مال</b>
194	الإقرار باستيفاء مال :
194	- مذاهب العلماء في الإقرار بالاستيفاء
195	- الإقرار بالاستيفاء عند الخنفية
195	- إقرار المرأة باستيفاء مهرها
197	إقرار المريض بما يفضي بالإقرار به إلى مال :
197	- إقرار المريض بالنكاح أو بعقوبة مالية
197	- الإقرار بالطلاق
197	- وقت العدة في الطلاق المُقرّ به في المرض
198	- الإقرار بالنسبة
199	- الإقرار بالكفالة
202	<b>الفصل الثالث : عفو المريض</b>
203	- العفو عن دم العمد
204	- العفو في الخطأ
205	- دخول الوصايا في الديمة
206	- مذاهب العلماء في عفو المريض
207	- العفو عن أرش الجنائية في المرض
208	- عفو المجنى عليه فيما لا قواد فيه
209	الوصية للقاتل :
209	- حكم الوصية للقاتل عند المالكية

211	- الوصية للقاتل عند الحنفية
211	- الوصية للقاتل عند الشافعية
211	- الوصية للقاتل عند الحنابلة
213	عفو المريض عن المال
215	<b>الخاتمة</b>
220	<b>الفهرس : لذعن :</b>
221	- فهرس الآيات القرآنية
223	- فهرس الأحاديث النبوية
225	- فهرس الآثار
226	- فهرس الأعلام
227	- فهرس المراجع
240	- فهرس الموضوعات

القادر للعلوم الإسلامية